



# شركة الراعد العربي لإعادة التأمين

## كشفت

تداول جميع أنواع إعادة التأمين  
منذ عام ١٩٧٦

| السنة                  | ١٩٨٢   | ١٩٨٣   | ١٩٨٤   | ١٩٨٥   | ١٩٨٦   | بالآلاف<br>السورية |
|------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------------------|
| رأس المال المدفوع      | ٢٢١٧٠  | ٢٢١٧٠  | ٢٢١٧٠  | ٢٢١٧٠  | ٢٢١٧٠  | ٢٢١٧٠              |
| إجمالي الأقساط الواردة | ٢٠٨٩٢٥ | ١٨٠٦٣٣ | ٢٦٩١٣٠ | ١١١٩٥٨ | ١٤١٣٣٨ | ١٤١٣٣٨             |
| الأقساط المدفوعة       | ٨٥٦٦٥  | ٩٣٢٥٦  | ١٠١١٣٣ | ٩٩٠٨٧  | ٨٧٥٨١  | ٨٧٥٨١              |
| الإجمالي المدفوع       | ٩٤٣٧٤  | ١٠٦٧٧٧ | ١١٢٢٦٨ | ١٣٦٢٦٦ | ١٤١٠٠٨ | ١٤١٠٠٨             |
| إجمالي الموجودات       | ٣٧٣٣٣١ | ٤١٨٩٠٧ | ٥١٣٥٤٥ | ٥٨٥٤٣٧ | ٥٠٦٧٩٦ | ٥٠٦٧٩٦             |

المقر الرئيسي

دمشق الجديدة، شارع الشهيد فخر مصور - ١٧ - بناية القامش ١١  
هاتف: ٢٤٩١١١ - ٢٤٩١١٨ - ٢٤٩١١٩  
برقاً: عريترى ARABUNIRE من ب: ١٧٨  
دمشق - الجمهورية العربية السورية

فروع الجهادية

شارع الجمهورية - ص. ب. ٨٧٧٦٦  
هاتف: ٤٧٢٠٦٨٢  
مراكش - الجمهورية العربية الليبية

## الراعد العربي AL-RAEED AL-ARABI

مجلس فضيلة تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين  
تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين - دمشق

العدد الثاني والعشرون / السنة السادسة / تشرين ١ - تشرين ٢ - كانون ١ - عام ١٩٨٨

### الإشراف

الأستاذ والعلامة  
السيد محمد أبو قرن  
رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام  
مشرفاً عاماً  
نائباً  
رئيساً للتحرير  
عضواً  
عضواً  
هبة التحرير  
عبد الطيف عود  
مريم سعود  
تيسير العكش

- ☐ المواضيع المنشورة في هذا العدد لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة
- ☐ ترتب المواضيع بصفحة اختيارات طابعة فقط
- ☐ المراسلات باسم رئيس التحرير

## المحتوى

| الصفحة | الكاتب                 | الموضوع                                            |
|--------|------------------------|----------------------------------------------------|
| ٥      | السيد عبد اللطيف عويد  | كلمة العدد                                         |
| ٩      | د. مجدي مقار           | الإشراف على إعادة التأمين                          |
| ٢٦     | السيد أمين عبد الله    | أعمال المساعدة والإقراض البحرية                    |
| ٤١     | السيد محمد المنصوري    | النشر بملاحة شركات التأمين وإعادة التأمين          |
| ٥٦     | السيد نادر أبو شيخه    | التسمية الإدارية على صعيد الممارسة في الوطن العربي |
| ٧٥     | د. زكي الله هيلان      | التوائد النقطية والمهوية الخارجية للأقطار العربية  |
| ٨٧     | ترجمة الآسة وفاء العشي | الأعاصير الإسمالية كما تراها دراسة متخصصة          |
| ٩٤     |                        | الأخبار                                            |

التشيد الإلكتروني والطباعة: دار طلام للدراسات والترجمة والنشر  
الإخراج الفني: محمد شادي الحلبي — دار طلام

## الشركة الواحدة ...

### والسوق الواحدة !!

عبد المطلب عتيق

في الاستعمال الشائع، تتردد كلمة «السوق الاحتكارية Monopoly Market» للدلالة على سوق تأمين مُنحت فيه شركة واحدة منفردة حق ممارسة التأمين داخل السوق المعنية أو البلد المعني، وعلى الغالب تكون مثل هذه الشركة مملوكة للقطاع العام. وقد تبلور هذا الشكل من أشكال الأسواق التأمينية، بصورة خاصة في الدول التي تنتهج سياسة اقتصادية موجهة تهدف إلى إحكام سيطرة القطاع العام على معظم النشاطات الاقتصادية والمالية، وتوجيهها وفق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.. وفي الدول العربية تمثل كلٌّ من الجمهورية العربية السورية، والجزائر، والجمهورية الليبية، والقطر الخليجي من اليمن، و الصومال، وموريتانيا والعراق \* نماذج من هذه الشركات المنفردة في سوق وطنية.

وبلا أدنى قدرٍ من الشك، فإن مثل هذا التوجه موارثه المشروعة، وأشباهه الكافية، بل وحتى ضرورته المُلحّة في السياق العام للنهج السياسي والاقتصادي، ومع حرصنا على أن لا تكون هذه الكلمة

\* زود مؤخراتكم بقرار ان تقوم شركة التأمين على الحياة بممارسة التأمينات العامة الاخرى، إضافة إلى شركة وطنية، وهذا يصبح في السوق أكثر من شركة تأمين واحدة.

جميع المراسلات باسم  
هيئة التحرير  
شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين  
دمشق - سورية ص. ب. : ٥١٧٨

تفضيلاً لنهج دون آخر، ولا اختياراً لتوجه عدا سواه، فإننا يجب أن لا نربط بين هذه الضرورة التي نلجها السياسة الاقتصادية والتنموية، وبين حتمية الاقتصاد على شركة تأمين واحدة.

ويعني آخر فإن الضرورة ذاتها لا تعني أن تكون ممارسة القطاع العام للنشاط التأميني محصورة بشركة تأمين وحيدة في السوق بأكملها.

\* \* \*

قد يكون الاقتصاد على شركة تأمين وحيدة مبرراً في الحقبة الأولى التي تشغيب نشوء السوق أو بداياته، أو تحويل ملكيته للقطاع العام، بل ربما يكون الخيار الوحيد عندئذ، عندما يكون الاقتصاد إلى العدد الكافي من العناصر البشرية المؤهلة علماً وخبرة ما يزال مشكلة رئيسية، وكذلك ضيق المجتمع التأميني نتيجة غياب الوعي المدرك للحاجة إلى الحماية التأمينية والمعرفة العامة الكافية لتطوير الطلب على التغطية التأمينية. وهذا بدوره يؤدي إلى خلق مخفضة ينقصها العدد الكافي من العمليات أو التنوع المرغوب، مما يتعذر معه توزيع مثل هذه المخفضة إلى أجزاء أصغر.

أما عندما تستدرك هذه العوامل السلبية جزئياً، والمنطق يفترض ذلك، والأفضة سؤال كبير يواجه الجهات التي تولت مسؤولية العمل التأميني، أقول عندما تستدرك هذه العوامل بصورة ما، فإنه يتربط علينا أن ننظر للمسألة من زوايا أخرى مختلفة.

\* \* \*

إذ ليست تعددية شركات التأمين، أو عدم اقتصادها على شركة وحيدة في السوق، غاية بذاتها، ولا هدفاً يسعى إليه إلا بالقدر الذي يتيسر من فائدة. وبما يعود به من نفع على الدولة والمجتمع.

ففي سوق الشركة الوحيدة تكمن احتمالات سلبية قد تتحول إلى ظواهر ذات آثار ضارة، ويمكننا أن نذكر منها ما يلي:

١- غياب أي نوع من أنواع المنافسة المشروعة التي تعطي المؤمن له فرصة الاختيار بين مؤمن وآخر تبعاً للمصلحة التي يراها سواه من زائفة سعر التأمين أو الاستجابة لسهولة المطالبات. إذ أن تفرد شركة وحيدة في السوق يعني قدرتها على فرض مآزاه مناسباً لها لشح القطاع التأميني «قسط التأمين» وقد يتعذر عن الأخذ بالشعار العادلة المبينة بناءً فيها صحيحاً يتناسب مع خيرة السنوات السابقة واتساع القطاع التأميني .. وفرض أسعار عالية قد يكون الدافع له تحقيق ربح عالٍ لعرضه أمام جهات الإشراف والجهات العليا كهيئة لنجاح إدارة الشركة، بعيداً عن إدراك أن جزءاً هاماً من أقساط التأمين هذه تعود ربما ينصير إلى خارج البلد، مما يلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني العام.

٢- إن التعسف في استعمال الحق، أثناء تسوية المطالبات التي تستحق للمؤمن لهم، والذي قد تمارسه شركة التأمين بحكم تفردهما، يؤدي أيضاً إلى زيادة ربح الشركة، ولكنه في الوقت ذاته يؤدي إلى الإضرار بالمؤمن له، ويؤثر سلباً وإلى حد بعيد على إقبال المواطنين على التأمين، خاصة عندما يكون التقدير في تسوية تعويض ما، جزئياً أو كلياً، يقابله تسوية تعويض آخر بأهمية عالية تزيد كثيراً عما يستحقه بل ربما دون وجه حق أبداً.

## الإشراف على إعادة التأمين

د. محمد مقلد

### أهداف رقابة التأمين

تركز سلطات الرقابة على التأمين في جميع أرجاء العالم جهودها التنظيمية والإشرافية على الجوانب النظامية والمالية والتجارية لأنشطة هيئات التأمين التي تقع تحت ولايتهم، بصرف النظر عن الأنظمة المختلفة للإشراف على التأمين. ومع ذلك، ينبغي الاتفاق على أن هذه الجوانب التنظيمية والإشرافية لا تستطيع وحدها أن تضمن حماية كاملة للمستهلك والاتصاف القومي، إذا انتقلت حصة كبيرة من أعمال المؤمن إلى مؤتمين آخرين عن طريق إعادة التأمين، خاصة مؤتمين يقع مقرهم خارج نطاق ولاية السلطة المشرفة.

ومن هنا يلزم على سلطة الإشراف على التأمين أن تلقي نظرة على ترتيبات إعادة التأمين التي تتخذها شركات التأمين.

ويمكن أن تتم مراقبة برامج إعادة التأمين الخاصة لشركات التأمين المباشر عن طريق الالتزام بإبلاغ تفاصيل هذه البرامج وقوائم معيدي التأمين المختارين. وتتطلب بعض البلدان موافقة سابقة على مثل هذه البرامج قبل أن تصبح نافذة. ولا تتطلب بلدان أخرى مثل هذه المراقبة ولكن بظل الالتزام بالكشف عن هذه البرامج قائماً. وفي مجموعة ثالثة من البلدان لا يصحح بإجراء التحولات بموجب عقود إعادة التأمين إلا بعد موافقة السلطات المالية على الترتيبات المذكورة.

المرشد العربي

٢- إن فرض الاحتكاك، وتبادل الخبرات، وتوسيع وتنويع الأنشطة التأمينية والتنافس البناء الم شروع، لا يمكن أن تتم في حالة الشركة الوحيدة. خاصة في ظل ضعف أجهزة الرقابة والإشراف على التأمين، ونمدها عن العمل الفني، حيث ينحصر دورها في معظم الحالات بمقتبل حلقة بيروقراطية، لا تعني إلا تعقيد بعض الإجراءات الإدارية.

\*\*\*

لا مندوحة من القول أن القطاع العام يمثل الزبون الأهم داخل أسواق التأمين من النوعية التي تكلمنا عنها، وذلك تبعاً للبيئة الاقتصادية وبذا يبقى هذا القطاع مؤهلاً تماماً ولديه الفرصة والجدارة لخلق سوق التأمين القادرة على تلبية فنياً واقتصادياً وتحسين أدائها كماً ونوعاً، ولا يضيره في ذلك أن يملك الفرصة لاختيار شركة تأمين من بين بضع شركات مملوكة جميعها لهذا القطاع وتحت إشراف سلطة مؤهلة تعطي الفرصة لتنافس محكوم يعود بالنفع على جميع الأطراف ويصب في النهاية في مصلحة السوق الواحدة.

\*\*\*

## الإشراف على شروط إعادة التأمين

لا تخول معظم السلطات الاشرافية عملياً التدقيق في تفاصيل مثل هذه البرامج، ولعل السبب في ذلك هو أن إشرافاً تفصيلياً لن يكون في الغالب فعّالاً. فعقود إعادة التأمين في الواقع معقدة حسب كل مؤمن. وتصبح هياكل وشروط هذه العقود من عوامل معينة تخص المؤمن نفسه، وقهله واستعداداته، وخبرته، وثوقته، وموظفيه... الخ. ولا يمكن لأية هيئة إشرافية أن تحل محل المؤمن في اختياراته.

## الإشراف على اختيار معيدي التأمين

ينبغي المنطق القول بأن اختيار معيدي التأمين هو من حق القائمين بإعادة التأمين. وليس مرد ذلك أن لهم أكبر مصلحة في التحري عن سلامة وموثوقية معيدي التأمين الخاصين بهم. فحسب ولكن لأن مثل هذا الحق أساسي لتأدية أعمالهم. منظرًا للزيادات الضخمة في القيم المعرضة للمخاطر واستمرار ظهور مخاطر جديدة وتكنولوجية تحتاج إلى دراية وكفاءة، فإن من الأهمية بمكان أن تتاح لشركات التأمين المباشر حرية استخدام الأسواق الدولية لإعادة التأمين والاحتفاظ بهم بإمكانية الانتقال من معيد تأمين إلى آخر للاستفادة من أفضل الصفقات وأنسب الشروط والخدمات.

ولا ينبغي أن تستبعد حرية الشركات المسندة في اختيار شركائها في إعادة التأمين من حيث المبدأ اصطلاح سلطة الإشراف برقابة معقولة للتأكد من تنفيذ المتطلبات القانونية المتعلقة بالإسناد إلى مؤسسات إعادة التأمين المحلية و/أو الإقليمية أو إلى مجتمعات إعادة التأمين تنفيذاً كاملاً. ولقد السلطات أيضاً أن تتدخل لضمان استخدام طاقة السوق المحلية قبل اللجوء إلى معيدي تأمين أجانب في الأحوال التي تتطلب القوانين أو اللوائح ذلك. ويجوز طاً أيضاً أن تتدخل في إعادة التأمين لضمان توزيع ملائم للأقسمة بين العديد من معيدي التأمين والأسواق بهدف الحد من تأثير الاضطرابات السياسية أو النقدية التي قد تحدث.

ويجوز السماح لمراقبي التأمين بالتدخل على أساس زمني أو غير زمني في الحالات التي يستند فيها مؤمنون يخضعون لإدماج أقصبة من أعمالهم إلى معيدي تأمين معروف عنهم أنهم

قد أصبحوا عاجزين عن الدفع، أو عندما توجد شكوك جدية حول قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم. فينبغي في مثل هذه الأحوال أن تكون لسلطة الإشراف صلاحية فسخ اتفاقيات إعادة التأمين مع معيدي التأمين المذكورين أو، في نهاية الأمر، لتخفيض أقصبة كل منهم.

ويتضح مما تم شرحه سابقاً أن الدور الذي يمكن أن تؤديه سلطات الإشراف والرقابة في تشكيل وتوزيع برامج الشركات المتعلقة بإعادة التأمين ضئيل نوعاً ما. ولذلك فإنه من المفهوم إذن أنه يجب إعطاء اهتمام أكبر لبعض المتطلبات في عقود إعادة التأمين، التي يتصل أهمها في احتجاز الاحتياطيات الفنية المماثلة لإعادة التأمين المسندة والحكمة من هذا الاحتجاز هو التأكد من تخصيص هذه الأموال للوفاء بتسؤوليات محددة. ولا تقوم شركة التأمين المسندة بتسوية هذه الأموال إلا بعد استحقاق معيد التأمين طاً تماماً.

## احتجاز الاحتياطيات الفنية

يستطيع مراقبو التأمين إخفاء الطابع الزمني على ممارسة احتجاز الاحتياطيات بطريقتين: مباشرة بالمطالبة صراحة بحجز الاحتياطيات الفنية المماثلة للمعاملات المسندة إلى معيد التأمين (احتياطي القسط واحتياطي التعويضات تحت التسوية) لدى الشركة المسندة، أو بطرق غير مباشرة بالمطالبة باحتساب الاحتياطيات الفنية التي يخصصها المؤمن على أساس إجمالي دون خصم الاحتياطيات المماثلة للمعاملات المعاد تأمينها.

ويرى معيدو التأمين إن اشتراط حجز الاحتياطيات يعتبر خروجاً عن مبدأ استحقاق معيد التأمين لقسطه بالكامل من وقت بدء المسؤولية حتى استحقاق القسط السنوي التالي بموجب وثيقة التأمين الأصلية. ويعترض معيدو التأمين أيضاً على احتجاز احتياطيات التعويضات تحت التسوية التي لم يت فيها على أساس أن معيد التأمين غير ملزم بتعويض الشركة المسندة قبل التزام الشركة الأخوة بتعويض حامل وثيقة التأمين أو الطرف الثالث المتضرر. ويرى معيدو التأمين أن إيداع احتياطيات التعويضات تحت التسوية لمدة ١٢ شهراً على الأقل لا يراعي الحالة التي يكون فيها معيد التأمين قد سوى جزءاً كبيراً من المطالبات التي تتعلق تلك الاحتياطيات فيها. كذلك يرى معيدو التأمين أن الأموال المخصصة في ودائع تعرض لخاطر تقلبات أسعار الصرف.

ورغم كون تدبير احتجاز الاحتياطيات لا يوفر وحده الحماية الكافية التي تسعى إليها الشركات المستدة، خاصة في حالة حدوث خسائر كبيرة، فإن الكثير من مراقبي التأمين والشركات المستدة يذكرون أن احتجاز الاحتياطيات من معيدي التأمين هو الخيار الوحيد المتاح للمؤمنين لضمان إمكانية تحصيل مستحقاتهم من إعادة التأمين في ظل عدم وجود مراقبة ملائمة على الأوضاع المالية لشركات إعادة التأمين.

### أشكال حجز الاحتياطيات

إن أكثر أشكال حجز الاحتياطيات من جانب الشركات المستدة شيوعاً هو الحجز النقدي، ويتحدد طرقياً عقد إعادة التأمين معدل الفائدة التي يتلقاها معيد التأمين من الإيداع. بيد أنه يجوز لمعدي التأمين في بعض الأحوال أن يقدموا ودائع مستدبة بدلاً من النقد. وقد يترشح المؤمن المباشر إلى هذا النوع من الدوائج من وجهة النظر الأمنية، ولكنه لا ينجح له كسب أي مبلغ من المال، مادامت القوائد أو الأرباح الناتجة عن هذه السندات تستعود إلى معيد التأمين وحده. وهذا هو هدف وجود لدائع في بلدان كثيرة تتطلب تقديم احتياطيات شركات الاكتتاب المباشر فقط في الاستثمارات المحلية مما يستبعد ممارسة إيداع السندات الأجنبية.

وتقبل بعض البلدان كبدل للدوائج خطابات الاعتماد التي تصدرها بعض المصارف المصدرة محلياً. وتتعدد المصارف بموجب خطابات الاعتماد المذكورة بأن تدفع للشركة المستدة مبلغاً معيناً من المال عند الطلب. ولكني تكون مثل هذه الخطابات مقبولة ينبغي أن تكون غير قابلة للتبدل وغير مشروطة كما ينبغي أن تذكر صراحة أنها قابلة للدفع عند الاطلاع ولا تتطلب تقديم أي مستند آخر.

### المواجهة

يجوز نظرياً للمؤمن أن يمسد جزءاً كبيراً جداً أو حتى كل العملية أو المخاطر التي يكتب فيها عن طريق إعادة التأمين. فقد توجد أسباب تقنية وتجارية وجبلة تدعو المؤمن إلى القيام بذلك. بيد أن مثل هذه المواجهة توجد وضعاً يتخذ فيه المؤمن في الواقع غاطرة لم

يسبق لها مثل من حيث الحجم بسبب الأعباء كلياً على معيد التأمين في الوفاء بتعهداته لدى حامل وثيقة التأمين. فستكون كاتبة لا محالة للمؤمن إذا أصبح معيد التأمين عاجزاً عن السداد أو تخلف عن السداد. وهذا هو السبب الذي يدعو سلطات الاشراف في بلدان كثيرة إلى طلب تضاريف في سياق تأديتها لواجباتها المعادة عن حالات المواجهة. بل وتجاوز بعض البلدان ذلك وتتخذ حداً أدنى من الاحتفاظ بالنسبة للشركة المستدة.

### تنظيم ومراقبة نشاط معيدي التأمين

يتم ممارسة أنشطة إعادة التأمين إما عن طريق مؤتمين مختططين، أي أولئك الذين يقبلون نشاط إعادة التأمين إلى جانب التأمين المباشر، أو عن طريق معيدي تأمين متخصصين يقتصر نشاطهم على إعادة التأمين. وفي معظم البلدان يعامل المؤمنون المختططون كما لو كان كل نشاطهم نشاطاً مباشراً، وبالتالي يمكن اعتبارهم خاضعين للاشراف الكامل. وعلى نقض المؤمن المختططين، لم ينقل كامل معيدي التأمين التخصصين حتى الآن بأعباء كثيرة من جانب اللوائح الحكومية أو وجدوا عملياً معاملة أكثر ليلاً. ويمكن سبب ذلك في الطابع التخصصي جداً لإعادة التأمين ومنطقه. ويختل الاعتبار الأساسي في مثل هذا النهج في أن معيدي التأمين التخصصيين ليست لهم معاملات مع الجمهور بالنظر إلى أن حملة وثائق التأمين أو الأشخاص المضامين الذين هم موضع حماية النظم الاشرافية أو التأمين المباشر ليس لهم سند أو حقوق قبل معيدي التأمين.

وقسلاً عن ذلك فإن شركات التأمين المباشر، بوصفها شركات مستدة، لا تحتاج إلى نفس الحماية التي يحتاجها حملة وثائق التأمين إذ أنها في الواقع تتمتع بدرجة من المعرفة ودرابة في المسائل التقنية والمالية تضارع معرفة ودرابة معيدي التأمين لها، وهي حقيقة تؤهلها لكي تكون شريكاً ونداً لها في النشاط التأميني.

وفي معظم البلدان يخضع المؤمنون لاشرف حكومي ينصرف إلى محافظتها الاجمالية، أي الأقساط الاجمالية والمسؤوليات الاجمالية. وقد أعتبرت هذه المراقبة الشاملة بمثابة ضمانة مثلى، مما يجعل الاشراف على معيدي التأمين ممارسة زائدة غير لازمة.

وثقة اعتبار رابع دور الأخذ بنهج أقل تقليدياً في مجال إعادة التأمين هو أن معاملات إعادة التأمين هي، بطبيعتها وبالضرورة، معاملات دولية. ولذا فإن احتضار معيدي التأمين الأنظمة المحلية يحيط أو يعرقل الهدف الأساسي لإعادة التأمين وهو توزيع المخاطر، وقد يكون له أثر معاكس على قدرة معيدي التأمين على المنافسة.

وثقة عوامل أخرى منعت الحكومات من معاملة معيدي التأمين بنفس طريقة معاملة المؤمنون المباشرون. وفي الواقع أن القدرة على فحص أنشطة معيدي التأمين تتطلب قدراً كبيراً من المعلومات لا تسمح فقط بإجراء تحليل كمي لأنشطته بل وإجراء تقييم نوعي لهذه الأنشطة. ومن الصعب على الحكومة أو على السلطة المشرفة فحص الأنشطة الدولية التي لا حصر لها والتي يشترك فيها معيدو التأمين. إن أداء هذه المهام يتطلب أموراً منها معرفة دقيقة بمختلف الأسواق وقوانينها وهيكلها ومخاطر عملاتها واستثماراتها... الخ. ومراقبة كل تلك العناصر يعني في الواقع أن تقوم السلطة المشرفة بإدارة النشاط بنفسها.

وحتى على افتراض قدرة السلطة المشرفة على رصد ومراقبة أداء معيدي التأمين، فإن هذه المراقبة تعدد كثيراً على تلقياها في الوقت المناسب لعناصر المعلومات التي ينبغي أن يوفرها معيدو التأمين. وبالنظر إلى انتشار معاملات إعادة التأمين على نطاق العالم، وسلسلة عمليات إعادة الأضرار التي لا تنتهي، فمن المهم أن يتأخر مجيء البيانات المقدمة للسلطة المشرفة لوقت طويل لا يسمح لها بأن تقدم كأساس لإصدار حكم مفيد بحكم الساعة. ولذا فإن فرض السلطة المشرفة في علاج أي وضع معاكس فوراً هي بالأحرى بعيدة عملياً.

وفي ضوء كل هذه الاعتبارات، امتنعت بلدان كثيرة لديها أسواق عملية متقدمة لإعادة التأمين عن تنظيم أنشطة شركات إعادة التأمين. ومثال ذلك بلجيكا وفرنسا ولكسمبرغ. وهناك بلدان أخرى، بعضها مقر لشركات ضخمة متخصصة في إعادة التأمين، لا تشترط الترخيص لمعدي التأمين المتخصصين المحليين. ومع ذلك فإن عليهم أن يمثلوا لشروط معينة مثل كشف الحقائق والإبلاغ عنها، ضماناً لأن يدار نشاطها بالعناية الواجبة. ويطبق هذا النظام في النمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا.

وفي المملكة المتحدة تمتد الإشراف على معيدي التأمين المتخصصين المحليين متجاوزاً

الترخيص والإبلاغ، فيستل أيضاً على مراقبة ملازمة معيدي التأمين. ويحق للسلطة المشرفة التدخل في شؤون معيدي التأمين، كوقفه عن تلقي عمليات أخرى، أو التماس إنهاء نشاطه بسبب الانحسار.

وتوجد أنواع أخرى من التنظيم والمراقبة في إيطاليا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. ففي إيطاليا لا بد لمعدي التأمين المتخصصين من الحصول على إذن قلمي مسبق قبل السماح لهم بمباشرة نشاطهم. كما يتم الإشراف عليهم أثناء مباشرة عملياتهم. وفي السويد يخضع المؤمنون المباشرون ومعيدو التأمين المتخصصون المحليون لنفس الشكل من الإشراف. ومع ذلك قد تسمح الحكومة فيما يتعلق بإعادة التأمين بإعفاءات معينة من شروط الإشراف. وفي سويسرا ينظم المؤمنون ومعيدو التأمين المحليين قانون اتحادي يشترط الحصول على إذن واستكمال إجراءات ترخيص وعلى تكوين احتياطات فنية. ومع ذلك لم ينص على هامش للسلاطة المالية في نشاط إعادة التأمين، على عكس ما يحدث في التأمين المباشر. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لا يباشر تنظيم ومراقبة المؤمنون ومعيدو التأمين على الصعيد الاتحادي، وإنما يمارسان على مستوى كل ولاية على حدة. وعلى معيدي التأمين المحلي بوجه عام أن يطلب إذناً قبل السماح له بقبول عمليات. وعليه، للحصول على الإذن والسماح له بممارسة نشاطه، أن يقدم أدلة على ملائمة وكفايته. ومنى سمح له بممارسة نشاطه خضع لمتطلبات الإبلاغ. ويتم فحص التقارير المبلغة فحصاً دقيقاً. أما معيدو التأمين المتخصصون الأجانب (غير الأمريكيين) فلا يحتاجون إلى ترخيص لمباشرة نشاطهم في الولايات المتحدة. وإذا سعوا إلى الحصول على ترخيص فإنهم يخضعون لنفس القوانين التي تنظم نشاط المؤمنون ومعيدو التأمين الأمريكيين. وفيما يتعلق بعمليات إعادة التأمين المسندة إلى معيدي التأمين المرخص لهم عملياً، سواء كانوا عمليين أو أجانب، يسمح للمؤمن المسند أن يتخضع من احتياطي أقساطه واحتياطي التعويضات الاحتياطيات المناظرة لتصيب معيدي التأمين. وفي كل المعاملات الأخرى مع معيدي التأمين غير المرخص لهم في الولاية لا يسمح بهذا الخصم، وتقتضي من الشركات المسندة احتجاز الاحتياطيات كاملة من الأقساط والخسائر.

وتختلف الرقابة على إعادة التأمين في العالم النامي من بلد إلى آخر. ومع ذلك، وما أن تغلب هذه البلدان هي مشترية إعادة التأمين أكثر مما تكون مصدراً لها، وما أنها تشكو

دائماً من اعتمادها الكبير في إعادة التأمين على الخارج ، فإن ما يجز أوضاعها التنظيمية هو الحاجة إلى تقليل هذا الاعتماد - الذي يسبب خروجاً متزايداً للأموال - أكثر من اعتمادها بضمانات إعادة التأمين .

وفي كثير من هذه البلدان تحذ القوانين واللوائح من حرية اللجوء إلى إعادة التأمين خارج الحدود الوطنية عن طريق فرض عمليات إسناد الزامية أو قانونية لمعدي التأمين المحليين كوسيلة لتقليل خروج النقد الأجنبي إلى أدنى حد ممكن . وبعض شركات إعادة التأمين هذه ملك للدولة وبعضها الآخر خاص أو مختلط لكنها تتمتع بمساندة الدولة . وفي معظم الحالات تخضع شركات إعادة التأمين المحلية هذه لتشريع خاص يحدد أغراضها ووسائل عملها . وفيما علما هذه التدابير التي تستهدف الحد من الانسحاب الزائد إلى إعادة التأمين الأجنبي والتشجيع على استخدام القدرة المحلية لا يوجد تقريباً أي إطار في البلدان النامية يوفر الرقابة على أنشطة معدي التأمين .

### تنظيم إعادة التأمين مقابل حرية إعادة التأمين

من الصعب تحدي صحة الحجج المؤيدة لحرية إعادة التأمين . والواقع إن هذه الحرية أسهمت وما زالت تسهم كثيراً في تنمية أسواق التأمين وفي تنمية القدرة المطلوبة لتغطية المخاطر المتقدمة والمكلفة في العالم . ومع ذلك ينبغي التشديد على أن حرية إعادة التأمين ليست مفهوماً مجرداً ولا يمكن لها أن تظل صحيحة إلا إذا توفر أمان إعادة التأمين . وعلى عكس حيثات التأمين المباشر أعطيت لمعدي التأمين دائماً حرية واسعة في مباشرة نشاطهم . ومع ذلك فقد تغيرت سوق إعادة التأمين تغيراً كبيراً في الأونة الحديثة ، فدخل السوق والفنون ككثرون جديد وزاد تعقيد الكيانات المشاركة في هذا النشاط . وقد ارتبطت هذه التطورات الحديثة بضروب العجز عن الوفاء بالالتزامات ومخاطر واحتمالات شارك فيها بعض ممارسي إعادة التأمين .

إن الحاجة إلى تنظيم إعادة التأمين المحلي والدولي أكثر إلحاحاً في أسواق التأمين الأقل تقدماً عنها في الأسواق المتقدمة . وينبغي للمرء أن يأخذ في الاعتبار أن مشغري إعادة التأمين

في الأسواق المتقدمة لهم قدرة أكبر ووفرة أكبر في الوصول إلى المعلومات التي تخدم كأساس الضمانات . وتختلف الوضع الكلية في الأسواق الأقل تقدماً إذ أنه من الصعب الحصول على معلومات عن معدي التأمين ، ولا توجد لدى الشركات بوجه عام الموارد أو الدراية الفنية لتقوم بنفسها بتحليل الأمان .

### الاهتمامات التنظيمية

هناك بعض الاهتمامات المحددة فيما يتعلق بتنظيم مباشرة نشاط إعادة التأمين . فإذا كان المطلوب تنظيم ومراقبة إعادة التأمين ، ينبغي تطبيق التنظيم والمراقبة على كل من معدي التأمين المحليين والأجانب على السواء . ومن الواضح أن تنظيم ومراقبة معدي التأمين المحليين أمر سهل التنفيذ . ومع ذلك ، وعلى عكس المؤننين الذين يحتاجون إلى كيان عملي في كل بلد يحتمون مباشرة نشاطهم فيه ، لا يوجد لمعدي التأمين الأجانب مثل هذا الوجود المحلي في معظم الحالات . فهم يحصلون على عملياتهم مركزياً من مقرهم الرئيسي أو عن طريق سماسرة إعادة التأمين .

رغبة اهتمام مماثل في تنظيم إعادة التأمين هو ضرورة تلافي فرض قيود غير لازمة على حرية إعادة التأمين قدر الإمكان عند متابعة الضمانات . إن اتخاذ تدابير جذرية ومتسارعة في هذا الصدد من شأنه أن يعرض الشركات المحلية لصعوبات عند إعادة تأمين فوائضها ، وخاصة في ميدان المخاطر المتقدمة والعالية القيمة .

وأخيراً ينبغي إدراك أن أي تنظيم لأنشطة إعادة التأمين لن يؤدي أبداً إلى مراقبة محكمة . ولأن معدي التأمين يعمدون تأمين عملياتهم على نطاق واسع ، فإن التنظيم يواجه واقعاً مؤداه أن المخاطر المحلية توجه من خلال عمليات إعادة إعادة التأمين إلى الأسواق الدولية الأكبر . ولا تصبح الضمانات مؤكدة حالما تخرج عمليات إعادة إعادة التأمين عن دائرة اختصاصه القضائي . فضلاً عن ذلك والنظر إلى تنوع الخلفية القانونية والهيكلية والمالية والخاصية لمعدي التأمين من مختلف البلدان ، فإن مشاكل إخضاعهم لنظام واحد ستكون حائلة .

## ١٧- الأشكال الممكنة لتنظيم إعادة التأمين

عند أخذ كل هذه الاعتبارات في الاعتبار، يظل في المقدر ترجيح التنظيم القانوني لإعادة التأمين وجهة تحمل الأطراف الساعية إلى إعادة التأمين تدرك خصائص شركات إعادة التأمين التي تعتمد التعامل معها. وفي الإمكان أن يتحقق هذا من خلال حمل معيدي التأمين الراغبين في مباشرة نشاطهم في السوق على تقديم معلومات عن نشاطهم وبالتالي تدرج أسماعهم في القائمة وعندئذ يمكن وضع هذه المعلومات تحت تصرف الشركات المباشرة بغرض اختيار معيدي التأمين. والواقع إن هذا الشكل من التنظيم شبه سلمي.

وتمة شكل التنظيم الحكومي أقرب إلى الإيجابية وهو مطلوبة معيدي التأمين بالمحصول على ترخيص على أن يقتزن ذلك بمعايير غير تمييزية تكفل ملائمة وكفاءة من يسمح له بمباشرة إعادة التأمين في البلد. وبغضاً عن ذلك فمن شأن هذا التنظيم أن ييسر على السلطة المشرفة مراقبة المعايير والشروط فضلاً عن القدرة على فرض جزاءات عند الفشل في الأداء.

ويتوقف الاختيار بين هذين الشكلين من التنظيم إلى حد كبير على الامكانيات التي تتمتع بها سوق معينة بالنسبة للأسواق الدولية، وكذلك على قدرة السلطة المشرفة على تحمل مسؤولية تقييم ورصد معيدي التأمين، مع ما يتطلبه عليه كل ذلك من إجراءات مراقبة وتفتيش.

## ١٨- تنظيم إعادة التأمين في إطار البلدان النامية

تتولى الشركات الأجنبية إعادة التأمين قبول الجزء الأكبر من عمليات إعادة التأمين في البلدان النامية. ومع ذلك ففي بعض هذه البلدان تباشر هيئات إعادة تأمين محلية قبول عمليات إعادة التأمين. ومن ثم ينبغي من حيث المبدأ تطبيق أي تنظيم لإعادة التأمين على كل من معيدي التأمين المحليين والأجانب. ومع ذلك وما أن معيدي التأمين الأجانب نادراً ما يكون لهم تمثيل فعلي في البلدان التي يحصلون منها على عملياتهم، فانه يمكن انخضاعهم لنوع مختلف من المراقبة. بيد أنه من اللازم في هذا الصدد التحذير من تحميل معيدي التأمين المحليين عبء شروط قد تضر بهم بالمقارنة إلى معيدي التأمين الأجانب. وقد يكون

من الصواب أن يقتصر نطاق التنظيم قدر الإمكان عملياً على المسائل المتعلقة بالملاءة والموثوقية والحيوية الفنية.

## حالة شركات التأمين المباشر التي تزاوّل إعادة التأمين الدولية (شركات التأمين المختلط)

أول تدبير يمكن اتخاذه في هذا الصدد هو انخضاع مثل هذه الشركات لإجراءات ترخيص مسبق قبل مزاولتها قبول إعادة التأمين الدولية. ويجوز أن تحرم من مزاوله عمليات إعادة التأمين الشركات التي لا يبدو أن لديها رأس المال الكافي وقدرًا كافيًا من الخبرة الفنية في هذا الميدان على السواء. وليس هذا فقط لحماية لشركاتها المستدة بل هو أيضاً حماية لحصة وثائق التأمين في الشركات ذاتها من أخطار الأضرار. وإذا ما منح ترخيص لشركة تأمين مباشر لمباشرة نشاط إعادة التأمين الدولي، فينبغي معاملة إعادة التأمين التي تقوم بها باعتبارها فئة مستقلة من النشاط التأميني، وبهذا تظل الأقسام المناظرة، والاحتياطيات، والاستثمارات، مستقلة عن الحسابات الأخرى. والسبب في هذا هو حماية حملة وثائق التأمين في شركات التأمين المباشر الذين يمكن أن يضاروا نتيجة عدم استقرار حساب عمليات إعادة التأمين المقبولة. ويمكن أن تتوخى التنظيمات أيضاً إمكان التدخل على أساس رسمي أو غير رسمي لدى شركات التأمين المباشر التي تقل عمليات إعادة التأمين الدولية للحد من حجم ما تقبله من عمليات إلى مستوى يتأطر صافي قيمتها بغية تفادي تعرضها لخطر الأضرار.

## حالة شركات إعادة التأمين المتخصصة المشاة عملياً

يجوز أيضاً انخضاع الشركات المؤسسة عملياً للقيام بنشاط إعادة التأمين وحده لنوع ما من الترخيص كما يجوز الإشراف على أنشطتها. ويحل هذا الإشراف أهمية خاصة في حالة الشركات المزدودة بإسنادات قانونية الرامية، كما هو الحال في كثير من البلدان النامية. وعلى الدولة التي جعلت إعادة التأمين الرامية مسؤولية خاصة في ضمان الأمن المطلق لتنظيمات إعادة التأمين الالزامية. وقد يعني عدم توفير مثل هذا الضمان أن تجد الشركات العاملة في السوق نفسها في وضع يرغبها فيه القانون على إجراء إسنادات إلى شركات إعادة التأمين

لا تتوفر لها الملاحة أو لا يمكن الوثوق بها. ومن ناحية أخرى، فإن كون أية شركة إعادة التأمين تابعة للدولة، أو مدعومة من الدولة، لا ينفي ضرورة التنظيم والاشراف. فقد لا يكون مجرد الخسائر الحكومي كافياً دائماً، لا سيما في حالة حدوث خسائر كبيرة لا تستطيع ميزانية الدولة تحملها. وعلاوة على ذلك، فإن إخضاع شركات إعادة التأمين الحكومية للتنظيم والاشراف يمكن أن يساعد على إضفاء المزيد من المصداقية عليها في صفقاتها الدولية لإعادة التأمين.

## رأس المال

الخطوة الأولى في تنظيم شركات إعادة التأمين المحلية هي استحداث نظام لترخيص يتوقف منه على الرضاء بمتطلبات معينة، من بينها حصة دنيا لرأس المال. وبداية تحتاج شركة إعادة التأمين إلى رأس مال مدفوع كاف لتطوير قدرتها على تحمل المخاطر. ولكن نظراً لكون الرأسمال هذا يصبح بسرعة غير كافية لمواكبة توسع الدخل من الأقساط وزيادة التزامات شركة إعادة التأمين، فقد يلزم أن تضمن السلطة المشرفة زيادة مضطربة للأساس الرأسمالي المعيد التأمين، وذلك خاصة عن طريق اشتراط تخصيص نسب كافية من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الحرة.

## الاحتياطيات الفنية واحتياطي الحسابات التي حدثت ولم تبلغ

على شركة إعادة التأمين أن تكون أيضاً احتياطيات فنية وأن تبقى عليها، أي احتياطيات الأقساط الغير المكتسبة، واحتياطيات التعويضات تحت النسبة، إلى جانب احتياطي للخسائر غير المعلومة. وفيما يتعلق باحتياطيات الأقساط الغير مكتسبة، فإن أساليب حسابها تختلف الأساليب المعمول بها في شركات التأمين المباشر ويتبع عادة أن تكون الاحتياطيات مساوية للاحتياطيات المأطرة للشباط التأميني المباشر المقبول. أما بالنسبة لاحتياطي التعويضات تحت النسبة، فينبغي من حيث المبدأ أن يتبع التقديرات التي وضعها الشركات المسندة في حساباتها. ولكن لاشي، يمنع شركة إعادة التأمين من إعادة تقييم التزاماتها، لا سيما في حالات الحسابات المحسبة أو في حالة وجود خبرة سابقة تشغل في تقديرات غير موثوق بها وضعها بعض الشركات المسندة.

ويمكن أيضاً أن توجه مبادرات التنظيم نحو ضمان مراعاة شركات إعادة التأمين المحلية لعناصر الحسابات التي حدثت ولم تبلغ عند حساب التزاماتها وكثير من المطالبات التي تقع في نطاق تغطية إعادة التأمين يمكن أن تستغرق سنوات قبل أن تعرف وتبلغ إلى شركات إعادة التأمين.

وبرغم كل الاحتياطات السابقة التي يمكن أن يتخذها معيد التأمين لإجراء تقييم صحيح لاحتياطياته الفنية، فإنها نادراً ما تنعكس الصورة الحقيقية لمسؤولياته في وقت بعينه. ويرجع ذلك غالباً إلى الإطفاء الكبير من الشركات المسندة في تقديم حسابات إعادة التأمين. ويمكن حث شركة إعادة التأمين على استخدام احصاءاتها لتقديم مبالغ الاحتياطيات الفنية والحسابات غير المبلغ فيها يتعلق بالحسابات غير الناضجة في الوقت الذي تقض فيه ميزانيتها، وذلك بغية تقديم صورة أقرب إلى الحقيقة.

## هوامش الملاحة

إن أحد الأدوات الرئيسية للاشراف الفعال على الموقف المالي للمؤمنين هو اشتراط توافر هوامش الملاحة. وأهمية هامش الملاحة، نظراً لكونه يمثل من رأس المال والأصول الحرة للشركة أنه يتيح قاعدة رأسمالية لا بد وأن تكون كافية لضمان الرقابة من التدهور المستد في نتائج العمليات، أو حدوث كارثة تأمينية جسيمة أو انهيار في الاستثمار. وتطبيق هامش الملاحة على شركات إعادة التأمين المتخصصة، يكون مفيداً جداً لاسيما للشركات الصغيرة والأقل خبرة، ذلك أنه يمكنها من معرفة حدود العمليات الذي يمكن أن تحتفظ به لحسابها بقدر معقول من الأمان. وقد يكون على السلطة المشرفة، في حالة تجاوز هذه الحدود، أن تتدخل لاتخاذ إجراء سريع لإعادة هامش المطلوب. وقد يكون من المفيد أيضاً في حساب هامش الملاحة لشركة إعادة التأمين تحديد نسبة مئوية عليا لإعادة التأمين تحسم من إجمالي الأقساط.

## استثمار أموال شركات إعادة التأمين

يمكن أيضاً لسلطة الرقابة أن تشرف على أساليب استثمار أموال شركات إعادة

التأمين. ولكن لن يكون من المستصوب تحديد نسب مئوية للاستثمار في العقارات، أو السندات أو الأسهم أو الودائع المصرفية أو ما إلى ذلك، نظراً لأن إدارة عمليات إعادة التأمين تتطلب قدرًا كبيراً من المرونة لمواكبة التزامات معيد التأمين. ولكن من الجوهري، لدى الاشراف على السياسة الاستثنائية لشركات إعادة التأمين، أن يؤخذ في الاعتبار أن أصولاً ينبغي أن تودع في استثمارات مأمونة قدر أفضل العوائد، حيث أن الأرباح الفنية في إعادة التأمين نادرة أو هزيلة إلى أبعد حد، وأن شركة إعادة التأمين لا يمكن أن تبقى وترددهر إلا عن طريق دخل الاستثمارات. ومن المهم التأكيد أيضاً من أن تكون استثمارات إعادة التأمين قابلة للتحويل وللتحويل إلى نقد سائل. وأخيراً، فإنه ينبغي تنويع هذه الأموال إلى جانب غيرها من أصول شركة إعادة التأمين ولا تودع في استثمارات تشكل حالة غامضة ثالثة.

## تقييم الأصول

ينبغي توجيه المبادرات التنظيمية بحسب أساسية نحو وضع أنظمة كافية وواضحة لتقييم أصول شركات إعادة التأمين؛ حيث أن مثل هذا التقييم عامل حاسم لحساب ملاحة شركة إعادة التأمين. وعلى سلطات الاشراف عند تحديد مثل هذه الأنظمة، لاسيما في البلدان النامية أن تأخذ في الاعتبار أن أسواق المال والبورصات قد لا توجد في كثير من البلدان وهي مما يؤدي إلى جعل مهمة تقييم الأصول دقيقة للغاية. ولعل أسلم أسلوب للتقييم في مثل هذه الظروف هو أن تتخذ كقاعدة تكلفة الشراء ناقص الاستهلاك إذا كانت القيمة الجارية لأي من الأصول أقل من تكلفة شرائه. أما إذا كانت قيمة الأصول أكثر من تكلفة الشراء، فينبغي الاحتفاظ بتكلفة الشراء كقاعدة للتقييم. وبمساعدة مثل هذا النظام، إذا ما طبق، على خلق احتياطات غير متوقعة يمكن أن تعزز أمن شركة إعادة التأمين.

## تقديم التقارير إلى السلطة المشرفة

بعد صدور الترخيص لشركة إعادة التأمين، يمكن الاشراف عليها من خلال فحص بياناتها السنوية التي تقدم إلى سلطة الاشراف، ولذا فينبغي أن تكون هذه البيانات معروفة بشكل يسمح باستخلاص أكبر قدر ممكن من المعلومات.

وعند هذه النقطة، من المهم التأكيد على ضرورة أن يكون تنظيم شركات إعادة التأمين المحلية والاشراف عليها مرتين قدر الامكان، وضرورة عدم انحصاعها لشروط متشعبة يمكن أن تضعها في مركز صعب يضرب بأدائها. وعلاوة على ذلك فيسكون من الجوهري لشركات إعادة التأمين المحلية هذه أن تحصل على إعفاءات عديدة من تنظيمات مراقبة النقد وأن تحصل على تسهيلات عديدة لسداد الأرصدة المأطرة لالتزاماتها المتعلقة بإعادة التأمين.

## الاشراف على شركات إعادة التأمين الأجنبية

كما ذكر أعلاه، يتخذ فرض الرقابة على شركات إعادة التأمين الأجنبية لأنه ليس لما وجود عملي في كل بلد ترغب في مباشرة إعادة التأمين فيه. وقد ينشأ عن طلب مثل هذا الوجود كشرط للتعامل مع تلك الشركات تقييد خيرية تدفق إعادة التأمين اللازمة لتغطية المخاطر. وبالنظر إلى أن جميع شركات إعادة التأمين العاملة في السوق الدولية ليست صاحبة فنياً ومالياً، فيبدو أن على سلطة الرقابة أن تفعل شيئاً للتأكد من أن شركات إعادة التأمين الأجنبية التي تدخل في علاقات مع شركات تأمين مرخص لها عملياً قد اختبرت بما فيه الكفاية من جانب الشركات الأخوة. وينبغي تحديد هذا النوع من المعلومات الضرورية بواسطة تنظيم ما.

وفي ضوء هذه القيود، فقد تكون إحدى الطرق البسيطة والممكنة لدخول سلطة الرقابة. هو تخصيص سجل لشركات إعادة التأمين الأجنبية. وسيكون على شركات إعادة التأمين الأجنبية التي ترغب في القيام بنشاط تأميني في البلد أن تقدم معلومات مالية وافية عن نفسها على النحو المذكور في الفقرة التالية. وسيقتصر دور السلطات المشرفة عندئذ على مراجعة ما إذا كانت المعلومات المقدمة كافية لتشكيل أساس جيد لإجراء تقييم موضوعي للأمن من جانب الشركات المسندة.

وطبقاً لهذا النظام المقترح، سيطلب من شركات إعادة التأمين الأجنبية التي تلتصق قبلها أن تقدم إلى السلطة المشرفة نسخة من نظامها الأساسي، وعقد الشراكة فيها أو عقد تأسيسها، ونسخاً من القواعد التي تنظم أنشطتها والقوائم المالية للمساهمين القابضين،

وأسماء الأشخاص المهود إليهم بالأدارة العليا ونوعياتهم وصفتهم وما إلى ذلك. كما تقدم هذه الشركات بيانات توضح أن رأس مالها وفوائدها مساوية على الأقل للحدود الدنيا المنصوص عليها بمقتضى قوانين بلدان مقر تلك الشركات. ويمكن أن يطلب منها أيضاً تزويد السلطة المشرفة بنسخ من حساباتها السنوية وكشوف ميزانيتها خلال السنوات الخمس الأخيرة، مصدقاً عليها من شركة محاسبية أو مراجعة حسابات في بلدان مقر هذه الشركات، وذلك بغية تقييم ادايتها الاكتسابي والمالي.

ويمكن أيضاً للسلطة المشرفة أن تطلب من شركات إعادة التأمين الأجنبية التي تلتحق قيوماً موافقة مكتوبة على الالتزام بقوانين البلد وتنظيماته والالتزام بشروط عقود إعادة التأمين مع شركاتها المسندة، بما في ذلك مفهوم احتفاظ الشركات المسندة بدوائع كضمان لوفاء شركة إعادة التأمين الأجنبية بالتزاماتها بموجب العقود المعنية.

وتشياً مع مقصد ضمان أمن إعادة التأمين، يجوز أيضاً للسلطة المشرفة أن تطلب من شركة إعادة التأمين التي تلتحق قيوماً تقديم أدلة كافية على أنه ليست هناك في بلدان مقرها قوانين وتنظيمات وممارسات من شأنها أن تعوق التسوية العاجلة للأرصدة والمطالبات القوية بموجب أية اتفاقات لإعادة التأمين. وينبغي أن تظل شركات إعادة التأمين بعد قبولها ملتزمة بأخطار السلطة المشرفة المعنية بأية تدابير تتخذ في بلدان مقرها من شأنها أن تؤثر على تحويل مثل هذه الأرصدة.

ولتطبيق مثل هذا النظام للقبول على شركات إعادة التأمين الأجنبية، فقد يكون من الضروري تقييد حتى شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية في الدخول في علاقات تعاقدية مع شركات إعادة التأمين الأجنبية التي لا يكون اسمها مدرجاً في سجل شركات إعادة التأمين المقبولة. ومعنى هذا عملياً أنه يتعين على شركات إعادة التأمين الأجنبية الراغبة في التعامل مع الشركات المحلية أن تقدم بطلب للقبول وأن تقدم، بالتالي، جميع المعلومات اللازمة عن ملائمتها وكفاءتها.

وينبغي إخضاع إجراء القبول لمراجعة دورية. فإذا وجدت السلطة المشرفة، في أي وقت بعد قبول شركة أجنبية لإعادة التأمين، أن لديها أساليباً تدعوها إلى الاعتقاد بأن شركة

إعادة التأمين هذه تنهك عن عمد التزاماتها بموجب قوانين البلد وتنظيمات أو أنها لا تسوى الأرصدة بموجب اتفاقات إعادة التأمين خلال فترة معقولة، فمن الممكن إلغاء إجراء القبول وينبغي أخطار شركة إعادة التأمين بهذا الإلغاء. ولكن يظل من حق هذه الشركة تقديم استئناف ضد قرار إلغاء قبولها.

وتظل المسؤولية النهائية دائمة، فيما يتعلق باختيار شركات إعادة التأمين على عائق الشركة المسندة التي تقوم بالاختيار، ولا تتحمل السلطة المشرفة أية مسؤولية كما أنها لا تضمن سلامة الوضع المالي لشركة إعادة التأمين وملاءمتها.

لمركب ملاحية داخلية أثناء تعرضه لخطر وشيك الوقوع بقصد تقاضي وقوع هذا الخطر أو الحد من تأثيره.

أما الانقاذ البحري فهو :

عبارة عن الخدمة المقدمة لسفينة بحرية من اية جهة كانت أو التي تقدمها سفينة بحرية لمركب ملاحية داخلية بقصد تخليص السفينة والثاثة وما عليها من أرواح وأموال بعد تحقق الخطر ووقوع الكارثة.

مؤتمر بروكسل لعام ١٩١٠ لم يأخذ بالرأي القائل بضرورة التمييز بين أعمال المساعدة والانقاذ.

في بلجيكا ذكر (سميسترز) بأنه توجد أعمال مساعدة في كل مرة تكون فيها المعونة مقدمة إلى سفينة أو مركب في حالة الخطر.

أما الانقاذ فإنه لا يكون موجوداً إلا بتوفر عنصر آخر غير الخطر ألا وهو أن يكون بحارها غير قادرين على قيادتها سواء كانوا قد هجروها أو لا زالوا على متنها.

وفي إيطاليا وضع الأستاذ «بيير لشكري» بان للغاية من التمييز بين الاصطلاحين إنما هو في الكفاية الكبيرة التي تعطى في حالة الانقاذ عنها في حالة المساعدة.

وفي فرنسا يمكن القول حسب رأي «بيير» بأن التشريع كان قد استهدف إزالة التمييز بين أعمال المساعدة والانقاذ خلافاً لما كانت تطبقه المحاكم سابقاً ومع ذلك فإنه لا يمكن اعتبارهما متساويين تماماً ولا بد من البحث عن سبيل للتمييز بينهما.

ولما (داليجون) فقد ذهب إلى التمييز بين العاملين فالمساعدة تتطلب حادثاً وشيك الوقوع بحيث تؤدي الخدمة المقدمة إلى تداركه في حين أن الانقاذ يفترض وجود حادثاً أو كارثة وقعت أو تحققت ويراد تخفيف نتائجها.

قانون التجارة البحرية السوري لعام ١٩٥٠ سار على غرار ما أقر في مؤتمر بروكسل حيث أتى على استخدام اصطلاح واحد لكل من أعمال المساعدة والانقاذ حيث ورد في المادة ٢٤٥/ منه :

## أعمال المساعدة والانقاذ البحري

إعداد  
أمين عبد الله  
معاون المدير العام  
للمؤسسة العامة السورية للتأمين

أولاً : التعريف بمفهوم المساعدة والانقاذ البحريين

المساعدة هي المعونة المقدمة إلى سفينة بحرية في وقت الخطر بهدف حمايتها وما عليها من الأخطار التي تتعرض لها أثناء مرحلة النقل البحري والتي كان من المحتمل أن تؤدي إلى هلاك الإرسالية البحرية أو أحد عناصرها لولا تلك المساعدة. أعمال المساعدة والانقاذ هذه قديمة كما هو معروف رافقت في نشوئها وتطورها نشوء وتطور عمليات النقل البحري ولقد تبين مفهوم أعمال المساعدة والانقاذ في القوانين البحرية الدولية بعض الشيء حيث ورد في القانون الانكليزي ما يشير إلى استعمال اصطلاح الانقاذ البحري مرة دون مساعدة مرة ثانية استعمل اصطلاح الانقاذ والمساعدة للدلالة على مفهوم واحد أما القانون الفرنسي لعام ١٩١٦ وكذلك قانون التجارة البحرية اللبناني لعام ١٩٤٧ والسوري لعام ١٩٥٠ فقد استعملت كلها اصطلاح أعمال المساعدة والانقاذ للدلالة على مفهوم واحد.

ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين أعمال المساعدة والانقاذ البحريين وفقاً لما يلي :

### المساعدة البحرية

هي الخدمة المقدمة لسفينة بحرية من اية جهة كانت أو التي تقدمها سفينة بحرية

أمريكا بقانون التجارة البحرية الأمريكي الصادر عام ١٨٩٠.

ومن المقرر أن المسؤولية تقع على عاتق الريان وحده في حالة إخلاله بهذا الالتزام ولا يكون مالك السفينة أو مجهزها مسؤولين بمجرد غرقها، له، بسبب عدم تواجدهما غالباً على الباطنة المعنية حيث تكون الحاجة ماسة إلى قرار سريع في لحظات وقوع حادث التصادم.

هذا الالتزام إما هو التزام عام يشمل مساعدة وإنقاذ السفن والأشخاص على حد

سواء.

وهناك واجبات أخرى على الريان حيث تؤدي مشاركته في أعمال المساعدة والإنقاذ إلى حماية الأموال المعرضة للخطر بشكل أفضل فقانون التجارة البحرية العثماني الصادر في عام ١٩٦٣ في المادة ٥٧/ منه نص على أنه لا يسوغ للريان أن يترك سفينة ويستقبل أثناء السفر مهما كان حصلاً من الخطر ما لم يستحصل على إذن، وعندها يكون ملزماً عند ترك سفينة أن يخلص معه المقدار الذي يمكنه من تأمين بضائع وأمتعة الوسق مع عقد الاستحجار والتأمين وبوالص الشحن وبذكرة المرور إلى ما هناك من الأوراق المهمة والقود الموجودة.

## ب - الالتزام بمساعدة وإنقاذ الأشخاص

الالتزام بتقديم المساعدة لإنقاذ الأرواح البشرية المعرضة لخطر الهلاك في البحر كان موجوداً في إنكلترا منذ القدم وقد تم تأكيده في قانون التجارة البحرية الانكليزي لسنة ١٨٦٢ كما أكدته القضاء الانكليزي في عدة قرارات منها ما جاء على لسان القاضي الشهير السكندر كوكبورن عام ١٨٨٠ الذي قرر بأن السفينة يجب أن تعمل كل ما في استطاعتها من أجل إنقاذ الأشخاص في البحر حتى لو أدى ذلك إلى تضارب منافعتها المادية.

وجاءت اتفاقية بروكسل في المادة ١/ منها حيث نصت على أنه على ريان كل سفينة بقدر ما يكون ذلك في استطاعته وبدون أن يعرض سفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي أن يقدم مساعدته لأي شخص يوجد في البحر في خطر الهلاك حتى ولو كان من الأعداء.

إن كل إسعاف أو إنقاذ نتج عنه تقع يستلزم جعلاً مبدئياً....

وموقف القانون السوري الذي لم يميز بين أعمال المساعدة والإنقاذ إنما جاء منسجماً مع النتيجة المتحققة من تقديم خدمات المساعدة والإنقاذ حيث المساعدة تؤدي إلى إنقاذ إذا تمخضت عنها نتيجة نافعة وكلا العاملين يهدف إلى سلامة وإنقاذ الإرسالية البحرية كلياً أو جزئياً لكامل الإرسالية أو لأحد عناصرها.

## ثانياً : الالتزام بالمساعدة والإنقاذ

إن خدمات المساعدة والإنقاذ كانت تقدم بشكل اختياري وفقاً للقواعد العامة ولم يكن تقديمها أكثر من واجب أدبي وبقي الوضع على هذه الحال حتى منتصف القرن التاسع عشر وقد كان للدافع إلى هذا الالتزام الأدبي إنما هو الشعور بوحدة الخطر التي يمكن أن يتعرض لها ربابية السفن العابرة للبحار والبحيرات البرية وحتى المياه الداخلية انطلاقاً من احتمال تعرض كل منهم بحدوده لخطر لا بد من التعاون لتواجهها.

بعد منتصف القرن التاسع عشر أصبح هذا الالتزام قانونياً ولقد تباينت درجات وتواريخ تطبيق الالتزام القانوني هذا ما بين دولة ودولة وكان التفاوت واضحاً بالنسبة للأموال المستغنة بالنسبة للأشخاص.

## أ - ففي فرنسا

فإن أعمال المساعدة والإنقاذ بالنسبة للأموال ظلت تعتبر اختيارية حتى آذار عام ١٨٩١ حيث أصبحت إلزامية، في حالة التصادم فقط.

وجاءت اتفاقية بروكسل لعام ١٩١٠ لتقر هذا المبدأ حيث أوجبت على ريان كل سفينة من السفن المتصادمة بقدر المستطاع وبدون أن يعرض سفينة وطاقمها لخطر جدي أن يقدم مساعدة للسفينة الأخرى وطاقمها وركابها وعليه أن يخطر السفينة الأخرى باسم سفينة وريابها الأصلي والجهات التي قدمت منها والتي تعزم الاتجاه إليها.

ولقد سبقت إنكلترا فرنسا في تطبيق هذا الالتزام حيث طبقته اعتباراً من عام ١٨٦٢ في حالة التصادم وفي اليابان حيث تقرر ذلك بنظام الإنقاذ الصادر عام ١٨٧٥، وفي

وهذا يؤدي إلى سرعان إنفاذية بروكسل دون الأخذ بعين الاعتبار الزمان الذي تقدم فيه ولا الحالة العامة التي تحيط بظروف تقديمها ويعني أنه يمكن تقديمها حتى في حالة الحرب ويمكن أن يكون الخطر الذي يتعرض له الشخص خطراً عملاً حتى تتوجب مساعدته ولا يشترط أن يكون حالاً وعقلاً.

#### جزاء عدم الالتزام بتقديم خدمات المساعدة والانقاذ

المادة الحادية عشر من إتفاقية بروكسل الخاصة بالمساعدة والانقاذ أوجبت على الربانية الالتزام بتقديم خدمات المساعدة والانقاذ للأشخاص المعرضين لخطر الهلاك في البحر فإذا ما أخل الريان بهذا الالتزام يعرض نفسه للعقاب المنصوص عليه قانونياً.

وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الموقعة عليها أن تقرر في تشريعاتها عقوبات تفرض على من يتخلف من الربانية عن تنفيذ هذا الالتزام وتفاوتت العقوبات الجزائية بين دولة ودولة.

ففي إنكلترا وكوجب القانون (Safety Convention) The Merchant Shipping Act لسنة ١٩٤٩ فقد فرض على ريان السفينة الانكليزية المسجلة في المملكة المتحدة عند استلامه إشارة الخطر S. O. S. عن طريق اللاسلكي من أية سفينة أخرى بتقديم المساعدة للأشخاص الموجودين في خطر الهلاك ما لم يكن غير قادر أو كان في ظروف خاصة غير ملائمة تمنعه من تقديم المساعدة أو علم بأن سفناً أخرى استلمت النداء وسارعت لخدمة السفينة المعرضة لخطر الهلاك.

وفي فرنسا فإن المادة الخامسة والثلاثين من القانون التأديبي والجزائي الصادر في ١٧ كانون أول عام ١٩٢٦ قد نصت على معاقبة من رفض تقديم خدمة المساعدة البحرية بغرامة تتراوح ما بين ١٨٠٠ — ١٠٨٠٠ فرنك فرنسي وبالحبس من شهر إلى سنتين أو بالعقوبتين معاً.

وفي مصر قررت المادة ٢٢/ من القانون رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٠ بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن عقوبة جنائية هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على الريان الذي لم يبذل ما يستطلبه من جهد في سبيل انقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه في البحر.

#### ثالثاً : التطور التاريخي لمكافأة المساعدة والانقاذ

إن أعمال المساعدة والانقاذ الكبيرة بمخاطرها ومقائدها تتم عادة في البحار والخطوط والأنهار الداخية الكبيرة حيث قد يكون الخطر كبيراً ووجود أية مساعدة في الوقت المناسب قد تنقذ العشرات من الأشخاص والقطع البحرية الكبيرة التي تقدر قيمتها بملايين الدولارات ومن الطبيعي أن يكون لهذه الأعمال الكبيرة غن يتناسب معها ويسمى عادة بمكافأة الانقاذ.

#### كيف نشأ مفهوم مكافأة المساعدة والانقاذ وكيف تطور؟

يرجع تاريخ الانقاذ والمساعدة إلى عهد الإمبراطورية الرومانية ومنها انتقلت إلى الدول الغربية في العصور القديمة والوسطى ولقد كان حظ سكان الدول الساحلية أو التي لها سواحل ممتدة على شواطئ البحار كبيراً في مجال تقديم المساعدة والحصول على مكافأة الانقاذ أو تقاضي مكافأة الخطم التي كانت تقذفها الأمواج في أراضيهم. ولقد استمر بعض سكان تلك السواحل تلك الأعمال فاعلموا وتصورون بمخاطر الفرق وذلك باستعمالهم الإشارات الكاذبة بغرض الحصول على السفينة أو مكافأة في حال قبول الإفراج عنها.

وقد قبل القانون الروماني مبدأ المكافأة للمتخذ، إلا أنه لا يعرف على وجه الدقة شروط منح المكافأة التي كانت تمنح بموجب ذلك القانون وقد أجاز القانون الروماني تأسيس جمعيات لتقاضي الخطم وكان الأمر يتعلق بجهود خطاسين دون أقوات خاصة مثل صيادي الأسفنج في تونس في هذه الأيام.

وفي العصور الوسطى كان السادة الذين تمتد أقطاعاتهم إلى البحر يجامسون الحق في ملكية الخطمات وكان كثير منهم يحصل على موارد حقيقية تبعاً لذلك.

وقد كانت السلطة الملكية تقوم بواجب مضاعف هو اتخاذ الإجراءات ضد الإعتداءات من جهة والغاء حق السادة في الخطم من جهة ثانية وتطور الوضع في عهد الجمع الكنسي عام ١١٣٧ والجمع الكنسي في عام ١١٢٨ وجمع الاشراف في عام ١١٧٩ م حيث صدرت أوامر بمنع الأضرار بالأموال التي تغرق وامرأ بتقديم المساعدة والمعونة لها.

كما أن المجموعة المسماة Pios des Rhodiens احتوت على أحكام منفصلة حول تقرير المكافأة الجزائية وقد جاء فيها :

١ - من يقوم بانقاذ الأشياء من سفينة مشرقة على الفرق يستلم الخمس .  
٢ - ثم يشمل الذهب أو الفضة أو الأشياء أيًا كان نوعها من عمق ثمانية أذرع يستلم الثلث .

٣ - من يلتقط الأشياء التي فذف بها البحر إلى الشاطئ، يستلم السدس لأنه لم يبدل جهوداً كبيرة في الحصول عليها .

#### تطور أحكام المكافأة في فرنسا وإنكلترا

حصل تطور جذري على أحكام المكافأة في تشريعات كل من فرنسا وإنكلترا في العصور الوسطى والعصر الحديث ولم يتوقف هذا الأمر على تشريعات هذه الأخيرة وإنما تعداها إلى القضاء الذي لعب دوراً هاماً في وضع قواعد واضحة للمكافأة إضافة إلى دور بعض المؤسسات كمؤسسة الليندز التي قامت بدور كبير في إرساء قواعد المكافأة على أسس فنية .

ففي فرنسا ظهرت أول مظاهر لوائح الليندز في القرن الثاني عشر التي قررت مكافأة للسفن بشكل أبرة عن الوقت المستخدم ولبس جزءاً من قيمة الأشياء المنقذة ولكنها يفرضها عقوبات قاسية على الاعتداءات التي تقع على الأشخاص وأموال السفن الفارقة تسببت بعدم تطبيق القواعد التي جاءت بها هذه اللوائح .

وقد صدر أول تشريع بحري في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر سنة ١٦٨١ الذي جمع قواعد القانون البحري وينص أن المشرع الفرنسي رأى أن يرعى رجال البحر برعاية ملكية سامية وأوجب بذلك كل الجهود لانقاذ الأشخاص الذين هم في خطر الفرق ولقد تقرر بالنسبة لمكافأة الانقاذ أن تكون بمثابة حصة جزائية من الأشياء التي يتم انقاذها .

واستمر التطور في أحكام المكافأة في فرنسا حتى عام ١٨٩١ حيث أوجب القانون الصادر في ١٠ أيار من ذلك العام على ريان كل سفينة تشترك في حادث تصادم مع سفينة أخرى أن يقدم المساعدة اللازمة .

وكان آخر قانون صدر معظمنا الجديد في أحكام المساعدة والانقاذ في فرنسا قد صدر في عام ١٩٦٧ وقد أخذ معظم هذه الأحكام من اتفاقية بروكسل للمساعدة والتي تم تعديلها في نفس العام ١٩٦٧ .

في إنكلترا فقد كان أول قانون صدر يتضمن الأحكام المتعلقة بالانقاذ البحري هو القانون البحري الصادر سنة ١٣٥٣، خلال حكم أدوار الثالث حيث منح ذلك القانون أحكام الإنكليزية حقوق الناج في الاختصاص القضائي بالنسبة للحطام غير المطالب به في أعالي البحار وقد تدخل المشرع الإنكليزي بقصد حماية السفن ومالكها حيث صدر قانون عام ١٧١٣ الذي نوحى الحفاظ على حطام السفن عن طريق تخصيص مكافأة تدفع كمقابل للخدمات التي تقدم لمساعدة السفن وانقاذها وتدفع لمن شارك في عملية الانقاذ خلال شهر من تاريخ تقديم الخدمات .

وكان جورج الثاني قد ذكر في سنة ١٧٥٣ أن عملية استخدام أضواء كاذبة والتي تسبب في اصطدام السفن بالصخور بأنها جناية كجناية المرح أو الضرب .

وكان للقضاء الإنكليزي الدور البارز في ترسيخ القواعد المتعلقة بالمساعدة والانقاذ وكذلك مؤسسة الليندز فقد قامت بدور كبير في تطوير اتفاقيات المساعدة والانقاذ .

ففي عام ١٨٩٠ أبرم عقد بين مؤسسة الليندز وبين القائم بعمليات المساعدة والانقاذ وقد اشترطت فيه مؤسسة الليندز على المقتد القبول بأية مكافأة تقوم بتحديددها لجنة الليندز ويكون الدفع مشروطاً بصيانة الثروة المعرضة للخطر أو بقسم منها .

وهذا هو أصل أهم وأقوى شرط من شروط استحقاق المكافأة ألا وهو قاعدة الداء لا مكافأة بدون نتيجة .

وقد صدرت أول استمارة بعنوان Standard Form تتعلق باتفاقيات الانقاذ من قبل مؤسسة الليندز عام ١٨٩٢ .

#### في مصر

بالرغم من التقدم الكبير الذي بلغه العرب في تاريخهم القديم في مضمار التجارة

البحرية، حيث كانت منهم التجارية تجوب البحار بحماية أسطولهم الحربي لتتقل تجارتهم إلى أرجاء المعمورة وخاصة إلى الحد ومع ذلك وبالرغم من هذه الحضارة العريقة في أعمال التجارة البحرية واستمرارها لتفترت طويلاً فإن أغلب الدول العربية ظلت تعاني من تخلف في ميدان القواعد التشريعية التي تنظم أحكام الملاحة البحرية ولهذا لم يتضمن القوانين المصري الصادر في عام ١٨٨٣ والذي كان مشابهاً للكتاب الثاني من المجموعة التجارية الفرنسية أية نصوص تنظم أحكام المساعدة والاتقاذ وقد انضمت مصر إلى اتفاقية بروكسل الخاصة بالمساعدة والاتقاذ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤١.

ثم صدر القانون رقم ١٦٧ في سنة ١٩٦٠ بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن والذي فرض كما ذكرنا في المادة ٢٢/ منه عقوبة جنائية على الرّبان الذي لم يذل ما يستطيعه من جهد لاتقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه في البحر.

وأخر مشروع لقانون مصري في هذا الصدد تضمن أحكام المساعدة والاتقاذ أخذ عن اتفاقية بروكسل الخاصة بالمساعدة والاتقاذ لسنة ١٩١٠ وقد كان القضاء المصري يطبق قواعد المساعدة والاتقاذ من اتفاقية بروكسل قبل انضمام مصر إليها وأما عن أحكام المساعدة والاتقاذ في تشريعات العراق وسورية ولبنان وتونس فهي مستمدة من قانون التجارة البحرية الفرنسي.

#### رابعاً : استحقاق المكافأة

كان العرف البحري يقرر تعويضاً لأولئك الذين يخاطرون بأرواحهم وأموالهم لمساعدة واتقاذ السفن المعرضة للأخطار البحرية، كما أنه كان يقرر للمقائلين مكافأة إضافية تشجيعاً لهم على الاقدام على تقديم خدمات المساعدة والاتقاذ في الوقت المطلوب.

ونتيجة لتنامي حركة التجارة الدولية عبر البحار والبحيرات والأنهار الكبيرة كل ذلك أدى إلى تفتين قواعد خاصة بالمكافأة العادلة مقابل خدمات المساعدة والاتقاذ البحريين فظهرت الاتفاقية الدولية الخاصة بذلك والموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٣ أيلول عام ١٩١٠ والتي نصت في مادتها الثانية بأن كل عمل مساعدة أو انتقاذ أتي نتيجة مفيدة يستوجب اداء مكافأة عادلة وإن لم تسفر الخدمة المقدمة عن أية نتيجة مفيدة فلا تستحق عنها أية مكافأة.

#### فلما هي شروط استحقاق المكافأة؟

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ما يلي:

- ١ - الشروط المتعلقة بالعمل المقدم.
- ٢ - الشروط المتعلقة بأطراف العملية.
- ٣ - الشروط المتعلقة بالنتيجة المحققة.

#### الشروط المتعلقة بالعمل المقدم

يجب أن يكون الهدف من العمل المقدم تلافي الخطر أو الحد منه أو تقليل نتائج الأضرار التي تحدث نتيجة لحصوله، ولخدمة المقدمة ولزوم توافر الخطر هما عنصران ضروريان لاعتبار العمل المقدم مساعدة أو انتقاذاً بحرياً.

#### طبيعة الخدمة المقدمة

قد يتجوز التساؤل عن طبيعة الخدمة المقدمة التي تشكل مساعدة أو انتقاذاً بحرياً.

فهو يشترط فيها أن تكون عملاً مادياً؟ أم يكفي أن تكون مجرد تقديم معلومات ونصائح للسفينة المعرضة للخطر؟

هل يشترط لاستحقاق المكافأة أن تقدم هذه الخدمة بين السفن البحرية أو بين هذه السفن وسفن الملاحة الداخلة فقط؟ أم أنه من الممكن أن تقدم من شخص أو أشخاص يعملون منفردين وغير تابعين إلى سفينة ما؟

أين يجب أن تقدم هذه الخدمة؟

ماهي طبيعة هذه الخدمة لاستحقاق المكافأة؟

تناهت التشريعات البحرية في الدول المختلفة بصدد هذه المسألة حيث قضى قانون التجارة البحرية الانكليزية الصادر عام ١٨٩٤ في المادة ٥٤٦/ والقانون الثاني في مادته ٧٤٠/ والموندني في المادة ٤٠/ والمادة ١٢٦/ من قانون التجارة الإيطالي بأنه يعتبر مساعدة أو انتقاذاً بحرياً العمل الذي يقدمه شخص بمفرده ويستحق عنه مكافأة ولو اقتصر

عمله على تقديم معلومات بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة. في حين أنه أغفل قانون التجارة الفرنسي لعام ١٩١٦ وقانون التجارة الفرنسي لعام ١٩٦٧ وقانون التجارة البحرية المغربي لعام ١٩١٩ وقانون التجارة البحرية الأردني وقانون التجارة البحرية السوري وقانون التجارة البحرية الليبي والاتفاقية بروكسل الخاصة بالمساعدة والانقاذ وقانون التجارة البحرية السوفيتي كلها أغفلت إيراد نص واضح على اعتبار مجرد تقديم المعلومات عملاً من أعمال المساعدة والانقاذ.

ولكن هذا لا يمنع من تفسير المادة الثانية من اتفاقية بروكسل بشكل مطلق حيث ورد فيها وأن كل عمل من أعمال المساعدة والانقاذ يعطي الحق في مكافأة إذا أدى إلى نتيجة نافعة.

إن هذا النص يمكن أن ينصرف إلى الأعمال غير المادية مثلما ينصرف على الأعمال المادية.

وقد جاءت قرارات المحاكم في بعض الدول مؤيدة لمثل هذا التفسير حيث قضت المحكمة الانكليزية العليا في قضية (سارا) بمكافأة للأكزي زورق سحب وطاقمه بجزء تقديم معلومات مفيدة كما أن القضاء الفرنسي ذهب إلى عدم اشتراط أن تكون أعمال المساعدة والانقاذ عملاً مادياً بل يكفي أن تكون عملاً ذهنياً فمما هي صفة القائم بالخدمة؟

### ماهي صفة القائم بالخدمة

هناك من أوقفوا عمليات المساعدة والانقاذ البحرية على الأعمال المادية وهم لذلك يرون أن هذه العمليات لا تتم إلا بين السفن البحرية أو بين هذه ومراكب الملاحة الداخلية وهذا يعني:

أنه لا يعتبر من أعمال المساعدة أو الانقاذ إلقاء حبل من الشاطئ لانقاذ سفينة تنصرف على الغرق أو تحطيم الجليد المتجمد في مدخل النهر فتر منه السفينة بسلام.

أما الذين توسعوا في أعمال المساعدة والانقاذ فقد رأوا بأنه يمكن أن تكون أعمال

المساعدة والانقاذ غير مادية مثلما هي أعمال مادية ولذا فإنهم يعتبرون أعمال أشخاص مغفدين لمساعدة وإنقاذ سفينة في وضع الخطر من أعمال المساعدة والانقاذ البحريين كما يمكن أن تقدم مثل هذه الخدمات من منشاء عائلية في البحر ولو كانت غير سفينة.

ولكن ما هو حكم خدمات المساعدة والانقاذ المقدمة من سفن الدولة والسفن

الحربية؟

اتفاقية بروكسل لعام ١٩١٠ لم تكن تطبق على سفن الدولة المقدمة لخدمة عامة من خدمات المساعدة والانقاذ البحرية ولا على السفن الحربية.

ولكنه لم يكن مرفوضاً فيها تقديم المكافأة في مثل هذه الخدمات الأمر الذي ساهم في التخفيف من حدة الخطر البحري كما أنه زاد من تأمين الأشخاص على ممتلكاتهم أو الأموال الموضوعة في عهدهم وذلك بالنسبة لأفلاك الذين اتخذوا من البحر طريقاً لممارسة نشاطاتهم التجارية والسباحية، لأن سفن الدولة المخصصة للخدمة العامة إما تقوم بدور فعال في العالم البحري لذلك فقد اقترح المؤتمر المقود في ريخكا بيوغسلافا عام ١٩٥٩ تعديل اتفاقية بروكسل لعام ١٩١٠ بحيث يمكن إدخال سفن الدولة والسفن الحربية في نطاقها والفعل صدر بروتوكول في عام ١٩٦٧ بتعديل المادة ١٤/ من اتفاقية بروكسل حيث أصبحت هذه المادة تشمل السفن الحربية وسفن الدولة شريطة أن ترفع الدعاوى على الدولة أمام محاكم الدولة ذاتها.

وهذا ما أخذت به التشريعات الانكليزية والفرنسية الحديثة حيث أقرت مبدأ مكافأة سفن الدولة والسفن الحربية بعد أخذ موافقة السلطات البحرية على الطلب المقدم من قبل سفينة في حالة الخطر لتلك السفن.

أما ما هو حكم الخدمات المقدمة بين سفن مملوكة لملك واحد؟

معظم التشريعات البحرية الحديثة أخذت مبدأ استحقاق مثل هذه السفن لمكافأة الانقاذ وهذا ما أقرته اتفاقية بروكسل في المادة الخامسة منها وتقوم شركات التأمين بوضع شرط في بوالصها يعلق عليه شرط السفينة الشقيقة Sister Ship Clause والتي تعهد بموجبها شركات التأمين بتقديم مكافأة عن أعمال المساعدة والانقاذ المقدمة للسفينة من سفينة شقيقة مملوكة

لنفس المالك وكان السفينتين لامتودان لمالك واحد.

### مكان تقديم خدمات المساعدة والانتقاد

هل خدمات المساعدة والانتقاد يجب أن تتم في البحر كمي تعتبر من أعمال المساعدة والانتقاد البحرية؟ أم أنه من الممكن تقديم الخدمة في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية؟ وما هو حكم الخدمة المقدمة من البر؟

اتفاقية بروكسل في مادها الأولى لم تشترط مكاناً محدداً لتقديم خدمات المساعدة والانتقاد سواء مياه بحرية أو إقليمية أو داخلية والشرط الوحيد أن تكون إحدى السفينتين بحرية سواء التي قدمت الخدمة أو التي تلقتها.

وشركات التأمين عادة تضمن بوالصها ما يفيد بتعهد المؤمن للمؤمن له بأن يدفع له مصروفات ومكافأة الانتقاد ومصروفات الصيوع وإزالة الخطام عند الاقتضاء إلى الجهة التي تقوم بذلك أو إلى المؤمن له إذا كانت هذه المصروفات والنفقات قد دفعت من قبله.

بشرطة تحقق الانتقاد.

وقد أخذت بأحكام اتفاقية بروكسل معظم التشريعات البحرية، القانون البحري الفرنسي لعام ١٩١٦ لعام ١٩٦٧ والقانون المصري وقانون التجارة البحرية السوفيتي والتشريعات البحرية الانكليزية وقانون التجارة البحرية السوري لعام ١٩٥٠ ومعظم القوانين البحرية الأخرى.

### لوزم توافر الخطر

من أجل أن تعتبر الخدمة المقدمة مساعدة أو إنقاذاً بحرياً لا بد أن تكون السفينة المراد مساعدتها أو إنقاذها معرضة لخطر الملاك وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية بروكسل في مادها الأولى وكذلك كافة التشريعات البحرية التي استمدت أحكامها المتعلقة بهذا الموضوع منها.

وقد اعتمد القضاء الفرنسي هذا الشرط كعيار للتمييز بين حالتي المساعدة البحرية والسحب.

فالسفينة قد تحتاج إلى سفينة تقطعها إلى مكان تبقي الوصول إليه في موعده عدد هذه العملية تعتبر عملية سحب وليست مساعدة بحرية لأن السفينة لم تكن معرضة للخطر أثناء قطرها ولكن إذا قصد بعملية السحب تفادي خطر على السفينة فعند ذلك تعتبر العملية عملية مساعدة بحرية.

وقد نما القضاء الانكليزي منحي القضاء الفرنسي حيث اشترط توافر عنصر الخطر كي تعتبر الخدمة مساعدة أو إنقاذاً بحرياً تؤهل المنقذ للمطالبة بمكافأة الانتقاد.

والآن ماهي جوعة الخطر ونوعه كمي يعتبر خطراً بحرياً:

القانون الفرنسي عرف الخطر البحري بأنه يشمل كل أنواع الخطر البحري سواء الناشئة منها عن البحر أو الواقعة عليه في حين أن القانون الانكليزي قد ميز بين الخطر البحري الناشئ مباشرة عن البحر والأخطار التي تحدث على البحر ولا تنشأ مباشرة عنه والخطر بشكل عسراً أساسياً في عملية الانتقاد وهو ضروري لاستحقاق المكافأة.

ولا يشترط أن يكون الخطر حالاً بل يكفي أنه عملاً وبشكل جدي ومعقول.

القضاء الانكليزي توسع في مفهوم الخطر البحري، حيث اعتبر أن السفينة التي فقدت صوابها نتيجة المطر الغزير وتم سحبها من قبل سفينة أخرى إلى الميناء أنها كانت في خطر وعسلة السحب هذه تعتبر من أعمال الانتقاد البحرية التي يستحق عنها مكافأة.

وهذا ما ذهب إليه كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري حيث حكم هذا الأخير في قضية البراطيم الأربعة التي فقدت من الباهرة (فريبنكوس كيني) والتي ظلت عائمة وبثروكه في البحر دون قيادة أو إشراف حيث كانت تسود ظروف جوية سيئة تؤكد على أثرها وبان السفينة وليداه التي قدمت خدمة المساعدة بأن هذه البراطيم كانت في خطر جدي خاصة وأنها كانت تتخبط وتضطرم بعضها البعض واحتمال علاكها كان وشيكاً.

### إشارات الخطر

إذا كانت السفينة معرضة للخطر فهي تقصص عادة عن وضعها بواسطة إشارات متفق عليها دولياً تطلقها في وقت الخطر.

وهي تقسم إلى قسمين :

الأولى : إشارات الاستغاثة والثانية إشارات الخطر يطلق على إشارات الاستغاثة Distress Signal - وتلزم هذه الإشارات الرهان الذي يستلمها أو يراها أو يسمعها بأن يتوجه فوراً بتقديم المساعدة إلى السفينة التي تطلقها وتكون الإشارات إما مرئية بالعين أو سمعية أو وسيلة اللاسلكي .

أما إشارات الخطر

فهي التي يطلقها الرهان عندما لا يكون مسيطراً على قيادة سفينة ولا يجوز استخدام إشارات هذه بقسمها الأول والثاني إلا إذا كانت السفينة في وضع الخطر الفعلي لا الخطر وهمي ويعرض الرهان للمعقبات في حالة مخالفة لهذا التحذير .

## المراجع

- موسوعة الحقوق التجارية للدكتور رزق الله انطاكي ونهاد السباعي
- اتفاقية بروكسل لعام ١٩١٠ .
- مكافأة المساعدة والانتقاذ وفقاً لمشروع القانون البحري العراقي .
- التأمين البحري للدكتور جمال الحكيم .

# التنبؤ بملاءة شركات التأمين وإعادة التأمين

عمد المنصوري

كلية التجارة - جامعة الكويت

## مقدمة

لقد زاد اهتمام مراقبي التأمين خلال الأعوام القليلة الماضية بوضع المقاييس التي تساعد على التحقق من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين ، سواء أكان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية ، أم خارجها . ففي إحدى الدراسات (Miron, 1948a) الخاصة بمقارنة قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين العامة ظهر أنه في عدة دول خارج الولايات المتحدة يوجد اتجاه قوي نحو إيجاد مستوى موضوعي للملاءة المالية لشركات التأمين العامة هذه . ويعتمد أغلب تلك المستويات الخاصة بالملاءة المالية على العلاقة بين صافي القيمة وحجم الأقساط والتي يشار إليها كحد الملاءة المالية Solvency Margin . ففي كل من دول المجموعة الأوروبية وسويسرا وبرمودا والخليج وإستراليا ينص في قوانين الاشراف والرقابة على أسواق التأمين على تواجد حد معين للملاءة المالية . كما نجد أنه في كل من فنلندا والسويد وألمانيا تمنح خصومات ضريبة تساعد في تقوية المراكز المالية لشركات التأمين . أما في كندا فيشترط وجود حد أدنى لصافي القيمة يعتمد على الالتزامات الخاصة بالشركة . بينما في اليابان نجد هيكل صناعة التأمين ودقة حسابات الأقساط تساهم في مناعة المراكز المالية لشركات التأمين . وفي المقابل نجد أنه في الولايات المتحدة يوجد بوجه عام اشتراطات خاصة بحد أدنى لرأس المال الذي له علاقة عامة بنشاط شركات التأمين .

إن وضع مؤشرات ومقاييس للملاحة المالية لشركات التأمين تؤدي دون شك إلى حماية كل من حملة الوثائق والأطراف المتعاملة مع شركات التأمين ولصالح هيئات التأمين نفسها. ولعل الشكل الغالب لقواعد الملاحة المالية يتضمن اشتراط حد أدنى لرأس المال، ووجود قاتض معين، وتقييد على محفظة الاستثمارات، واستيفاء نماذج مالية وفحص دوري كل ثلاث سنوات على الأقل (Munch & Smallwood, 1980).

بل إن الأمر تعدى وضع مقاييس للملاحة المالية إلى تكوين هيئات ضمان حكومية تدفع التعويضات الخاصة بالشركات التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها، وذلك بشروط وقواعد معينة. وتتواجد هذه الهيئات في معظم الولايات للتحدة الأمريكية وكذلك في بعض دول أوروبية. كل ذلك للحفاظ على حقوق حملة الوثائق وحماية أسواق التأمين من العرض لمرات مالية قد تؤدي في النهاية إلى فقد الثقة بصناعة التأمين. (Krogh, 1972; Carson, 1975; Hiestand, 1977).

{ وعلى الرغم من اشتراط حد للملاحة المالية في معظم الدول إلا أن ذلك لم يمنع أن تصبح بعض الشركات غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ومن ثم حدوث بعض المشكلات في أسواق التأمين. وقد أدى ذلك إلى التفكير في وضع مقاييس ومؤشرات مالية يمكن على ضوء نتائجها التنبؤ بمدى مقدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها. وهو ما يسمى بنظام الإنذار المبكر The Early Warning System. وعلى ضوء نتائج نظام الإنذار المبكر يمكن اتخاذ الإجراءات الوقائية تجاه الشركات التي تقتل في تجاوز اختبارات ذلك النظام، ومن ثم كان اهتمام مراقبي التأمين بأهمية هذا النظام والعمل على تطويره. }

هذا وقد احتل بند الفائض في الميزانية Surplus وهو ما يعبر عنه بحقوق المساهمين، أهمية خاصة في مؤشرات ونسب نظام الإنذار المبكر وذلك بطبيعة الحال يرجع إلى ثلاثة أسباب رئيسية من حيث الفائض (Bachman, 1975; Hammond & Shilling, 1978; Harrington & Nelson, 1984).

١ - يساعد في نمو الأقساط المكتتبة، حيث أن قيمة الفائض المطلوب يعتمد على:

أ - معدل نمو الأقساط المكتتبة.

ب - متوسط مدة وثائق التأمين التي تصدرها الشركة.

ج - معدل المصروفات الخاص بوثائق التأمين.

من الواضح أن زيادة في مكونات البند الثلاثة السابقة، تنبئها زيادة في قيمة الفائض.

٢ - يستوعب أي قصور في نتائج محفظة الاستثمارات. فإذا كان الجزء المستثمر في الأسهم العادية أكبر نسبياً من تلك السندات الحكومية ذات العائد الثابت فإن ذلك يتطلب زيادة في قيمة الفائض.

٣ - يستوعب أي زيادة في تكلفة التأمين عما هو مقدر ومتوقع. وذلك يحدث عندما تتجاوز النسبة المئوية Combined Ratio (معدل الخسارة + معدل المصروفات) حاجز الـ ١٠٠٪.

وبعد اتحاد مراقبي التأمين في أمريكا (NAIC) أول هيئة متخصصة تطبق نظام الإنذار المبكر، وذلك للصعوبات التي كانت تواجه اتحاد مراقبي التأمين الأمريكي في فحص المراكز المالية لشركات التأمين العاملة في السوق الأمريكي. وذلك في ظل إمكانيات مراقبات التأمين في الولايات الأمريكية البشرية والمادية. فقد قام الاتحاد (NAIC) بتطوير نظام المعلومات الخاصة للاشراف على التأمين (IRIS) ليطبق اعتباراً من عام ١٩٧٣ (Meador & Thornton, 1984: 223-224). بحيث أن الشركات التي لا تحقق المستوى المطلوب وفقاً لنظام المعلومات للاشراف على التأمين (IRIS)، تكون لها أولوية في فحص مراكزها المالية.

ويتكون نظام معلومات الاشراف على التأمين (IRIS) للإنذار المبكر من مرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى وهي المرحلة الاحصائية والتي خلالها يتم حساب النسب المالية الاحدى عشرة التي يتكون منها نظام معلومات الاشراف على التأمين (IRIS) من البيانات الخاصة بالشركات وللقائمة للاشهاد (NAIC) طبقاً لكشوف معدة سلفاً من قبله. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تحليل النتائج وفقاً لكشوف الحسابات المالية المخفية لشركات التأمين ونتائج النسب المالية لنظام المعلومات للاشراف على التأمين (IRIS) والتي تتم بواسطة خبراء متخصصين في التحليل المالي (Wenck, 1984: 224). كذلك قام اتحاد شركات التأمين

الأيركي (AIA) باستخدام نسب مالية لقياس قوة المراكز المالية لشركات التأمين، وتحديد فقط الضعف إن وجدت في أي من الشركات التي تظهر نتائجها ضعفاً وفقاً للنظام المعمول به (Salzmann, 1981: 1-3).

وقد قدمت العديد من البحوث في مجال التنبؤ بالملاءة المالية لشركات التأمين وذلك باستخدام نماذج رياضية تعتمد على التحليل الإحصائي سواء كان باستخدام التحليل التمييزي Discriminant Analysis أو باستخدام الانحدار متعدد الخطوات Regression Stepwise. وقد قدمت في هذه البحوث العديد من النماذج التي يمكن الاعتماد عليها، كما نوقشت فقط الضعف في الأنظمة المعمول بها وعلى وجه الخصوص نظام (IRIS) الذي يقوم به الاتحاد (NAIC).

على أنه مهما كانت النسب المالية المختارة لتحديد سلامة المراكز المالية لشركات التأمين أو التنبؤ بقدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها، أو النموذج المستخدم للتمييز بين الشركات ذات المركز المالي الجيد وتلك التي تواجه صعوبات مالية. فإن موضوع الانذار المبكر للموقف المالي لشركات التأمين أصبح من الموضوعات التي لا تشغل مراقي التأمين في العالم فحسب، بل تعدى ذلك إلى شركات التأمين نفسها، لتكون إدارة الشركة على علم بالموقف المالي للشركة، ومن ثم يمكن مواجهة أي صعوبات مالية قبل أن يزداد الأمر صعوبة وتعرض الشركة إلى الإفلاس. كذلك يتم شركات التأمين بمعرفة المراكز المالية لشركات إعادة التأمين التي تتعامل معها، وفي هذا الصدد فإن النسب المالية المقترحة أو النماذج الرياضية تساعد في هذا المجال كثيراً (Skipper 1985: 478-482, Miron, 1984).

وعلى الرغم من أهمية التحليل المالي السليم وكذا نظام الانذار المبكر في المعرفة المسبقة بالصعوبات المالية التي تواجه شركات التأمين قبل أن يصعب الأمر وتضطرب بعض الشركات إلى الخروج من سوق التأمين، وما يترتب على ذلك من أضرار بالغة للمتعاملين مع تلك الشركة وإلى الشركة نفسها وإلى الشركات الأخرى، بل يتأثر سوق التأمين ككل ويؤثر دون شك على اقتصاد الدولة. فإن جميع الدول النامية، ما زالت تقصر نظام الإشراف والرقابة على النواحي التقليدية ودون العمل على اتباع أسلوب التنبؤ بحدوث صعوبات مالية للشركات

العاملة في تلك الأسواق. مما دفع منظمة الـ UNCTAD إلى تشجيع تلك الأسواق على اتباع نظام الانذار المبكر للتنبؤ بالملاءة المالية لشركات التأمين.

على أن أهم الموضوعات التي يلامسها هذا البحث هي:

- نظام (IRIS) للانذار المبكر.
- الانتقادات الموجهة إلى نظام (IRIS).
- النموذج الكمي المقترح.
- نتائج البحث والتوصيات.

### نظام معلومات للإشراف على التأمين (IRIS) لانذار المبكر

إن الغرض الأساسي من وراء الوصول إلى نظام المعلومات الخاص بمراقبة التأمين (IRIS) لانذار المبكر Tye Insurance Regulatory Information System هو المساعدة في التوصل إلى أي الشركات القائمة لها أولوية عن غيرها في فحص مراكزها المالية، وذلك للموارد المحدودة لمراقبات التأمين لكل ولاية. وعلى ضوء ذلك فإن لكل شركة مطالبة بأن تستوفي البيانات السنوية عن نشاطها المرخص به. واستخراج النسب المالية الخاصة بنظام (IRIS) يمكن تحديد أي الشركات لها أولوية عن غيرها في الفحص الفني لمراكزها المالية، نتيجة لأن وضع تلك الشركات من حيث الملاءة المالية في موضع الشك.

ويتكون نظام (IRIS) من مرحلتين الأولى وتسمى المرحلة الإحصائية وتختص بحساب النسب المالية وفقاً للنظام، من واقع البيانات السنوية المتاحة عن هيئات التأمين بالسوق الأيركي. أما المرحلة الثانية وتسمى مرحلة تحليل النتائج ويتم خلالها فحص البيانات السنوية الخاصة بالشركات وكذلك نتائج النسب المالية "الحسوبة" في المرحلة الأولى. يتم ذلك بواسطة فنيين في التحليل المالي. وتعد كل مرحلة جزءاً متكافئاً في نظام (IRIS) (NAIC, 1984: 1).

ويتم تنفيذ المرحلتين السابقتين عملياً مرة كل سنة، حيث يقوم مكتب خدمات بحساب النسب المالية وفقاً لنظام (IRIS) وترسل النتائج إلى أعضاء (NAIC) بالأسلوب التالي (Gafflan, 1985: 1-5):

- ١ - ترسل نتائج النسب المالية لكل شركة على حدة والخاصة بها.
- ٢ - ملخص نتائج النسب لكل الشركات إلى جميع أعضاء (NAIC).
- ٣ - يرسل ملخص التقرير الفني المدع بوساطة خبراء التحليل المالي إلى كل شركة والخاص بها وكذلك صورة منه إلى مراقب التأمين بالولاية التي تقع فيها الشركة.

١ - المرحلة الإحصائية : تعد النسب المالية هي صلب نظام (IRIS) وعلى ذلك فانه يتم حساب تلك النسب لجميع الشركات المرخص لها بمزاولة التأمينات العامة، وللكمبيوتر دور هام في إعداد النتائج، والأعداد بالبيانات الإحصائية المطلوبة. وتعد هذه المرحلة من نظام (IRIS) تطويراً لنظام الانذار المبكر لـ (NAIC) الذي بدأ العمل به من أوائل السبعينات، حيث أنه تم تطوير مكونات النسب نتيجة لتغير الظروف وأيضاً للوصول إلى نسبة أكثر تمثيلاً للواقع.

وقد حدد مدى لكل نسبة من النسب الأحدى عشرة التي يتكون منها نظام (IRIS)، بناء على خبرة الشركات التي تواجه صعوبات مالية وتلك التي لا تواجه أي مشاكل مالية، وقد ساعد في ذلك خبراء عدد يدون. على أنه من المهم القول بأن وجود أي من الشركات موضوع البحث خارج حدود أي من هذه النسب ليس معناه بالضرورة مواجهتها لصعوبات مالية، لأن ذلك يحتاج إلى دراسة الظروف الخاصة بتلك الشركة، ولكن أهمية ذلك في كونه مجرد ناقوس للخطر يتطلب التركيز والعناية عند الفحص الفنى للمركز المالي لتلك الشركة.

وترسل النتائج الخاصة بكل شركة إلى الشركة نفسها وإلى مراقب التأمين بالولاية الذي تقع في دائرته الشركة. كما يرسل ملخص النتائج للسوق ككل ولكل مجموعة شركات على حدة سواء مساهمة أو تبادلية إلى جميع الأعضاء في اتحاد مراقبي التأمين. وذلك يساعد في أن تقوم إدارة كل شركة بمقارنة نتائجها بنتاج السوق (NAIC, 1984: 2-3).

ب - مرحلة تحليل النتائج : يقوم مجموعة من الاختصاصيين في التحليل المالي بمثلين لجميع المناطق المشتركة في (NAIC) بمراجعة النتائج الخاصة بالنسب المالية. بحيث إن أي شركة تحصل على أربع نسب فأكثر خارج المدى المقرر لكل منها فإن ذلك يعني أن هذه الشركة لها أولوية في فحص مركزها المالي. ومن المفيد التأكيد مرة أخرى على أن ذلك ليس

معناه بالضرورة أن الشركة تواجه صعوبات مالية فعلية. ومن ثم فإن دراسة الظروف الخاصة بتلك الشركة وما يؤدي إلى الوصول إلى نتائج مقبولة. وعلى ذلك فإن أهمية نظام (IRIS) للانذار المبكر هو تحديد الشركات التي يجب أن تكون لها أولوية في الفحص الفنى.

وبعد عمل التقارير ترسل إلى مراقبة التأمين لكل ولاية ويشمل التقرير اسم الشركة واسم الولاية التي تقع فيها وشرح مختصر للأسباب التي جعلت الشركة تأخذ أولوية في الفحص. كذلك بالنسبة للشركات التي حققت أربع نسب أو أكثر خارج المدى المقرر للنسب ولم تعط أولوية للفحص يجب في هذه الحالة أن يتضمن التقرير الفنى أسباب ذلك (NAIC, 1984: 3-4).

النسب المالية لنظام (IRIS) : يمكن أن تقسم النسب المالية الأحدى عشرة تحت أربعة مجموعات رئيسية هي (NAIC, 1984) :

- ١ - نسب النشاط الكلي للشركة.
- ٢ - نسب الرخوة.
- ٣ - نسب السيولة.
- ٤ - نسب الاحتياطيات الفنية.

#### ١ - نسب النشاط الكلي للشركة : Overall Ratios

أ - النسبة الأولى : الأقساط إلى الفائض : Premium to Surplus تحسب النسبة الأولى

كأيلي :

النسبة الأولى = صافي الأقساط المكتبة  
الفائض

والفائض (حقوق المساهمين) لدى شركة التأمين يعتبر الوسادة التي تنقص الخسائر غير العادية. وتعتبر نسبة الأقساط إلى الفائض عن مدى سلامة هذه الوسادة. وكلما كانت هذه النسبة مرتفعة، كلما دل ذلك على تحمل الشركة لأخطار أكبر.

وقد حدد المدى المقبول لهذه النسبة بأن لا يتجاوز ٣٠٠٪.

ب - النسبة الثانية : التغيير في الاكتتاب Change in Writing وتحسب النسبة كآلي :

النسبة الثانية =  $\frac{\text{صافي الأقساط المكتبة للعام الحالي} - \text{صافي الأقساط المكتبة للعام السابق}}{\text{صافي الأقساط المكتبة للعام السابق}}$

تعطي هذه النسبة مؤشراً عن التغير الذي حدث في اكتتاب الشركة. حيث إن التغير الكبير في الاكتتاب سواء بالزيادة أو النقص يدل على عدم استقرار نشاط الشركة. فقد ترجع زيادة الاكتتاب إلى تقديم أنواع جديدة من التأمين أو تغطية مناطق جديدة. أو أن يكون ذلك رغبة من الشركة في الحصول على ثقلية سائلة مدفوعة مدفوعات المحفظة.

وقد حدد المدى المقبول لهذه النسب بأنه في حدود - ٣٣٪ إلى + ٣٣٪.

ج - النسبة الثالثة : نسبة مساعدة الفائض إلى الفائض Surplus Aid to Surplus.

وتحسب النسبة الثالثة كآلي :

النسبة الثالثة =  $\frac{\text{مساعد الفائض}}{\text{الفائض}}$

وتحسب مساعد الفائض كآلي :

مساعدة الفائض =

معدل عمولة إعادة التأمين الصادر  $\times$  الأقساط غير المكتبة لعمليات إعادة التأمين الصادر وتحسب معدل عمولة إعادة التأمين الصادر كآلي :

معدل عمولة إعادة التأمين الصادر =  $\frac{\text{عمولة إعادة التأمين الصادر}}{\text{أقساط إعادة التأمين الصادر}}$

وحساب هذه النسبة يعطي مؤشراً أن استمرار سلامة أو متانة المركز المالي للشركة ذات النسبة المرتفعة من الفائض إلى مساعد الفائض ربما يعتمد على استمرار التعاون مع معهد التأمين كذلك استخدام مساعد الفائض ربما يجعل إدارة الشركة غير مقتنعة بدقة الفائض.

وقد حدد المدى المقبول لهذه النسبة بأن تكون أقل من ٢٥٪.

٢ - نسبة الربحية : Profitability

أ - النسبة الرابعة : ناتج عمليات التأمين الاحتمالية عن سنتين Two-Year Overall Operating Ratio وتحسب النسبة الرابعة كآلي :

النسبة الرابعة =  $\frac{\text{معدل الحسارة} + \text{معدل المصروفات} - \text{معدل الاستثمار}}{\text{صافي الأقساط المكتبة لسنتين}}$

معدل المصروفات =  $\frac{\text{المصروفات الأخرى (الادارية والعمومية) لسنتين}}{\text{صافي الأقساط المكتبة لسنتين}}$

معدل الاستثمار =  $\frac{\text{الدخل من الاستثمار لسنتين}}{\text{صافي الأقساط المكتبة لسنتين}}$

وتحسب هذه النسبة ربحية الشركة عن ناتج عملياتها كلها في مجال التأمينات العامة، وفي المدى الطويل، فإن نتائج ربحية الشركة تعطي مؤشراً على متانة المركز المالي للشركة. والمدى المقبول لهذه النسبة هو أن تكون أقل من ١٠٠٪.

ب - النسبة الخامسة : عائد الاستثمار Investment Yield

وتحسب النسبة كآلي :

النسبة الخامسة =  $\frac{\text{صافي داخل الاستثمارات}}{\text{متوسط قيمة الأصول المستثمرة للعام الحالي والسابق}}$

وتعد هذه النسبة من النسب المهمة التي تظهر كفاءة السياسة الاستثمارية لشركة التأمين، حيث تعطي مؤشراً جيداً لجودة محفظة استثمارات الشركة.

والمدى المقبول لهذه النسبة أن تجاوز ٦٪.

ج - النسبة السادسة : التغير في الفائض Change in Surplus.

وتحسب النسبة كما يلي:

$$\frac{\text{القائض المعدل للعام الحالي} - \text{القائض المعدل للعام السابق}}{\text{النسبة السادسة} = \frac{\text{القائض المعدل للعام السابق}}{\text{القائض المعدل للعام السابق}}}$$

والقائض المعدل عبارة عن:

القائض المذكور في الميزانية ( حقوق المساهمين ) + مصاريف الحصول على عمليات التأمين المؤجلة .

حيث أن:

مصاريف الحصول على عمليات التأمين المؤجلة = ( م . العمومية والإدارية + عمولات

$$\text{وتكاليف الإنتاج} \times \frac{\text{مخصص الأخطار السارية}}{\text{صافي الأقساط المكتبة}}$$

وتعطي هذه النسبة مؤشراً على التحسن أو الخلل الذي حدث على الموقف المالي للشركة خلال العام .

والمدى المقبول لهذه النسبة هو أقل من ٥٠٪ وأكثر من ١٠٠٪ .

#### ٤ - نسب السيولة : Liquidity Ratios

أ - النسبة السابعة : الحصص إلى الأصول السائلة Liabilities to Liquid Assets

وتحسب النسبة كما يلي:

$$\frac{\text{النسبة السابعة} = \frac{\text{الأصول السائلة}}{\text{الحصص}}}$$

وتشمل الأصول السائلة كل من: الأقساط المؤجلة والغير مستحقة بعد، النقدية والأصول المستمرة، مطروحاً منها ما يتجاوز بند العقارات بـ ٥٠٪ من قيمة الحصص (بند العقارات - ٥٠٪ من الحصص).

وتعطي هذه النسبة مؤشراً لمدى استجابة شركة التأمين لأي متطلبات مالية. كما أنها

تعطي مؤشراً عاماً عن إمكانية تسوية التزامات حملة الوثائق في حالة التصفية . والمدى المقبول لهذه النسبة هو أقل من ١٠٠٪ .

ب - النسبة الثامنة : رصيد الوكلاء إلى الفائض Agents' Balances to Surplus

وتحسب النسبة كما يلي :

$$\frac{\text{النسبة الثامنة} = \text{رصيد الوكلاء والأقساط تحت التحصيل}}{\text{الفائض}}$$

وتعطي هذه النسبة مؤشراً إلى أي حد تعتمد الملائمة المالية لشركة التأمين على أصل يمكن أن لا يتحقق في حالة التصفية. كما أن هذه النسبة تفرق بين الشركات التي تواجه صعوبات مالية من تلك التي لا تواجه مشاكل مالية. والمدى المقبول لهذه النسبة هو أن تكون أقل من ٤٠٪ .

#### ٤ - نسب الاحتياطات الفنية Reserve Ratios :

أ - النسبة التاسعة : التطور في الاحتياطي عن سنة إلى الفائض One-Year Reserve Development to Surplus

وتحسب النسبة كما يلي :

$$\frac{\text{النسبة التاسعة} = \frac{\text{التغير في الاحتياطي عن سنة واحدة}}{\text{الفائض للعام السابق}}}$$

حيث :

التغير في الاحتياطي عن سنة واحدة = التعويضات التحصيلية لجميع السنوات فيما عدا حوادث هذا العام - التعويضات التحصيلية لجميع السنوات كما أبلغت في العام الماضي. أي إن التغير في الاحتياطي عن سنة واحدة هو الفرق بين مجموع الاحتياطات الحالية عن تعويضات غير مدفوعة بالإضافة إلى أي مدفوعات خلال العام السابق عن هذه التعويضات والاحتياطات المتكونة في نهاية العام السابق .

وتعطي هذه النسبة مؤشراً لدقة الاحتياطيات الفنية المكتونة في العام السابق كما أنها تعطي مؤشراً عن وجهة نظر الإدارة في كفاية الفائض.

والمدى المقبول لهذه النسبة هو أن تكون أقل من ٢٥٪.

ب - النسبة العاشرة : تغير الاحتياطي عن سنتين إلى الفائض Two-Year Reserve Development to Surplus

وتحسب بنفس الأسلوب السابق في النسبة التاسعة.

حيث :

$$\text{النسبة العاشرة} = \frac{\text{تغير الاحتياطي عن سنتين}}{\text{الفائض للعام قبل السابق}}$$

تغير الاحتياطي عن سنتين = التغيرات التحميلية لجميع السنوات فيما عدا حوادث هذا العام والعام السابق - التغيرات التحميلية لجميع السنوات كما أبلغت في العام قبل السابق.

والمدى المقبول لهذه النسبة هو أن تكون أقل من ٢٥٪.

ج - النسبة الحادية عشرة : عجز الاحتياطيات المقدرة الحالية إلى الفائض Estimated Current Reserve Deficiency to Surplus

وتحسب النسبة كما يلي :

$$\text{النسبة الحادية عشر} = \frac{\text{العجز أو الزيادة في الاحتياطيات المقدرة}}{\text{الفائض}}$$

حيث :

العجز أو الزيادة في الاحتياطيات المقدرة =

= الاحتياطيات المقدرة المطلوبة - احتياطيات هذا العام.

وتعطي هذه النسبة مؤشراً للتنبؤ بدقة احتياطيات هذا العام.

والمدى المقبول لهذه النسبة هو أقل من ٢٥٪.

وعلى كل حال سوف يتم الإشارة إلى النسب السابقة في البحث حسب أرقامها كأن نقول النسبة الأولى بدلاً من ذكر مكونات النسبة أي نسبة الأقساط إلى الفائض.

### الانتقادات الموجهة إلى نظام المعلومات للاشراف على التأمين (IRIS).

منذ أن استخدم (NAIC) نظام الانذار المبكر في أوائل السبعينات ظهرت عدة دراسات ركزت على نقاط الضعف في نظام الانذار المبكر الذي تتبعه (NAIC) ومن المفيد هنا أن نلخص أهم تلك الانتقادات التي توجه إلى نظام الانذار المبكر التي يرجع أغلبها بصفة أساسية إلى اعتماد نظام (IRIS) على التحليل (أسادي المتغير) Univariante وهي (Meador & Thornton, 1978: 70, Kramer, 1976).

١ - كثرة الاختبارات عن الحاجة.

٢ - عدم مقدرة النظام على ترتيب الشركات حسب متانة مراكزها المالية.

٣ - قابلية النظام للاستخدام الخاطئ، في الأغراض المعيارية.

٤ - اتجاهه ليكون نظاماً ثابتاً وغير محسن ضد الزوال والمعالجة.

١ - نقطة الاختبارات عن الحاجة : لكون نظام الانذار المبكر أسادي المتغير، نجد أن النسبة المالية المختبر على أساس تأثير كل منها فردياً للتعبير بين عينة الشركات ذات الملاحة المالية القوية وتلك التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها. ونجد أن اختبارات التداخل ذات أهميت، ولذلك ليس غريباً أن نجد أن تصنيف الشركة ذات ملاحة مالية جيدة والأخرى التي تواجه صعوبات مالية متأثرة بالتغير في متغير واحد فقط فعلى سبيل المثال نجد أن بند الفائض يدخل في حساب سبع نسب مالية من أصل إحدى عشرة نسبة، ومن ثم فإن أي تغيير في هذا البند سواء كان تغييراً طبيعياً أو متعمداً فإن ذلك يؤثر بالضرورة على النتائج النهائية لموقف الشركة سواء بالإيجاب أو السلب.

٢ - عجز النظام عن ترتيب الشركات : الفرض من نظام الانذار المبكر كما سبق أن أسهر إلى ذلك في البحث هو تحديد الشركات التي يجب أن يكون لها أولوية عن غيرها في

الفحص السري، نتيجة قصور إمكانيات مراقبي التأمين في فحص جميع الشركات المرخص لها بمزاولة التأمين العامة. وعلى ذلك فإن أي شركة تشغل في تحقيق المدى المقبول لأربع نسب مالية أو أكثر تكون من الشركات التي لها أولوية الفحص. وعلى ذلك يتضح ان النظام يفرق بين الشركات من حيث لها أولوية فحص أم لا. ولا يستطيع أن يرتب الشركات سواء تلك التي لها أولوية فحص، أو التي ليس لها أولوية فحص.

ونظراً لأن عدد الشركات التي يكون لها أولوية فحص قد يتغير من سنة إلى أخرى حسب النتائج النهائية، فقد يكون عدد الشركات التي لها أولوية صغيراً عموماً ١١٪ من الشركات المرخص لها. وقد يصل في بعض الأحيان إلى ٢٠٪ من عدد الشركات المرخص لها فإذا زاد عدد الشركات التي لها أولوية فحص عن إمكانيات مراقبة التأمين، فإن النظام الحالي للانتظار المبكر يعجز عن تحديد أي الشركات التي لها أولوية قصوى عن غيرها، ومن ثم لا يحقق النظام الهدف منه في تلك الحالة.

٣ - الاستخدام الخطي يؤدي إلى نتائج عكسية : إن الاستخدام الخطي لنسب الملاحة المالية في بعض الأحيان يعطي نتائج عكسية عن ملاحة الشركة. فمن المعروف ان أي نسبة تعكس وضعياً معيناً فقط في الشركة. ومن ثم فإن هذه النسب الفردية تعجز عن إعطاء صورة متكاملة ومتداخلة عن وضع الشركة. فقد يكون الضعف الظاهر في أحد النسب له أثر كبير ولا يمكن تمييزه أو تلافي أثره في حالة وجود قوة في نسبة مالية أخرى. وعلى ذلك، فانه بالرغم من أن النسب المالية مفيدة في تصنيف الشركات، إلا أن لها قصوراً من ناحية كونها أداة يمكن وضع سياسة على ضوئها فقد يؤدي الخلط في نسب مالية معينة لنظام الانتظار المبكر إلى العمل على تحسين نتائج النسب دون التركيز على تحسين وضع الشركة ككل.

٤ - الاتجاه إلى كونه نظام ثابت غير مرن : إن نظام التحليل أحادي المتغير Univariate يركز على نسب مالية غير مرتبطة أو متصلة يعطيه قوة مقاومة التغير، ومن ثم فإن مستخدمي هذا النظام يعملون بشئ الطرق للحفاظ على استثماره نتيجة سهولته وعلى ذلك تكون هناك صعوبة في تغييره.

فعل سبيل المثال يمكن أن يتدخل القائمون على الشركات على اتجاه الشركة في اختبارات الانتظار المبكر حيث المرة المسبقة بالنسب المالية المستخدمة والذي المقبول لكل سنة. فعلى سبيل المثال إعطاء بيانات موجهة عن بند الفاقض يؤدي حصاً إلى أن نجاح الشركة في الاختيار يكون بند الفاقض يدخل في سبع نسب من أصل إحدى عشرة نسبة يتكون منها نظام الانتظار المبكر. ذلك على الرغم من ان توجيه البيانات يمكن أن يحدث في أي نظام معروف مسبقاً النسب المستخدمة فيه وحدودها إلا ان ذلك له أثر كبير في نظام الانتظار المبكر.

على أنه من الانصاف القول، بأنه على الرغم من الانتقادات الموجهة إلى نظام (IRIS) للانتظار المبكر إلا أنه يعد خطوة أساسية وما زال يؤدي دوره على درجة كبيرة من الكفاءة في وضع أولويات للشركات التي يجب فحص مراكزها المالية نتيجة وجود صعوبات مالية تواجهها وما زال كثير من الدراسات توصي بالاعتماد عليه سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها (347-351: Lings, 1985). هذا بالطبع لا ينفي الحاجة إلى التطوير واللجوء إلى أنظمة أخرى للانتظار المبكر تكون أكثر مرونة ودقة في تصنيف الشركات والقادرة على التنبؤ بملائهم المالية.

### النموذج الكمي المقترح

لقد اتضح ان أغلب الانتقادات التي وجهت إلى نظام (IRIS) المنفذ من قبل (NAIC) ترجع بصورة أساسية إلى كون هذا النظام يعتمد على أسلوب التحليل أحادي المتغير Univariate كما سبق ان أشير إلى ذلك من قبل وعلى ذلك فانه يقترح عند عمل نموذج كمي للتنبؤ بالملاحة المالية لشركات التأمين ان يعتمد على التحليل المتعدد المتغيرات Multivariate.

\* علة الملغ الإحصائية عدد (صيف ١٩٨٨)

لتي تصدرها جامعة الكويت وهو جزء من موضوع

متسكين به، معتمدين في ذلك على أن شواهد الحصاد التالية، وهو هشيم في معظمه، تؤكد ذلك :

(أ) إن عمليات التسمية الإدارية اعتمدت على التزوييا الحسنة أكثر من اعتمادها على الدراسات الميدانية المستندة إلى أسس البحث العلمي المعارف عليها. كذلك أن محاولات إعادة التنظيم القائمة على الدراسات المكتبية وتشكيل اللجان (التي غالباً ماتشمل الإجراءات الروتينية قدرتها وتحد من فعاليتها، بالإضافة إلى قصور تشكيلها) لاتتمثل بداية سليمة لأية عملية تنمية جادة. وثمة عامل آخر يساعد في تقصير قصور عمليات التسمية الإدارية السابقة عن بلوغ أهدافها، هو عدم وجود تخطيط شامل دقيق يحدد أهدافها وأساليبها، وينظم مراحلها وإجراءاتها. إذ أن كثيراً من محاولات التسمية الإدارية انصرفت بالقبحالية، الأمر الذي أفقدها اقتناع وتحارب أعضاء التنظيم القائم. كما أن بعض عمليات التسمية الإدارية بدأت وانتهت من غير أن تترك أثراً ملموساً في إجراءات وأساليب الأداء أو مستوى كفاءته، ذلك لأن قدرأ كبيراً منها ارتبط بأشخاص ومن مراعاة للناحية المؤسسية في الموضوع، ودونما استناد إلى نظرة موضوعية وتحليل علمي لإحتياجات التنظيم القائم ومواطن الضعف فيه، وكثيراً ما نبعث إما من الحرص على استقطاب القيادات الأكثر ولأد لاء، وإما من الرغبة الطيبة في التغيير، والتغيير فحسب.

إن عملية التسمية الإدارية لا تقوم تلقائياً لجرد توفر التزوييا الحسنة والاكاتات المادية، فلا بد من وضع خطط وبرامج تكفل تحقيق التسمية الإدارية المنشودة، كما لا بد من وجود أجهزة تتولى تنفيذ هذه الخطط والبرامج.

وعلى قدر ما يتوفر لهذه الأجهزة من وحدة الهدف، وسلامة التنظيم، وتحديد الاختصاصات، ووضوح حدود السلطات والمسؤوليات والعلاقات، بقدر ماتتوافر أسباب نجاحها في الانضغاط بمهامها. ولكن بوجه عام، يلاحظ في الدول العربية تعدد الأجهزة المعنية بالتسمية الإدارية بين أجهزة الخدمة المدنية، وأجهزة التنظيم والإدارة، وأجهزة التدريب المختلفة، وتداخل واختطاب اختصاصاتها ومسؤولياتها على نحو يؤدي بالضرورة إلى التكرار والإندواجية واضطراب العمل وضباب الأهداف الأساسية.

## التسمية الإدارية العربية على صعيد الممارسة في الوطن العربي

نادر أبو شيعة

«هذا جزء من دراسة قيمة نشرت تحت عنوان : «المقالة على صورة عربية في مطولات وممارسات التسمية الإدارية» في مجلة دراسات والمجلد الرابع عشر، العدد الثامن، عام ١٩٨٧ التي تصدرها عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية بعمان والدراسة أساساً في جزئين الجزء الأول هو «التسمية الإدارية في الفكر العربي المعاصر» والجزء الثاني وهو مانشروته أدناه» يتناول ممارسة هذه التسمية في الوطن العربي، وقد أثرياً نشر هذا الجزء.

التسمية الإدارية على صعيد الممارسة في الوطن العربي

في دراسة سابقة، ذكرنا أن مجلة حلقة مفعودة في سلسلة التسمية الوطنية هي حلقة التسمية الإدارية، خلاصتها فيها إلى أن عخطط التسمية الوطنية متبيرة على المستويين القومي والتطري<sup>(١)</sup>.

ونعتقد أن هذا الاستخلاص فيه من الواقعية الشيء الكثير إلى الحد الذي يجعلنا

(١) النظر : نادر أحمد أبو شيعة، «الحلقة المفعودة في التسمية الشاملة: حطاط في التعابير وتعامل لاؤكوان، حلقة شؤنون الإدارة الحديثة، (دمشق : مركز تطوير الإدارة والناحية، كانون الثاني/يناير، عام ١٩٨٣، ع ١٧، ص ٢٢.

ب - إن العيب الأساسي في جهود عمليات التنمية الإدارية في الوطن العربي، أنه جرى التركيز على واحد أو أكثر من العناصر المؤثرة في الإدارة دون باقي العناصر، ففي بعض الأحيان تمحورت عمليات التنمية الإدارية حول إعادة التنظيم العام، وتغيير العلاقات التنظيمية بين الوحدات، وفي وقت آخر تبلورت في شكل تدريب القادة الإداريين، أو تدريب الأفراد العاملين في المجالات المختلفة، أو تعديل النظم والقوانين المنظمة للنشاط الإداري بشكل عام، أو تغيير تسميات الأجهزة من « دائرة » إلى « مؤسسة »، ومن « مجلس » إلى « وزارة » ومن « ... » إلى « ... » دون أن يرتبط بذلك التسميات أو الأشكال التنظيمية الجديدة بتغيير جوهري في أساليب الأداء أو مستوى الانجاز. وارتبطت في أحيان أخرى ببناء المؤسسات نتيجة لاحتقاد القيادة أن التنمية تعتمد على تصميم شبكة من المؤسسات (٢١) لتعنية وتنمية موارد الدولة الطبيعية والانسانية، فالتسمية في نظرها تنعكس عن طريق إيجاد مؤسسات عامة جديدة قادرة على الإبداع والخلق، وعن طريق تبسيط الاجراءات في بعض الوحدات الإدارية للدولة، وأخذ ببعض صيغ المشاركة الشعبية في صنع القرار في بعض المؤسسات العامة. لقد ركزت عملية التنمية الإدارية، بالدرجة الأولى على تدريب المدربين بغية توصيل أساليب الإدارة الحديثة إليهم وحفزهم على تطبيقها وتحسين مستوى الأداء في وحداتهم ومنظمتهم. بالرغم من العيب الأساسي في التركيز على هذا البعد دون غيره من الإبعاد، فإن هذه الأنشطة التدريبية (على اختلاف مستوياتها وتباين الأساليب المستخدمة فيها) لا تحقق الهدف المنشود منها بدرجة تتناسب والجهود التي انفقت في سبيلها (٢٢)، للأسباب التالية:

- (٢١) وهنا يسائل كتاب الفرنسي ميشال كروزييه « لماذا: حل يخل بالكل من المؤسسات الحالية دفعا لعملية التنمية وبناء للمشكلات الاجتماعية، بحيث يخلو الانسان منتعسا بسعادة تامة: بعد أن انقشورت البيروقراطية اقتصادها وتفرقا من المؤسسات القائمة. انظر: عمار بوحوش، « لا يمكن تغيير الوضع بتراسيس »، مراجعة كتاب هذا العنوان للكتاب الفرنسي ميشال كروزييه، علة العلوم الاجتماعية (جامعة الكويت، كاتلون الأول اديسمو، عام ١٩٨١، ج ٤).
- (٢٢) للاستزادة، انظر: على اسلمي، « إدارة التنمية الإدارية »، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي العام الأول للتنمية الإدارية في الوطن العربي، المنعقد في مدينة الرياض، خلال الفترة ١٦-١٩ كانون الأول اديسمو عام ١٩٧٨، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان عام ١٩٧٨، ص ٤-٥، وكذلك، انظر: زيه الأول، الثورة الإدارية، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية بالأهرام، القاهرة، عام ١٩٧٧، ص ٥٢.

١ - إن عملية التدريب الإداري في المشرق العربي، بوجه خاص، تتركز غالباً في التدريب أثناء الخدمة (In Service training). بوصفه عملية تصحيحية تستهدف التغلب على بعض المشكلات أو أوجه الضعف في أداء الملتزم، ومن ثم تأتي العملية التدريبية متأخرة نسبياً، إذ يكون الفرد قد اكتسب عادات عمل وأساليب أداء يصعب تغييرها بالتدريب من ناحية، كما أن التدريب نفسه قد لا يمكن من اكتساب الفرد المهارات اللازمة للعمل من ناحية أخرى (٢٣).

٢ - إن كثيراً من جهود التدريب الإداري تنطلق عادة دون خطة عامة للتنمية الإدارية المتكاملة، الأمر الذي يؤدي إلى كثير من الإذواجية والتناقض فيما بينها.

لقد كشفت ندوة تخطيط للتنمية الإدارية التي عقدت في الرباط في تشرين الثاني عام ١٩٨٣ أن قلة يسيرة من الدول العربية تعني بالتخطيط للتنمية الإدارية، الأمر الذي يدلف إلى صعوبة في تحديد الاحتياجات التدريبية. ولما أن تنصير ساعدت الأسس التي يتم مراعاتها لدى اختيار المدربين (٢٤).

٣ - كذلك، إن كثيراً من جهود التدريب الإداري تقتصر عن مواكبة الظروف الفعلية للأداء، ومن ثم يحدث انفصال واضح بين ما يجري في قاعات التدريب من ناحية وبين ما يبلور في مواقع العمل من ناحية أخرى. وبالتالي يجد التدريب نفسه عاجزاً عن الاقادة من المادة التدريبية، حيث يفقد القدرة (أو السلطة) على تغيير الظروف التنظيمية التي يمارس عمله فيها.

ولعل هذا التوجه النظري في برامج التدريب التي تعكف عليها معظم مؤسسات التنمية

- (٢٣) هذا على خلاف ما هو متبع في مؤسسات التنمية الإدارية الكويتية في دول المغرب العربي وليدات، إذ أنها يحكم جادوها وتمر التسمية الفرنسية في تكوينها وفي الصلاص المتصلة حالياً معها، تولي اهتمامها الأول (ول الوجود في بعض الأحيان) لنشاط الاداء الوطيلة العامة. وفي بدايتها لهذا الاهتمام في دول المشرق العربي، بعضها ما زال في مهده، وبعضها الآخر ما خرج جهداً متواضعاً، إلى الحد الذي لا يمكن معه تحقيق فعالية وكفاءة هذا الصرب من التدريب. للاستزادة حول أنشطة مؤسسات التنمية الإدارية، انظر: حسن أبشر الطيب، « مؤسسات التنمية الإدارية العربية »، التنمية الإدارية، ص ٧٠-٩٢.
- (٢٤) المنظمة العربية للعلوم الإدارية، والتقرير الحائلي والتوصيات، ندوة التخطيط للتنمية الإدارية، الرباط ١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٣، ص ١٨-١٩.

الإدارية في الوطن العربي والذي يدور في إطار المفاهيم والنظريات ويعد كثيراً عن التجربة العملية، يعود إلى مسبين، الأول: الخلفية النظرية للمديرين العاملين في هذه المؤسسات، الذين هم في الغالب من الشباب الذين نالوا دراسات تخصصية أكاديمية خارج بلادهم، ولم تتح لهم فرصة تطبيق وعامة واختيار ماديروهم على أجهزة الإدارة العامة في بلادهم، ولذا تجدهم بطبيعة الحال ينجحون إلى اجترار واستفراغ النظريات التي درسوها، مع ما يرافقها من اغتراب كبير عن واقع بيئة الإدارة التي يعملون فيها ويتعاملون معها. والثاني: أن الدور الخامس والحدود للبحث العلمي الميداني والتطبيقي في مجال الإدارة في الوطن العربي، كما أسلفنا، أبعد الباب أمام المديرين لتناول موضوعات تطبيقية في عمالة منهم للبحث عن المسار وعن الإضافة والتطوير. وهنا نتساءل ألم يكن الاوان لحل هذه المؤسسات أن تقيم وزناً للتجربة العملية<sup>(١٦)</sup> وتجعلها شرطاً أساسياً للائحاق بوظائف المديرين فيها بدلاً من الاكتفاء على عنصر التأهيل الأكاديمي في عملية الاختيار وتغلبه على سواه.

٤ - إن عملية التدريب الإداري في الدول العربية تعتمد على الأساليب التقليدية التي تستهدف تزويد المدير بمعلومات ومفاهيم مجردة دون أن تنطلق إلى تدريبه على ممارستها وتطبيقها عملياً<sup>(١٧)</sup>. فالخاضرة والفتاش هما الويلتان الأساسيتان للتدريب. ويؤكد هذه الظاهرة جميل جريسات<sup>(١٨)</sup> في دراسته «المدرسون والمديرون في الإدارة في الجامعات والمعاهد العربية: حالات خاصة من الأردن والسعودية»<sup>(١٩)</sup>.

٥ - عدم وجود سياسة تدريبية واضحة على مستوى البلد المعني عتدي عليها مؤسسات التدريب المحلية، فالتجهد مبهر في أكثر من مرفق تؤدي تقريباً نفس الغرض، كما أننا نلاحظ في بعض الدول العربية أن بعض الوزارات والمصالح الحكومية لجأت في الآونة الأخيرة إلى إنشاء وحدات مراكز تدريبية في حين أن المؤسسات التدريبية القائمة يمكنها أن تفي بنفس الغرض إذا ما عززت امكاناتها.

(١٦) حسن أبشر الطيب، «مؤسسات التنمية الإدارية العربية»، ص ٧٥.

(١٧) تأكيد هذه النتيجة، انظر: حسن أبشر الطيب، المرجع السابق نفسه، ص ١٦.

(١٨) جميل جريسات، «المدرسون والمديرون في الإدارة في الجامعات والمعاهد العربية، حالات خاصة من الأردن والسعودية»، مجلة العربية للإدارة، عدان المظنة العربية للتعليم الإداري، (أيار عام ١٩٨٢)، ج ١، ص ١٨.

(١٩) ع ١٩٧٨، ص ٢٠٧.

وحتى عن البيان أن ذلك لا يعني بأنه حال أن تقوم مؤسسة مركزية واحدة بجميع البرامج والأنشطة، بل إننا على خلاف ذلك نرى ضرورة الحد من الطابع المركزي بحيث يتم استحداث قرواع لامركزية في أقاليم الدولة لخدمة هذه الأقاليم. كما هو حال في قلة قليلة من معاهد ومدايرس الإدارة في الدول العربية.

ونقطة أخرى نجد لها متسعاً في سياق الحديث عن وحدانية جهود التنمية الإدارية، إن الإطار القانوني للتنمية الإدارية، وكما يشير «حسن أبشر الطيب»، ما زال في الدول العربية من الجوانب التي تلقى اهتماماً متزايداً، وبالرغم من أن لهذه العناية المتزايدة إيجابياتها. غير أن كثرة تعديل القوانين والنظم، واستنساخها من دول عربية أخرى لها خصوصياتها وظروفها، وصودروها بشكل متسرع دون دراسة كافية ودون مشاركة الإداريين في المنظمات ذات العلاقة، يؤدي بها إلى التعارض والتضارب، كما يؤدي ذلك إلى الحد من تصرفات الإداريين وظل أيدهم عن الحركة وفكرهم عن الاجتهاد، وجعلهم دائمي التيب من إتخاذ قرار لا يستند إلى نص في القانون أو النظم، مهما كانت مبرراته الموضوعية والقانونية<sup>(٢٠)</sup>.

ومن الأمثلة الأخرى التي تقيم الدليل أيضاً على وحدانية جهود التنمية الإدارية في الدول العربية ما يشغل في إنشاء مؤسسات أو كيانات تنظيمية جديدة. وهنا لا نجد وصفاً أكثر تعبيراً عن العيوب التي تكشف هذا المنحى في الممارسة مما قاله «حليم بركات»، إذ قال نقلاً عن الكاتب الفرنسي «مليك»: «إن المؤسسات البيروقراطية التي يفترض أن تخدم الإنسان تنتهي بأن تحول الإنسان إلى خادم لها، وتتحول إلى قوة خارجية عنه مستقلة عن إرادته، مسيطرة على وجوده، معادية لأدابه، مضادة لحياته، فالإنسان يعيش على هامش وجودها وليس في صميم نشاطها»<sup>(٢١)</sup>.

إن الحكمة من وراء إنشاء المؤسسات العامة كنوع من اللامركزية الفنية (المرقية)

(٢٠) حسن أبشر الطيب، «التنمية الإدارية في الوطن العربي: الوضع الراهن وآفاق المستقبل»، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي لجانك للتنمية الإدارية في الوطن العربي، المنعقد في مدينة الرباط، خلال الفترة ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/أولس عام ١٩٨١ (عدان: المظنة العربية للتعليم الإداري عام ١٩٨١)، ص ١٨.

(٢١) حليم بركات، «الغتراب الثقافي العربي»، مجلة المستقبل العربي، (بوت: مركز دراسات الوحدة العربية، عام ١٩٧٨)، ص ٢٠٧.

بأدية في كونها وسيلة للتنمية الإدارية وبدل الأجهزة التقليدية، وجدت لتكون مهمة من رؤيتن المؤسسات المركزية ولتقوم بمهمة محددة قانون إنشائها. ولكننا نجد أن المؤسسات العامة في الدول العربية وقعت هي أيضاً في نفس أخطاء الوحدات المركزية من رؤيتن وإجراءات معقدة، مما جعلها تفشل أيضاً في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الذين أنشأوا هذه المؤسسات هم نفس الموظفين الذين شعروا حتى غناهم ببرؤيتن المكاتب المعقد، فجاءوا بنفس ممارساتهم يطبقونها على المؤسسات العامة، فحولت إلى وحدات مركزية تعطي بسطاء للعاملين فيها، ولا تسهم، ولو بقدر يسير، في إصلاح الخلل الإداري<sup>(١١)</sup>.

وتحول هذه المسألة، يشير غازي القصيبي، إلى بعض الأوهام التي أحاطت بالتنمية - وعلى وجه الخصوص التنمية الإدارية - في المملكة العربية السعودية، التي أحاطها تصور الحالة في جميع أقطارنا العربية، فيقول: لقد سيطر على تفكيرنا ما نسميه بالوهم التنظيمي، وهو أننا نستطيع أن نحل أية مشكلة بإنشاء كيان إداري جديد. لقد كنا قديماً نسمع القول المأثور «إذا أردت لموضوع أن يموت فشكّل له لجنة» أما الآن فهناك قول مأثور جديد «إذا أردت أن تفل مشكلتك فأنتش، لما وزارة جديدة أو مؤسسة جديدة أو شركة جديدة». إن السبب في انتشار هذا الوهم هو بساطته وسهولته وما يؤدي إليه من راحة فكرية تغني عن عناء التحليل والبحث والتفسير. ثم يضيف إلى ذلك قوله: «لقد مر الوهم التنظيمي بعدة مراحل تاريخية، ففي البداية كانت المطالبة بإنشاء مؤسسات عامة جديدة، ثم تحولت إلى المطالبة بإنشاء وزارات جديدة، والاتجاه الغالب اليوم هو المطالبة بإنشاء شركات جديدة»<sup>(١٢)</sup>.

ويستند ما انتهىنا إليه وبمعاضده ما جاء على لسان «حسن أبشر الطيب» لدى استعراضه بعض تجارب التنمية الإدارية النظرية بهدف تقييمها، إذ ذكر، وما قاله نقبسي:

(١١) أحمد حاج حسين، «الإصلاح الإداري في السودان»، مجلة السودان لإدارة وصية، (الخرطوم: أكاديمية السودان للعلوم الإدارية)، ص ١٤.

(١٢) غازي عبد الرحمن القصيبي، «أوهام وسفاهات أحلام في ملحمة التنمية»، محاضرة ألقيت بمناسبة الموسم الثقافي للعام الدراسي ١٤٠٠/١٣٩٩ هـ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص ٤.

«أن العناية والأهتمام المتزايد من حكومات الدول العربية في إنشاء المزيد من مؤسسات وأجهزة التنمية الإدارية قائمة في معظم الأحيان بقاء هذه المؤسسات كجزء منقولة تنقل إلى العلاقات الوظيفية التي تسمى التفاعل العضوي والتعاون الاجتماعي بين بعضها وبعضها الآخر، وبينها وبين مؤسسات الدولة الأخرى. وكانت النتيجة أن انتكفت معظم هذه الأجهزة والمؤسسات على بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الفنية الإجرائية، الأمر الذي قلص وحد من دورها، وجعله في بعض الأحيان دوراً هامشياً. كما كان من نتائج ضعف أو انعدام الصلات الوظيفية بين أجهزة ومؤسسات التنمية الإدارية ندرة أو انعدام أثر بنشاط التنمية الإدارية ذات الطبيعة المشتركة من جانب، والأدوية وتدهد الإنكادات في لوجه النشاط المطابقة من جانب آخر»<sup>(١٣)</sup>.

إن خلاصة ما نريد نبينه هنا، أن عمليات التنمية الإدارية في الوطن العربي قد اقتصر على تغيير البناء التنظيمي لوحدات معينة مع بقاء المناخ التنظيمي العام على ما هو عليه، الأمر الذي جعل التنمية غير قادرة على الانطلاق وأحداث التأثير المطلوب في الكفاءة والأداء، وبذلك فأنه على الرغم من أحداث تغييرات تنظيمية في بعض الوحدات الإدارية، فإن الوحدات الأخرى الأقل قدرة وكفاءة، التي تشملها عمليات التطوير وإعادة التنظيم، تظل محكمة أيضاً في مستوى الكفاءة العام. وذلك بفعل ظاهرة انعقاد الجبال بين التنظيمات المختلفة. أي أن أهم ما يجز تجارب التنمية الإدارية في الدول العربية هو غياب التصور الكلي وطنيفان التصور الجزئي الضيق الذي يؤدي إلى الأهتمام بجزئية واحدة من جزئيات العمل الإداري قد لا تكون ذات دور حاسم في التأثير على مجالات العمل الإداري المتعددة. ولعل هذا ما بين أسباب ضعف الثقة في برامج التنمية الإدارية في الوطن العربي التي أضحت تتراجع يوماً بعد يوم، ليس فقط بين جموع المواطنين بل بين جموع الموظفين أنفسهم. وهكذا أدت النظرة الجزئية للعمليات التطويرية إلى تفجير الكثير من التناقضات بين القطاعات المختلفة للجهاز الإداري، كما أدت في الوقت نفسه إلى تقويم مفهوم التنمية الإدارية وقطع الصلة بينه وبين مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(١٣) حسن أبشر الطيب، «التنمية الإدارية في الوطن العربي: الوضع الراهن وأفاق المستقبل»، ص ١١-١٢.

إن الالتجاء إلى أسلوب الإصلاح الجزئي، أو ترميم البناء التنظيمي لوحدة إدارية معينة دون إدراك الطبيعة الشمولية للنظام الإداري بأسره يتناق مع حقيقة مفادها، أن إجراء تغيير في التنظيم قد يترتب عليه حدوث ردود فعل يصل صدها وتأثيرها إلى العديد من التنظيمات الأخرى (١١).

ويرى أنه يبدو واضحاً الآن أنه يستحيل اقتطاع بعد واحد من أبعاد التنمية الإدارية والاعتماد عليه في حجر باقي الكيان في عملية التنمية الإدارية اعتماداً على مفهوم الانتشار؛ فلا يمكن إهمال ترشيح سياسات الأفراد مثلاً على حساب إنشاء المؤسسات، وفي إنشاء المؤسسات لا يمكن اعتماد سياسة واحدة، (فأية مؤسسات لها أولوية على غيرها؟) ولا يجوز التركيز على تكنولوجيا الإدارة على حساب غيرها من محددات الكفاءة.

(ج) تجاهلت عمليات التنمية الإدارية في الوطن العربي الطبيعة الأساسية لها، في أنها عملية مستمرة، إذ أن تكييف مقدرات الإدارة التي تتحكم في الأداء مع المتغيرات المستجدة باستمرار يقتضي مواصلة الاستجابة لمتطلبات حالات عدم التوازن المستمرة التي تصاحب مسيرة التنمية الوطنية.

ونظراً لأهمية تكييف هذه المقدرات المتحركة في الأداء مع مستجدات الحياة فإن الحاجة تدعو إلى توافر القدرة المستمرة للكشف على التنظيم القائم واقتراح التعديلات أو التبدلات اللازمة لتأمين استمرار انساقه مع متطلبات دور الدول في مختلف مراحل مسيرة التنمية الوطنية.

وقد يفيد التذكير هنا بأن العديد من الدول العربية أنشأت وحدات متخصصة لتنظيم وأسلوب العمل لتأمين سلامة التنظيم القائم، غير أن المعلومات المتوافرة عن مثل هذه الوحدات تدل على عجزها عن تحقيق الهدف الذي قامت من أجله. ولعل عدم توافر العنصر البشري اللازم لهذه الوحدات من جهة وضعف تأييد السلطات المختصة لها من جهة أخرى من بين أهم العوامل التي حدثت من نجاحها.

(١١) طاهر أحمد أبو شيخ وعبد العلي عبد صاف، الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، دار صفاء، عام ١٩٨٥، ص ١٦٤.

ويحترّب على طبيعة عملية التنمية الإدارية الديمامية المستمرة وجود سياسة عامة مستقرة، توضع على أساس دراسات ميدانية وموضوعية، على أن يتم تنفيذ هذه السياسة العامة بتقضي خطط تفصيلية وبرنامج زمنية.

ولكن، ما يلاحظ في معظم الدول العربية افتقار سياساتها العامة إلى الاستقرار المطلوب، لإتباطؤها بأشخاص الوزراء أو المسؤولين الأول، لتتابع سرعة وتيرة تغييرهم، مما يؤدي إلى سرعة معدلات تغيير السياسات العامة، وانقارها إلى الاستقرار اللازم ليجي ثمارها. ولعل قيام غالبية السياسات العامة على نظرية الوزير أو المسؤول الأعلى الشخصية لفهم التنمية الإدارية ووسائل أحداثها يسهم بقدر في سرعة تعديل هذه السياسات تبعاً للحلقات مؤثرات المتباينة، وتباين اهتمامهم للدول التي ينقلون عنها كما هو الحال في الأمم الأغلب.

ويتلوح في هذا الإطار الأحداث السياسية التي تعاقب بسرعة مذهلة، حتى أن الحكومات والمواطنين في بعض الأقطار العربية لا يبقون من حول حدث معين، حتى تبدأ فترة الترقب لأحداث جديدة، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، وما يستتبعه ذلك من سيطرة حالة من اضطراب الفكر والانفعال بالأحداث المتعاقبة والتفاعل معها، وكل ذلك يخلق جواً لا يتلاءم مع التنمية الإدارية، لأن تحقيق مثل هذه التنمية بشكل فعلي يتطلب استقراراً نفسياً وأماناً من انعكاسات الأحداث على منظمات الإدارة والعناصر البشرية التي تتكون منها (١٢).

ولسنا بحاجة إلى التوبة بالدمار الكامل الذي أحاق بالهياكل الوظيفية في بعض الدول العربية، فكل عهد يقضي على النخبة التي تصدر العمل الإداري في العهد السابق. وإذا كان هذا هو الأمر بالنسبة إلى العصر البشري، فإن الأمر أومى وأكثر مروية بالنسبة للمنظمات، فالوزارات تعدد وتقلص لأسباب لا صلة لها بفعالية العمل أحياناً، بل قد نرى تحت سمار المصلحة السياسية العليا، انزلاق المؤسسات الدستورية التي تشكل السلطة السياسية إلى عرقلة عمليات التنمية الإدارية، وإلى الحد الذي يجعلها تعمل لحدمة مصالحها، وهي تقع نفسها، في كثير من الأحيان، بأن وجودها نفسه هو القضية الوطنية.

(١٢) نزيهة الجليل، الثورة الإدارية، ص ٤٦.

الأولى، بوصفها حامية لهذه القضية. وقد تلجأ الأحزاب إلى غرس بذور الفساد الإداري وتشجيع المحسوبية والمالأة لكسب الانتصار والمزيد من.

والخلاصة، لو أنصنا النظر في برامج التنمية الإدارية في الدول العربية لوجدنا أنفسنا أمام عمليات مقطعة وإنجازات متفرقة لا تصدر عن منظور شمولي يتعامل مع الإدارة كنظومة موحدة يتعين دراستها للوصول إلى المفورات الرئيسية التي تتحكم في أدائها، وبالتالي البدء في تطويرها والتأثير عليها.

د - عانت عمليات التنمية الإدارية في الدول العربية من غياب عنصر الإبداع والابتكار، فقيت أجهزة الإدارة في الدول العربية سجنية نموذجها التقليدي الذي قد لا يتوافق، بالضرورة، مع الواقع الاجتماعي والثقافي في هذه الدول. فاعتمدت عمليات إعادة التنظيم على إيجاد الأبنية التنظيمية الهرمية الأفقية التي تسهل توصيل وتبادل المعلومات، وتسهل من عملية الاتصال بين العاملين في المنظمات. ولعل هذا يعود (من جملة ما يعود) إلى تأثير التنظيم الإداري المدني في كثير من الدول العربية بالتنظيم الإداري العسكري، الذي وجد له مناعاً صالحاً في هذه الدول لجملة من الأسباب، لعل أهمها تعرضها لفتنات من الحكم العسكري أو تطبيق الأحكام العرفية. كما أسهم شيوع أسلوب التركيز الإداري في التنظيم إلى عدم نجاح وانتشار التخطيط الإقليمي الذي يسهم في تقليص الفروق بين الجهات الإقليمية في هذه الدول.

وبخل أن تنتهي من هذه المسألة، يودنا الإشارة إلى أن جل النظريات التي ترد حول أسلوب التنظيم وتوزيع الاختصاصات وتحديد المسؤولية، وتقويض الصلاحيات، وتنظيم العلاقات المركزية واللامركزية، وتحقيق المشاركة الشعبية، وغيرها إنما هي أساليب هدفها الوصول إلى غاية أساسية هي فعالية الإدارة، وهي أساليب أثبتت جدواها في بيئات حضرية معينة، وليس من الضروري أن تعطي نتائج مماثلة في بيئات حضرية أخرى دون توفيقها مع الظروف الواقعية. ولذا، فانه لا بد من اختيار الأساليب الأكثر جدوى في ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الراهنة، والحلار من أي أسلوب لا يحقق هذه الغاية، وإن انفك الناس والتفكك.

وفي معرض تفصيل الحديث عن قضية الإبداع الإداري، نبادر إلى القول أن مانعيه بالإبداع الإداري هنا انتاج نهج جديد وصياغة غير مسبوقة في الإدارة، سواء على صعيد البناء التنظيمي، أو الأساليب والإجراءات الإدارية، أو سياسات الأفراد أو التجهيل، أو التسويق أو الامتاج. ويدخل في إطار الإبداع الإداري استقراء النظم الإدارية السلفية ووضعها في صياغة مستحدثة لم يكن عليها من قبل، تتناسب مع الواقع المعيشي والبيئة الإدارية بمختلف معطياتها.

ويأتي في مقدمة المفورات الأساسية ذات الصلة بعملية الإبداع الإداري نظام التنمية الاسرية، والنظام التربوي. وهذان النظامان كان لهما الأثر الحام في تحجيم أو غياب عمليات الإبداع الإداري في مؤسسات الإدارة في الدول العربية.

وبالرغم من أن الكثير من علماء الاجتماع العرب تحدث عن هذين النظامين فإنه لأناس من الوقوف عندهما بالقدر الذي تسمح له متطلبات هذه الدراسة.

إن للتنمية الأسرية في الوطن العربي سليات لاتحاي عملية الإبداع، فنية المائلة العربية تنسم إلى حد كبير بسمة المحافظة واقتفاء الماضي والاقفاء بالأصلاف، وتقوم على أساس هرمي قوامه العمل والجنس، الصغار، تقليدياً عيال على الكبار، وتجب عليهم الطاعة شبه المطلقة. وبم التواصل في الكيان الأسري عسودياً، ويتخذ من أعلى إلى أسفل طابع الأوامر والتوجيهات والنصح والتحفيز والتخويف والأصواء والألال<sup>(١٦)</sup>.

وفيسا يتعلق بالنظام التربوي، فإن قطاع الإدارة الحديث بما وفره من دخل ثابت ومضمون وراحة نسبية في العمل أوجد منزلة اجتماعية مرموقة للموظف ونفوذاً في المجتمع، مقارنة بما وفره قطاع الإدارة التقليدي، مما زاد من الطلب على الالتحاق بالتعليم المدرسي والجامعي.

ولما كان مستوى الطلب على الوظائف المرفوقة في القطاع الحديث أعلى من مستوى

(١٦) حلم ركات، الخسج العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عام ١٩٨٤، ص ١٩٠.

العرض منها ، فقد أصبح للمؤسسة والجامعة وظيفة ثابتة هي وظيفة غريزة الطلبة إلى تاجرين وفاشلين ، فالناجحون هم الذين يتبنون المستويات التعليمية المطلوبة واللازمة للوظائف ، أما الفاشلون فهم الذين لا يحققون ذلك وينقطعون عن الدراسة ويعدون إلى العمل في القطاع التقليدي ، ونتج عن ذلك ان قل الاهتمام بالوظيفة الأولى للمؤسسة التعليمية ، وتحول تدريجياً إلى مؤسسة أهم ما فيها أنها تمنح الشهادات والمؤهلات المطلوبة لدخول القطاع الحديث<sup>(١٧)</sup>.

وقد أبرز كل هذا انحسار الرائد بالانحسارات والعلامات والشهادات إلى بروز النزعة الفردية لدى الطلبة بدلاً من الروح الجماعية ، وعمل تقضي المنافسة السلبية بدل التعاون ، وإعلاء المصلحة الشخصية على المصلحة العامة .

وطلب طابع التقنين على التعليم ، فاهم المعلمون والطلبة بالمعلومات الكمية التي من المتوقع أن يمتحن بها الطالب ، وكان على الطلبة أن يحفظوها عن غيب من أجل ترديدها في الامتحانات ، بدلاً من تطوير قدرات الطلبة (موظفي الغد) المنطقية والتحليلية وقدرتهم على البحث والاستنتاج .

هـ) عانت عمليات التنمية الإدارية ، في بداية عهدها ، في الدول العربية من مثلية الاعتماد على الخبرة الأجنبية . وأجد نفسي في غنى عن وضع النقاط على الحروف في هذه المسألة .

وفي معرض هذا يقول «غازي القصبي» : «لقد أصابنا وهم مؤداه أن التنمية يمكن أن تستورد من الخارج ... ان الاستشاري الأجنبي يستطيع أن يوافيني بالرأي العلمي والفني ، ولكنه لن يستطيع تعليم الخصب بتقليده وطرقه»<sup>(١٨)</sup>.

وان كان لهذه التنمية التقنية ما قد يورثها غداة الانقراض إلى الإمكانات البشرية المحلية

(١٧) للاستزادة ، انظر : خليل عشي ، «التربية المدرسية والعطاء العلمي في البلاد العربية» ، دراسة مقدمة إلى ندوة هيئة الانسان العربي للعطاء العلمي ، التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في مدينة عمان ، خلال الفترة ١٣-١٦/٥/٨٥ ، ص ٥-١٢ .

(١٨) غازي عبد الرحمن القصبي ، «تعليم وأبحاث أعلام في ملحة التنمية» ، ص ٥ .

المدرية والمؤهلة ، وحسن كانت النظرة قاصرة في التعامل مع مسائل التنمية الإدارية ، فأنها أصبحت عارية من ثياب العزة والخفاء بعد أن أصبحت عملية التنمية الإدارية تقوم—بالإضافة إلى اللام بالميكانيزمات الداخلية للجهاز الإداري—على المعرفة الدقيقة الخاصة الواعية بالبيئة الخارجية التي يعمل في إطارها الجهاز الإداري ، وأهل «مكة» أخرى بها من غيرهم ، لا شك ، ونحن أعرف بشؤون دنائنا .

وفي القصيدة أكثر من بيت ، إذا كان هذا هو الحال لدى الاعتماد على الخبرة الأجنبية ، فأنها كذلك ، ولكن بصورة أخف حدة ، لدى الاعتماد على الخبرة العربية غير المحلية . فالأطر التي كانت وراء تكوين الأجهزة الإدارية مثلاً في بعض الدول العربية الناشئة جاءت من مصر بدرجة أساسية ، وقد نقلت هذه الأطر معها التنظيمات والنظم السائدة فيها دون محاولة لتوحيدها مع الواقع . وكان من نتيجة ذلك أن شيدت أجهزة لدول يعد سكانها بمئات الآلاف على غرار الأجهزة القائمة في دول بعد سكانها بالملايين ، بل نقلت معها الكثير من عادات وتقاليد العمل التي هي منار شكوى أصلاً في بلادها الأصلية<sup>(١٩)</sup>.

ولا يخفى أن بعض هذا الترهل<sup>(٢٠)</sup> في الأجهزة الحكومية كان من نتائجه تضخم تكلفة هذه الأجهزة في العالم العربي مقارنة بما هو عليه الحال في الدول الصناعية المتقدمة<sup>(٢١)</sup>.

(١٩) كمال نور الله ، «العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية الإدارية» ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي العام للتنمية الإدارية في الوطن العربي ، المنعقد في مدينة الرياض ، خلال الفترة ١٦-١٩/٩/٨٥ .

(٢٠) كبرون الأول/أبريل-سبتمبر عام ١٩٧٨ ، عمان ، المنطقة العربية للعلوم الإدارية ، ص ٢٩ .

(٢١) لا ينبغي هنا مجرد إعادة عدد منظمات الجهاز الإداري في الدول العربية ، بل أيضاً تكرار الإدارات والأقسام داخل هذه المنظمات . انظر :

— محمد حاشم عوض ، «نظرة شمالية لإدارة العربية المعاصرة» ، دراسة مقدمة إلى المائدة المستديرة في تونس ، خلال الفترة ١٣-١٥/١٠/٨٥ ، ص ٦ .

— نزيه الأيوبي ، «المشكلات النسبية والمتعلق النظرة في الإصلاح الإداري العربي» ، دراسة وإدارة في كتاب والإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي ، تحرير د . ناصر محمد السالحي ، «المنطقة العربية للعلوم الإدارية» ، عمان ، عام ١٩٨٦ ، ص ٨٤٦-٨٤٧ .

(٢٢) تتعلق الدول العربية ما بين (٢٠) و (٢٠٠) من ميزانيتها على رواتب وأجور موظفي وعمال الأجهزة الحكومية . ويتفق للدول الصناعية المتقدمة ما بين (٦) و (٢٠) من ميزانيتها على الرواتب والأجور . انظر : محمد حاشم . عوض ، مرجع سبق ذكره ، نظرة شمالية لإدارة العربية المعاصرة ، ص ٦ .

## نموذج عربي للتسمية الإدارية : القواعد والإطار الفلسفي

خلصنا مما سبق إلى القول بعجز الفكر الإداري العربي، الذي أطر جهود التسمية الإدارية خلال العقود الثلاثة الأخيرة. وأشرنا إلى عيوب نماذج التسمية الإدارية المستوردة إلى الدول العربية، التي تعود، في تقديرنا، إلى ربط هذه النماذج بقاعدة معرفية أساسية تستل في بناء نظري متكامل وبمأسك، بحيث يتخذ هذا البناء بيئة الإدارة العربية بكل أبعادها إطاراً، ويكون بالتالي مركزاً أساسياً لجهود التسمية الإدارية في الوطن العربي.

إن واقع التسمية الإدارية في الدول العربية أصبح يفرض ضرورة تخليق نموذج للتسمية الإدارية، وبالتالي إطار ونماذج التسمية الإدارية المستوردة، بعد أن ظهر للسطح أن معاناه المتعاملين مع أجهزة الإدارة العامة، في الدول العربية إن لم تكن في صعود مستمر، فهي في أحسن الأحوال، لا تتخفف، الأمر الذي أفرز دعوات تقرب المواطن من الإدارة وتقريب الإدارة من المواطن. وبعد أن تكشفت كذلك مؤشرات وإمارات عدم الكفاءة والفعالية التي تنطلق بها وحدات هذا الجهاز، وفوق هذا أو ذلك فإن الدول العربية أصبحت تشعر اليوم بمرارة الخلل وقصور الرؤية حين تلقفت أفكار وصياغات واستراتيجيات صنعت لغزيراً ولواقع يختلف عن واقع الإدارة العربية، وبالتالي فهي لا تعبر عن خبرة ذاتية تراكمية لهذه الدول. ومن هذا المنطلق، فإن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير نموذج عربي للتسمية الإدارية. وهنا لا بد من التأكيد أن كلمة «عربي» التي جاءت صفة للنموذج ليست ضرباً على طبل أخوف أو تشدقاً لفظياً فارغاً، بل لا بد أن يكون كذلك.

يقوم هذا النموذج على ثلاث قواعد أساسية، هي

- ١- إن تطوير الإدارة في الدول العربية لا يتم بإحلال نظم الإدارة الأجنبية على نظم الإدارة العربية التقليدية، ذلك لأن الأخيرة أقرب في جوهرها لطبيعة المجتمعات العربية. وإن كان ذلك لا يعني رفض النظم والأساليب الأجنبية في الإدارة جملة وتفصيلاً.
- ٢- مراجعة مبادئ الإدارة العربية التقليدية والسعي إلى تطويرها على هدى من المعارف المحلية والقيم الجديدة في الوطن العربي، وهذا يختلف بالطبع عن استيراد النظم الإدارية الأجنبية والعمل على اقتسامها مع المجتمع العربي.

٢- إيلاء أجهزة الإدارة البدوية المتوارثة قدراً من الاهتمام لا يقل عن الاهتمام الموجه شطر أجهزة الإدارة الحديثة في الدول العربية، استناداً إلى أن المتعاملين مباشرة مع الأجهزة الأخيرة هم سكان الحضر الذين لا تزيد نسبتهم (٤٢٪) من إجمالي السكان. وظل التسمية الكبرى منهم من فئة الرعاة والزراعيين والحرفيين الذين يتعاملون مع أجهزة الإدارة البدوية المتوارثة، ويعيشون تحت مظلتها، ولا يمكن أن يتجهوا بأجهزة الإدارة الحديثة إلا في أضيق الحدود (١١٢).

يستمد هذا النموذج وجوده من الإطار الفلسفي التالي:

١- إن الوطن العربي، هو إلى حد كبير، كيان اجتماعي—اقتصادي—حضاري، له مقوماته الخاصة، الأمر الذي يفرض خصوصية واضحة للفكر التسويقي الإداري في الوطن العربي، وإلا كان الحديث عن هذه المقومات الخاصة مفرغاً من أي مضمون.

ولكن، يجب أن لا ينظر لهذه الخصوصية بمنظور الاستغلال التام عن نماذج التسمية الإدارية التي نبتت (ونبتت) في أماكن أخرى في العالم، فوحدة المعرفة الإنسانية تحمى التفاعل بين الانساق المعرفية الفرعية، ولكن هذا التفاعل لا بد من أن يكون على أسس الاختيار الواعي بحكم الموازنة العربية.

إن التسمية الإدارية في الوطن العربي، وفي العالم عموماً، لم تكن يوماً محايدة حضارية أو ثقافية، وإنما لا يمكن أن تكون كذلك. ولذا فإن التأكيد على الوعاء الحضاري للتسمية الإدارية يكسب أهمية خاصة.

٢- إن تستعطن عملية التسمية الإدارية البعد السياسي الداخلي، ذلك لأن الغياب أو ضعف التركيز الواضح على هذا البعد في الكتابات الإدارية، أما هو من قبل الجاهل أو المسألة، وأما اتقاء الشر والخوف من المخدور، وإما لكل هذا. وعلى أية حال، تقع المسؤولية

(٢٢٢) ينسب بأجهزة الإدارة البدوية، أجهزة الإدارة التقليدية هي تعامل معها غالبية سكان أهل الريف العربي والمتعاملون في القطاع التقليدي، من دواخ وحرفيين، بالإضافة إلى البدو الذين يتولون حراً كثيراً من سكان بعض الدول العربية، والذين يعيشون تحت مظلة إدارتهم البدوية المتوارثة، ولا يمكن أن يتجهوا بالإدارة الحضرية إلا في أضيق الحدود، نظر في هذا، نفس المرجع السابق، ص ١٠٦.

التاريخية في هذا المجال على منظري التنمية الإدارية في العالم العربي .

٣ - استنبات وبناء قدرة تكنولوجيا ذاتية والتعزز من نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة بصناديق مغلقة . وهذا يفرض دعم نشاط البحث والتطوير وتنمية القبول الإنتاجية التقليدية التي تعرضت للاقتراض ، أو تكاد ، مع ضرورة إدارة التعايش بين التكنولوجيا التقليدية والحديثة ، بخاصة في المراحل الأولى ، وما يؤدي إلى اتخاذ القرارات اللازمة لضمان عدم تفهقر التكنولوجيا والتقنين الانتاجية التقليدية أمام التكنولوجيا الحديثة .

٤ - تنمية الطاقات البشرية التي هي عماد التنمية الإدارية . إذ أنه إذا كانت المعطيات الأساسية للتنمية ( عموماً ) مثل الثروة المادية ( المعدنية والزراعية ) ورأس المال ، تحظى بالذكر والتشريف دوماً ، فإن العنصر البشري يجب أن تحظى بالأولوية على غيره من العناصر في عملية التنمية الإدارية ، وهذا يأتي من قبيل الاعتراف بداعة بأهمية الإنسان للتنمية الإدارية وأولويته على أي عنصر آخر . وتحت هذا العنصر الرئيسي تندرج عناصر فرعية يجب أن يسمى نموذج التنمية الإدارية لإحوائها ، وأهم هذه العناصر الفرعية :

#### أ) تحرير العقل وتنمية القدرات الإنتاجية للموظف

لم تنجح أمة من الأمم في تحقيق التنمية الإدارية إلا عندما نجحت في تطوير أسلوب التعامل بين الموظفين ( من خلال مناهج تدريبية مناسبة من حيث محتواها ومستواها ) . هذا الأسلوب الذي يمكن كل فرد من استغلال طاقاته الكامنة إلى أبعد الحدود ، وذلك بتوفير الحرية والمبادرة والتفكير المستقل ، وإعطاء العقل دوره في المحاكمة ، على أساس من الدلائل الموضوعية ومقاربة الحق بالحق والمنطق بمنله .

#### ب) تعزيز القيم والاتجاهات الإنتاجية للموظف

وهنا لا بد من إرساء قيم جديدة ، واتجاهات إنتاجية مساندة للإنتاج والعمل ، والاقتصاد في الجهود والنفقات ، وممارسة القيم الإستهلاكية الباذخة المدعومة .

إن قيمة العمل ، و ربط الأجر بالإنتاج ، وجود الإنتاج ، والجداوة والاستحقاق ،

واقصديات التكلفة ، و ربط الاستهلاك بالحاجة ، وممارسة مظاهر الفخاخر والمباهاة من أولى متطلبات التنمية الإدارية .

#### ج) ربط التعليم بمتطلبات التنمية وسوق العمل

من أولويات العمل في النموذج العربي للتنمية الإدارية جعل التربية والتدريب في خدمة التنمية ، وذلك بما تتيحه من موارد بشرية قادرة ومؤهلة للعمل والإنتاج . وقد أتى زمن عني الدول العربية ( وما زال ) كانت التربية فيها مطلقاً اجتماعياً يتم توفيره بدون تخطيط أو نظر لاحتياجات المجتمع وسوق العمل (٢٣) . وعانى التدريب من المساوئة والعيوب التي أشرنا إليها آنفاً .

وقد تبع نظام التربية هذا ان تم تجديد الحوافز المادية والمعنوية على أساس السنوات الدراسية واسم الشهادة ، بغض النظر عن نوعية الدراسة والعمل المستند للخروج ومدى الحاجة إليه وفائدة التخصص . فكانت المحصلة إقبال منقطع النظر على إحراز الشهادات ، بحيث أصبح النظام التربوي مؤسسة تخضع للضغوط الاجتماعية والقرار السياسي الملتي لها ، قديلاً من الموضوعية ومراعاة الجداوة والاستحقاق ، حل التهاون والشاهل ، لأن الشهادات أصبحت جواز مرور لسوق العمل .

وقد أفرزت هذه الممارسات — كما يذكر عبد العزيز الجلال — « البطالة المثقة » في بعض الدول العربية و « البطالة المثقة » ، بل قل « البطالة المرفهة » في بعضها الآخر التي تضمن الوظيفة للخروج بعض النظر عن مدى الحاجة إليه (٢٤) .

#### خاتمة

رغم أن مسألة التنمية الإدارية ليست هي المشكلة الأولى مقارنة بغيرها من المشكلات في الوطن العربي ، فإنها بالقطع مازال إحدى الشواغل الكبرى لشكري الإدارة وممارسها على

(٢٣) عبد العزيز عبد الله الجلال ، « تربية البشر وتختلف التنمية » ، مجلة عالم المعرفة ، ( الكويت ) : المجلس الوطني

للثقافة والعلوم والآداب ، يوليو/أغسطس عام ١٩٨٥ ، ص ١٨٤ .

(٢٤) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

حد سواء، لاسيما بعد أن تزايد الاهتمام وتنامى الاقتصاد بوصفها لا تنفصل عن بقية المشكلات الكبرى الأخرى في الوطن العربي.

ولا شك أن زيادة الاهتمام بمسألة التنمية الإدارية في الوطن العربي له أسباب موضوعية عديدة، فهي، أولاً، تأتي انسجاماً واستجابة لريادة الاهتمام بها في عديد من بلدان العالم المتقدم والعالم النامي، وهي، ثانياً، تأتي نتيجة عجز الأجهزة الإدارية عن مواجهة الحاجات المتزايدة للمواطنين وعن قيادة عمليات التنمية الشاملة بأبعادها المختلفة.

لقد جاءت هذه الدراسة لتوضح أن مفهوم التنمية الإدارية في الساحة العربية لم يتطور بعد. ولم تتحدد أركانه وغروماته، كما أن متغيرات التنمية الإدارية عانت من اختلال أولوياتها، فجاءت ممارسات التنمية الإدارية وقد اكتشفها الكثير من العرب وشاهاها ما شابهها من أوجه القصور، وظلت هذه العيوب متحركة في مستوى الأداء العام للأجهزة الإدارية، وأخرت عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعطلة والمستهدفة.

إن ما تملكه الأمة العربية من إمكانيات مادية وبشرية ضخمة لم يكن كافياً في حد ذاته لكي يوفر «البنوية» المنشودة للمواطن العربي، ولعل من الأسباب الرئيسة لذلك ما ارتكبه دعوات التنمية الإدارية في الوطن العربي من أخطاء قسدية حينا، وغفوية أحيانا أخرى، الأمر الذي يفرض ضرورة إقامة نموذج عربي للتنمية الإدارية له خصوصياته وفلسفته ومركزاته الخاصة به، وهذا يمثل، ولا شك، الخطوة الأولى لأن تتحرر من بعض الأوهام التي علفت بفضية التنمية الإدارية، التي دفعنا (وندفع) ثمنها غالبا، في صورة أموال تهسر وأوقات تضيع وجهود تبذر، وفي صورة إهدار لطاقت الانسان، وربما كان هذا هو الأهم.

## العوارض النفطية والمدلونية الخارجية للاقتصاد العربي

د. رزق الله جلال

خلال أعوام السبعينات والتصف الأول من الثمانينات، تدفقت على اقتصاد الوطن العربي عوائد نفطية هائلة نتيجة ارتفاع أسعار النفط، أو بالأحرى تصحيح هذه الأسعار التي كانت متدنية جداً قبل ذلك تمخذاً عن شركات النفط العربية الاحتكارية وفق مصالحها ومصالح النظام الرأسمالي عموماً، وكذلك نتيجة زيادة الإنتاج وزيادة الصادرات النفطية العربية.

### تطور العائدات النفطية

بلغت العائدات التي حصلت عليها مجموعة الدول النفطية العربية (دول الخليج العربي، والجزائر، وليبيا والعراق) نحو ١٣ مليار دولار عام ١٩٧٣ وارتفعت إلى ٥٢٦ ملياراً في عام ١٩٧٤ ثم زالت تزايدها سنة بعد أخرى حتى بلغت قمتها في عام ١٩٨٢ حيث وصلت إلى ٢١٠ مليارات. وبعدما أخذت بالتناقص تدريجياً، فانخفضت إلى ١٩٤ ملياراً في عام ١٩٨١ و ١٠٦ مليارات عام ١٩٨٣ حتى وصلت إلى ٨٨ ملياراً في عام ١٩٨٥ و ٥٠ ملياراً من عام ١٩٨٦ وهو رقم يقل كثيراً عن رقم ١٩٧٤. ويعود سبب الانخفاض إلى تدني الأسعار، حيث انخفض سعر البترول من ٣٤ ر٣ دولاراً في عام ١٩٨١ ووصل إلى ١٣ ر٥ دولاراً في عام ١٩٨٦، هذا بسعر الدولار الجاري. أما سعر الدولار الحقيقي أخذت بالتناقص فقيمة الدولار منذ عام ١٩٧٤، فإن سعر البترول قدر ١٨ ر٢٥ دولاراً عام ١٩٨٠ و ١٣ ر٥ دولاراً عام ١٩٨٤ و ٦ ر٥ دولاراً فقط في عام

١٩٨٦. رغبة سبب آخر لانخفاض مجمل العائدات هو انخفاض الكميات المصدرة نظراً لترشيد استعمال النفط في الدول العربية المستوردة للنفط وبرز مناطق إنتاج جديدة كنفط بحر الشمال مثلاً، واستخدام مصادر بديلة للطاقة.

أما الدول العربية الأخرى المتجهة للنفط والتي لا تدخل في الأرقام السابقة، فهي مصر وتونس وسورية، فقد بلغت عائدات التصدير من النفط هذه الدول الثلاث نحو خمسة مليارات دولار في عام ١٩٨١ وانخفضت قليلاً إلى ٤ مليارات في عام ١٩٨٥. إلا أن هذه الأقطار الثلاثة والأقطار الأخرى غير المتجهة للنفط (المغرب، الأردن، موريتانيا، السودان، اليمن، جيبوتي، الصومال) استفادت من العوائد النفطية للبلدان المصدرة كنزول الخليج والسعودية وغيرها بأشكال متعددة: عوائد العاملين، عوائد المرور، أموال الدعم والمساعدات والمبات التي قدمتها لها الدول المصدرة للنفط ولاسيما العربية السعودية والكويت.

#### □ القروض والمديونية

إضافة للمبالغ الهائلة المشار إليها آنفاً والتي تدفقت على أقطار الوطن العربي وكانت أكثر من كافية لتمويل المشاريع الاقتصادية وأحداث ثورة تنمية عربية شاملة، فإن هذه الأقطار كافة باستثناء عدد قليل منها (السعودية والكويت فقط) لجأت إلى القروض وغدت مدينة للمصارف والدول الأجنبية. إن التوجه إلى القروض الأجنبية يكاد يستحيل تبهوه من وجهة النظر القومية. فلو كان الوطن العربي موحداً اقتصادياً أو كانت العائدات النفطية موزعة على أقطاره كافة وفق حاجاتها، لانفتحت الحاجة للقروض الأجنبية. لكن بالرغم من ذلك يصعب من الناحية الاقتصادية تبهير لجوء العديد من الدول العربية للاستدانة من المصارف والدول الأجنبية أو على أقل تقدير يصعب تبهير وقوعها في فخ المديونية أي تركّز الدين ووثائقها وأقساطها. وينطبق هذا بصورة خاصة على الأقطار العربية المتجهة والمصدرة للنفط بكميات كبيرة نسبياً كالعراق والجزائر وغيرها، كما ينطبق ولو بدرجة أقل على بعض الدول العربية الأخرى المتجهة للنفط بكميات تزيد عن حاجتها وحصولها على عائدات نفطية من التصدير لا يمكن إهمالها، إضافة للعوائد النفطية الأخرى غير المباشرة التي تدفقت عليها، والتي سبق أن أشرنا إليها.

قدرت مديونية الدول العربية بنحو ٧ مليارات دولار في عام ١٩٧٠ وتزايدت سريعاً بعد ذلك لتصل إلى أكثر من ٧٠ ملياراً من عام ١٩٨٢، وتابعت تزايدها بوتائر أشد سرعة بعد ذلك، نتيجة القروض الجديدة والأقساط والفوائد الثرية على الديون السابقة المستحقة والتوكل تسديدها بموجب اتفاقات إعادة جدولة الديون، النامية منها والجماعية، حيث بلغ رقم إجمالي الديون نحو ١٢٠ مليار دولار في عام ١٩٨٤ وارتفع إلى نحو ١٤٧ ملياراً في عام ١٩٨٦. وهذه الأرقام تقل عن الواقع عموماً ولا تدخل فيها الديون العسكرية وبعض الديون الأخرى. ومن بين الدول العربية الأكثر مديونية: مصر التي وصل حجم ديونها الخارجية إلى أكثر من ٤٢ مليار دولار والتي اضطرت للائتمان مرتين أمام دائيتها في نادي باريس والخصوع لشروطهم بإشراف ومشاركة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل إعادة جدولة ديونها. تلي مصر في حجم المديونية الجزائر (أكثر من ١٨ مليار دولار عام ١٩٨٤ وما يزيد على ١٦ ملياراً عام ١٩٨٦) ثم المغرب (نحو ١٧ ملياراً عام ١٩٨٦)، الإمارات العربية المتحدة (أكثر من ١٣ ملياراً)، العراق (نحو ١١ ملياراً)، السودان (نحو ٩ مليارات)، تونس (نحو ٧ مليارات) سورية (نحو ٧ مليارات) ليبيا (نحو ٥ مليارات) الأردن (نحو ٤ مليارات).

إن الفوائد والأقساط المترتبة على هذه الديون أو ما يسمى بمدفوعات خدمة الدين، فإنها تشكل مبالغ باهظة على كامل الدول المدنية واستنزافاً شديداً لأقتصادها الوطني. فقد ارتفعت خدمة الديون للدول العربية المدنية بمجموعها من ٩٠٧ مليون دولار عام ١٩٧٢ إلى نحو ٦٠٠٠ مليون عام ١٩٧٩ وإلى نحو ١٢ مليار دولار عام ١٩٨٤، أي أنها تضاعفت أكثر من ١٢ مرة خلال ١٢ عاماً. وعليه فإن العديد من الدول العربية كصغر والسودان وتونس وغيرها تقف عاجزة عن تسديد التزاماتها وتطلب إعادة جدولتها وتضطر إلى الالتزام ببرامج تقشفية قاسية.

ومقارنة بالنتائج الخلل الإجمالي للدول المدنية تعادل خدمة الديون في عام ١٩٨٥ ما بين ٧٠٪ و ٨٠٪ من مجمل هذا الناتج (أو الدخل الوطني) بالنسبة لأهم الدول المدنية كصغر والجزائر والمغرب ويزيد الرقم إلى ١٢٪ في الأردن. وهذه أرقام فاحشة إذ أنها تزيد على معدلات زيادة الدخل الوطني في الدول المذكورة. وبعبارة أخرى فإن خدمة الديون

المخرجة تستنزف كل جهود التنية وأكثر، بحيث ان مستوى معيشة الجماهير الكادحة في الدول اللدنية يميل منذ بضع سنوات الى الانخفاض لاسبابا اذا أخذنا بالحسبان تزايد السكان الذي يمتص وحده نسبة تقوق ٣٪ من الدخل الوطني.

#### □ كيف انقفت الأموال ؟

إذا جعنا الأموال المشار إليها أعلامه من عائلات نفطية مباشرة وغير مباشرة وساعدات وقروض فيمكن القول إذن دين عشية الانعقاد عن الحقيقة ان معظم الدول العربية حصلت على كميات ضخمة من الأموال، أو على أقل تقدير كميات كافية لحاجات الاستثمار والتنية خلال الفترة المدروسة. لكن بالرغم من تلك التدفقات المالية الغزيرة نجد انها جميعها، عدا التنتين منها، مدينة تجاه الخارج، وان معظمها يتعسر في تسديد التزاماته المالية نحو دوائيه وتشكل مدينيته إحدى أهم المشكلات التي يعاني منها ان لم تكن أهمها أخلاقاً.

والسؤال إذن يدور حول كيفية وإوجه اتفاق تلك الأموال. وبالتحليل العلمي نجد مايلي:

#### ١ - تمويل المستوردات

لقد بلغت مستوردات الدول العربية ١٣٥ مليار دولار في عام ١٩٨١ و ١٤٠ ملياراً في عام ١٩٨٢، وانخفضت بعد ذلك بسبب أزمة المديونية وسبب انخفاض العائدات، فبلغت ١١٥ ملياراً في عام ١٩٨٤، و ١٠٣ ملياراً في عام ١٩٨٥. وتحليل الأرقام نجد ان القسم الأعظم من هذه المستوردات كان من السلع الاستهلاكية الجاهزة وشبه الجاهزة والمصنعة جزئياً، بينما بلغت نسبة المستوردات من آلات ووسائل النقل محدود ٣٣٪ من مجموع قيمة المستوردات الكلية، وبلغت نسبة مجموع السلع الانتاجية بما فيها الآلات ووسائل النقل محدود ٣٩٪ فقط. وتشكل مستوردات السلع الغذائية قسماً هاماً من مجمل المستوردات. ويوزع تحليل أرقام التجارة الخارجية للدول العربية ٤ حشاشة القاعدة الانتاجية، في الزراعة والصناعة في جميع الدول العربية. فقد بلغت قيمة المستوردات من المنتجات الزراعية لهذه الدول ١٦٥ مليار دولار عام ١٩٧٩ و ٢٥٧ ملياراً في عام ١٩٨١ ونحو ٢٤ ملياراً سنوياً في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣. وبالتقابل فإن مجموع الصادرات من السلع الزراعية

لم يتجاوز ٣٦٧ مليار دولار وسطياً في العام الواحد خلال هذه الأعوام ذاتها. أي ان هنالك عجزاً غذائياً دائماً تتم تغطيته بالاستيراد من الخارج وتبلغ قيمته وسطياً بمقدود عشرين مليار دولار سنوياً. ويعاني من هذه الفجوة جميع الدول العربية بما فيها تلك التي تنتشر فيها الزراعة بشكل واسع كعصر وسورية والعراق. ولا يستثنى من ذلك سوى دولة واحدة هي السودان التي تنتج وحدها بفاصل زراعي محدود (١٥٠ - ٢٥٠ مليون دولار سنوياً).

تقسم المستوردات العربية، من ناحية توزيعها الجغرافي بحسب البلدان المصدرة، باعتبارها الشاهد على البلدان الأصلية المكونة التي تتراوح حصتها من مجموع هذه المستوردات بين ٧٠ و ٧٥٪ (٢٥٠ - ٤٠٪ للمجموعة الأوربية، نحو ١٢٪ للدولارات المتحدة و ١٢٪ كذلك لليابان وما تبقى للدول الصناعية الأخرى (سوريا، كندا... الخ). هذا بينما تتراوح حصة البلدان الاشتراكية بمقدود ١ - ٢٪ وحصة الدول النامية ومنها الدول المصنعة حديثاً كالبرازيل وكوريا ونحوها بمقدود ١٤ إلى ١٧٪. أما المستوردات من الدول العربية ذاتها، أي ما يسمى بالتجارة البينية، فإن قيمتها لا تتعدى ٧ إلى ٩٪ وهي نسبة ضئيلة جداً تبرز بوضوح عدم نشوء أي تكامل اقتصادي عربي رغم كل ما يقال حول ضرورة مثل هذا التكامل.

وهذه الأرقام النسبية ستدعم أكثر إذا أضفنا إليها قيمة المستوردات غير النظامية - الواردة تهريباً أو بصحة المسافرين وماشابه ذلك - وهي في غالبيتها العظمى من السلع الاستهلاكية والتربية ومصنوعاتها أيضاً أيها الدول الصناعية الغربية وتوابعها. ومن ذلك كله يمكننا استنتاج مايلي:

- ان قيمة المستوردات مرتفعة جداً وهي تتناول نحو ٣٥ - ٤٠٪ من مجموع قيمة الناتج المحلي القومي مما يشير بوضوح إلى تخلف الزراعة والصناعة في الوطن العربي.
- تستنزف المستوردات معظم العائدات النفطية المباشرة وغير المباشرة المتعلقة على الدول العربية.
- ارتفاع حصة السلع الاستهلاكية الجاهزة وشبه الجاهزة والمصنعة جزئياً.

— تبعية الوطن العربي للتزايد تجاه الدول الأجنبية وبشكل خاص تجاه الدول الامبريالية (الدول الرأسمالية المركزية).

ان مؤشر التنمية الخارجية للدول العربية الذي تعبر عنه نسبة التجارة الخارجية (مستوردات زائد صادرات) إلى الناتج المحلي لهذه الدول كافة قد ارتفع من ٢٦.٢٪ في عام ١٩٧٠ إلى ٤٢.٢٪ في عام ١٩٨٠ وانخفض قليلاً بعد ذلك ٣٨٪ في عام ١٩٨٤ لأسباب طارئة منها انخفاض أسعار النفط وانخفاض العائدات والركود الاقتصادي وأزمة المدبونية... وفي بعض الأقطار العربية بلغ مؤشر التنمية نسباً باهظة: الأردن ٦٧٪، البحرين ٦٥٪، السعودية ٤٦٪. ويزيد الأمر فداحة بإضافة قيمة الخدمات المستوردة (سياحة، خدمات نقل، خدمات طبية...) والسلع المستوردة بصورة غير نظامية.

## ٢ — تزايد الانفاق العسكري

لقد ذهب قسم كبير من التدفقات المالية (عوائد نفطية وقروض أجنبية) إلى الانفاق العسكري الذي تزايد بوتائر هائلة لأسباب في دول الخليج العربي. فقد ارتفع في مجموعة هذه الدول الأخيرة من نحو مليار دولار في عام ١٩٧٣ إلى نحو ٢٩ ملياراً في عام ١٩٨٢ أي أنه تضاعف ٢٩ مرة خلال فترة عشر سنوات هي الحقبة النفطية الصاعدة. ورغم انخفاض العائدات النفطية في السنوات التالية، فإن الانفاق العسكري بقي على مستواه تقريباً حيث بلغ سنوياً ٢٨ مليار دولار وبنف، هذا وقد بلغ مجموع الانفاق العسكري لدول الخليج والسعودية خلال كامل الفترة النفطية عام ١٩٧٣ — ١٩٨٥ رقماً فلكياً إذ تجاوز ١٦٠ مليار دولار — وهو رقم يزيد على حجم المدبونية المتركة على كل الدول العربية مجتمعة. وكانت حصة العربية السعودية من هذا الرقم ١٢٢ ملياراً (طبيعة الحال، إن القسم الأكبر من هذا الانفاق يدخل أيضاً في باب الاستيراد.

وبصورة عامة تزايدت ميزانيات الدفاع في الدول العربية بنسبة ٧ أضعاف خلال الفترة ذاتها عام ١٩٧٣ — ١٩٨٥. وفي بعض الدول، تزايدت بوتائر أعلى من ذلك بكثير: نحو ٨٩ ضعفاً في دولة الإمارات المتحدة ونحو ٤٨ ضعفاً في البحرين ونحو ١٦ ضعفاً في العربية السعودية ونحو ١٣ ضعفاً في العراق و ١٥ ضعفاً في تونس. إن هذه الأرقام تشير صراحة إلى

اشتداد التناقضات والصراعات الاجتماعية والحروب التي توجب شغلها إسرائيل والقوى الامبريالية في المنطقة، كما تشير بالتالي إلى هدر هائل في امکانات المالية والبشرية العربية، مما يؤدي إلى عرقلة مسيرة التنمية الاقتصادية العربية وتقدمها الديمقراطي والاجتماعي، كما إن ارتباط تزايد الانفاق العسكري بتزايد عائدات النفط وهدرها دون طائل يبرز بوضوح من حصة الدول العربية النفطية في اجمالي الانفاق العسكري العربي فقد ارتفعت تلك الحصة من ٤٧.٢٪ في عام ١٩٧٣ إلى ٨٢.٣٪ في عام ١٩٨٣ و ٨٠٪ في عام ١٩٨٥، وبما له دلالة كذلك على هدر عوائد النفط في الانفاق العسكري ان الانفاق على الجندى الواحد وسطياً في هذه الدول يفوق الانفاق على الجندى الواحد في الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها. فبينما بلغ في هذه الأخيرة ١١٢٦١٩ دولاراً عام ١٩٨٣ بلغ في الكويت ١٢٥٨٨٧ دولاراً وفي السعودية ٣٤٠٣٤١ دولاراً. وهذه أعلى أرقام في العالم وتبلغ أضعاف الانفاق العسكري على الجندى الواحد في بريطانيا ٧٨٥٩٧ دولاراً وفرنسا ٤٤٣٥ دولاراً والاتحاد السوفيتي ٢٩٧٠٣ دولاراً. كذلك إذا أخذنا مؤشر حصة الفرد الواحد من السكان في الانفاق العسكري نجد ان الدول النفطية انفتت وسطياً لكل فرد من سكانها ما قيمته ٧٢٤ر٥ دولاراً مقابل ٦٥ر٧ دولاراً للفرد الواحد في الدول غير النفطية عام ١٩٨٣ أي أكثر من عشرة أضعاف.

وبلغ الانفاق العسكري في العربية السعودية على سبيل المثال ما قيمته ٢١٩٥ دولاراً لكل فرد من السكان في العالم المذكور.

## ٣ — تمويل المشاريع الانمائية

تشكل الاستثمارات المحلية في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية حجر الزاوية في التنمية. كما أنها التبرير الأهم للاقتراض الخارجي. ومن الطبيعي أن يكون قسماً كبيراً من التدفقات المالية في الفترة المدروسة قد ذهب لتمويل تلك الاستثمارات أي لإقامة مشاريع التنمية. وبالفعل ازدادت هذه المشاريع سريعاً في جميع الأقطار العربية وخصصت لها الأموال اللازمة. وقد قدر حجم هذه الأموال للأعوام ١٩٧٠ — ١٩٨٠ لأقطار الوطن العربي كافة والاستثمارات الممنولة فعلاً ببلغ يناهز ٣٦٠ مليار دولار منها نحو ١٧٦ ملياراً في الدول النفطية و ٧٩ ملياراً في الدول شبه النفطية (الجزائر والعراق) و ٧٣ ملياراً في الدول ذات الاختصاص

الذي من النفط (مصر، سورية، تونس، عمان، الإمارات) و ٣١ ملياراً في الدول الأخرى غير النشطة للنفط. وبالنسبة للأعوام ١٩٨١ - ١٩٨٥ فقد استهدفت خطط وبرامج التنمية في الدول العربية كافة اتفاق مبلغ ٧٣١ ملياراً للاستثمارات. لكن المعلومات الضرورية لحساب القسم المنفذ فعلاً من هذا المبلغ ليست متوفرة لدينا. وبطبيعة الحال فإن القسم الأعظم من قيمة الاستثمارات يتكون من عناصر مستوردة ويدخل بالتالي أيضاً في قيمة المستوردات المذكورة آنفاً.

يبد أن الاتفاق الاستثماري، على أهميته، لا يمكن اعتباره كذلك فعلاً، إلا إذا تم وفق أسس اقتصادية وفنية واجتماعية سليمة وأدى وظيفته الانتاجية كاملة وإلا دخل في باب المداير الكلي أو الجزئي بحسب الحال. وفي الواقع، يدخل قسم كبير من الاستثمارات العربية خلال الحلقة النفطية في هذا الباب لأسباب عديدة، موضوعية وذاتية، ليس المكان للخوض فيها هنا. وبصورة عامة فقد اتسمت معظم المشاريع الانمائية العربية لا سيما في الدول النفطية بالسماط التالية:

- ارتفاع تكلفتها والبالغ في بالائها وتجهيزها.
- إنشائها من قبل الشركات الأجنبية شبه الاحتكارية ولا سيما الأمريكية منها بدءاً بدراساتها الفنية واتهاء جليسيها «مفتاح باليد» وأحياناً «تسويق باليد» حيث تشرف الشركة الأجنبية على التشغيل والتصرف بالمنتجات في الأسواق. مما يفقد مثل هذه المشاريع أهم آثارها التنموية لتطوير التكنولوجيا واكتساب الخبرة وغيرها.
- التوجه نحو العسافة والأبهة وآخر صرعات التكنولوجيا الغربية في الكثير من المشاريع الخدمية وفي البناء والإنشادات.
- اعتماد الكثير من المشاريع على مستلزمات انتاج مستوردة لا سيما في مشاريع الصناعات التحويلية السطحية كصناعة السيارات والأجهزة الكهربائية وغيرها، وبالتالي انخفاض نسبة القيمة المضافة عالياً في منتجاتها.
- انشائها في إطار تقسيم العمل الدولي الامبريالي: صناعات تحويل أولي، مشاريع ضارة بالبيئة، صناعات تابعة للشركات الدولية النشطة.

لذا فإن الآثار التنموية لهذه الاستثمارات كانت ضعيفة عموماً أي إن مردود الاستثمارات (أو مايسميه الاقتصاديون بمعامل رأس المال) كان منخفضاً جداً. وتقابل ذلك فإن الدول الرأسمالية حققت من مساهمتها في انشاء مشاريع التنمية في الأقطار العربية أهدافاً عديدة، اقتصادية وسياسية، أهمها التوسع الاقتصادي والسياسي والعسكري في البلدان المعنية، وتحقيق أرباح وعمولات هائلة منها، وتصريف التكنولوجيا والبضائع المكسمة في الدول الصناعية نتيجة الأزمة الاقتصادية فيها، وبالتالي التخفيف من وطء هذه الأزمة والقضاء قسم منها على عائق الدول المتخلفة ومنها الدول العربية.

#### ٤ - تسديد أقساط وفوائد القروض

لقد أوردت الفقرات السابقة أرقاماً عن خدمة الدين. ويكفي أن نذكر هنا أن تلك المبالغ المدفوعة لتسديد القروض ما كانت تشكل عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد العربي وعلى الموارد المالية كما هي الحال اليوم، لو أن أموال القروض استثمرت بشكل اقتصادي سليم بحيث يشكل مردودها الاقتصادي أساساً مالياً لتسديد التزاماتها في مواعيدها. لكن نظراً للسماط المذكورة آنفاً التي اتسمت بها المشاريع العربية، فإنها كانت غير قادرة على بلوغ ذلك. وقد ساعد على السهم في هذا الطريق توفر القروض الجديدة والبروز النفطية السهلة خلال الفترة الأولى، فتراكمت الديون وتحولت إلى مديونية متفاقمة تقفل كاهل الدول المديونة وتقتصر جزءاً كبيراً من مواردها المالية التي أخذت تشح علماً بعد عام في الفترة الثانية.

#### ٥ - هجرة الأموال العربية أو هروبها إلى البلدان الأجنبية

تفاوتت تقديرات أرقام الأموال العربية المهاجرة أو المهربة من أقطار الوطن العربي إلى المصارف والبلدان الأجنبية، بين مصدر وآخر. فقد قدرت مجلة بنك إنكلترا في نشرتها تشرين أول/أكتوبر عام ١٩٨٧ أن القوافض العربية الموظفة في الدول الرأسمالية ومراكز الانفسور (المناطق الحرة) المالية وغيرها قد بلغت ٤٠٨ مليارات دولار في عام ١٩٨٣ ووصلت إلى ٤٥٧ ملياراً في عام ١٩٨٧. وقدرت نشرة الخليج الاقتصادية والمالية أن ٧٦.٥٪ من هذه الأموال فقط تعود ملكيتها إلى دول مجلس التعاون الخليجي. وفي نشرة أخرى نجد أن توظيفات دول الخليج العربي في الدول الأجنبية تبلغ ٢٠٥ مليارات دولار في عام ١٩٨٥ منها

٢٨٪ وواقع مصرفية و ٢٧٪ سندات خزينة على الحكومة الأمريكية وغيرها و ٢٤٪ أسهم واستثمارات و ١٥٪ كقروض للبول الأمل نمواً و ٦٪ احتياطات صرف. ويغيد المصدر ذاته ان نحو ٦٢ مليار دولار موظفة في الولايات المتحدة منها ٣٢ ملياراً بشكل سندات على الخزانة الأمريكية و ١٤٩ ملياراً بشكل أسهم واستثمارات مباشرة. أما مجموع الأموال العائدة ملكيتها للبلدان العربية النفطية والموظفة في الخارج فقد قدرت بنحو ٣٠٠ إلى ٣٥٠ مليار دولار.

ولا يقتصر تهريب الأموال على الفوائض النفطية المباشرة من الدول النفطية وحدها، وإنما يمتد إلى البلدان العربية الأخرى ذات العجز المالي والمديونية الباهظة التي يقوم ثرياتها مثلهم مثل أقرانهم من الدول النفطية بتهريب أموالهم وإيداعها في المصارف الأجنبية أو ترزيقها في السندات والأسهم الأجنبية. فقد قدرت أموال المصيرين المهرة إلى الخارج على سبيل المثال برقم يتراوح بين ٤٥ و ٨٠ مليار دولار خلال أعوام ١٩٧٤ - ١٩٨٢ وقدر مجموع الأموال من الدول غير النفطية بنحو ١٥٠ إلى ٢٠٠ مليار دولار. وهذه الأموال تزيد على مجموع مديونية الدول العربية كافة والمتركمة عليها حتى عام ١٩٨٧.

وقد دعم هذا الاتجاه، أي تهريب الأموال إلى الخارج، أزمة للمديونية ذاتها في أعوام ١٩٨٣ - ١٩٨٨ التي عانت منها الدول العربية المدينة، وما نجم عن ذلك من تأكل قيمة العملات الوطنية وتضخم واضطراب مالي وتقدي، ونشوء ما يسمى بظاهرة «الدولة»، أي تعامل الناس بالدولار كبديل عن العملات الوطنية في العمليات الاقتصادية والتجارية الداخلية ذاتها. مما أدى بدوره إلى تفاقم الأزمة النقدية والمالية وتسارع انخفاض قيمة العملات الوطنية ذاتها.

#### □ الفوائض والمديونية

في أعوام السبعينيات وما بعدها تدفقت على المراكز المالية الغربية أموال ضخمة أطلقوا عليها تسمية «الفوائض النفطية» بمعنى أنها أموال فائضة عن حاجة البلدان التي هي منتجا تلك الأموال. والحقيقة ان هذه الظاهرة ليست فريدة من نوعها. فتطور النظام الرأسمالي استند منذ الأساس على امتصاص فوائض البلدان التابعة له. لكن هذه المرة أخذت الظاهرة

أبعداً غير معهودة ولم يكن النظام الرأسمالي ذاته بحاجة لتلك الفوائض من أجل تمويل استثماراته. لذا فقد تراكم معظمها في المؤسسات المالية - المصارف وغيرها - التي أخذت تبحث عن طريقة لتشغيلها وتحصيل الأرباح والربح منها. واخترعت كلمة للتعبير عن هذه العملية هي إعادة تشغيل الأموال أو اعادةتها إلى الدورة الاقتصادية (Revelage). وكانت إحدى طرق إعادة التشغيل فتح أبواب القروض على مصابيحها أمام بلدان العالم الثالث - حكومات ومؤسسات وشركات عامة وخاصة. وتطورت القروض إلى مديونية لا تخرج منها وإلى أزمات مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية أسوأ<sup>١٠</sup>.

لكن هل تلك الأموال هي فعلاً أموال فائضة عن حاجة بلدان العالم الثالث ومنها البلدان العربية؟ بمعنى ان اقتصاد هذه البلدان عاجز عن امتصاص تلك الفوائض واستثمارها في مشاريع إنتاجية وخدمية ضرورية لتحسين مستوى معيشة شعوبها؟

ان مثل هذا الرأي ليس خالياً من الصحة. فظاهرياً على الأقل. فالل لا وطن له، كما هو معروف. انه ينتقل من بلد إلى بلد آخر لأسباب تدور كلها حول كلمة واحدة: الربح. ويخط رحاله دائماً حيث تتوفر له الشروط الأفضل للنمو التي من ضمنها الأمان وحرية الحركة. وليس في هذا الأمر أي مفهوم أخلاقي وإنما هي قوانين العرض والطلب الموضوعية في إطار نظام اقتصادي يقوم أساساً على المبادرة الفردية ويجند في خدمتها كل الوسائل والوسائل الممكنة. ليس من شك بأن الدول الرأسمالية المركزية ذاتها تعرف حالات عديدة يتعرض فيها المال (أو الرأسمال) لمخاطر جسيمة اقتصادية وسياسية وغيرها، مخاطر تربط بطبيعة النظام ذاته كالأزمة الاقتصادية وما يرافقها من انهيارات مالية وتغيرات نقدية وغيرها، وكسيطرة الاحتكارات والتشوهات التكنولوجية المفاجئة وغير ذلك التي قد تدفع أصحاب رؤوس الأموال الضعفاء إلى جوف المجموعات والشركات الكبرى. لكن هذا كله من شروط اللعبة السائدة في النظام الرأسمالي القائم أصلاً على المنافسة والصراع والمخاطرة.

\* حول مشكلة القروض والمديونية وتحليل أسبابها ونتائجها، منظر إليها تنظير تاريخي وتحليلي. ومع التركيز على التجربة المصرية، يمكن مراجعة كتابا: المديونية حسان طريدة للاقتصاد الجديد في البلدان النامية، دمشق ١٩٨٧.

من ناحية ثانية، إذا قلنا نظرة فاحصة على كيفية تصميم وتنفيذ المشاريع الاقتصادية في معظم الدول العربية خلال حقبة النفط وما رافق تلك المشاريع من تكاليف وعثر وسوء تنفيذ ثم سوء تشغيل يكون من الصعب الزعم بأن الأموال الضخمة التي أنفقت عليها قد أنفقت فعلاً وفق أسس اقتصادية واجتماعية سليمة مما قد يعمل على الاعتقاد بضالة القدرة الاستيعابية للاقتصاد تلك الدول.

لكن هل يعني ذلك كله ان الأموال المهاجرة هي فعلاً أموال فائضة عن حاجة البلدان المعنية وان استثمارها في الاقتصاد الرأسمالي المركزي هو الاستثمار الاقتصادي الأفضل ؟ للاحظ أولاً ان عدداً قليلاً من البلدان العربية وعلى رأسها السعودية والكويت، يمكن اعتبارها ضمن البلدان ذات الفائض المالي. لكن هذا يبقى استثناء ولفترة زمنية معينة وفي إطار توجه قطري محض. أما إذا انطلقنا من موقف قومي، أو من موقف عالم ثالثي، فإن الأمور تختلف تماماً والفائض ينقلب إلى عجز.

على كل إذا وضعنا الاستثناء جانباً، فالتا نلاحظ ان قسماً كبيراً من «فوائض» بلدان العالم الثالث والبلدان العربية والفائض المهاجرة<sup>١</sup>، يعود لبلدان تعاني من عجز مالي هو في كثير من الأحيان عجز حاد، تمت تغطيته بوساطة القروض والمساعدات التي تحولت إلى مديونية متفاقمة. تلك هي حالة البلدان العربية غير النفطية والمساة وقية<sup>٢</sup>.

هذه البلدان رغم عجزها المالي هاجرت منها أموال قدرت كما ذكرنا آنفاً ببلوغ بترولوج بين ١٥٠ و ٢٠٠ مليار دولار. فكيف يمكن تفسير هذه الظاهرة التي تبدو متناقضة ؟ هل يمكن حقاً الزعم بان الأموال المهاجرة من مصر والقذرة بنحو ٤٥ إلى ٨٠ مليار دولار هي أموال فائضة يعجز الاقتصاد المصري وحاجاته التنمية عن استيعابها، في حين ان حكومة مصر تسعى جاهدة وراء القروض والمساعدات المالية وهي تنوء تحت عبء مديونية عاتلة تناهز الـ ٥٠ مليار دولار ؟ وبالطبع فإن هذه الظاهرة المتناقضة ليست حكراً على مصر أو على بعض الدول العربية. وليكنها ظاهرة عامة تعاني منها بلدان العالم الثالث كافة، ربما دون استثناء، وعلى رأسها بلدان أمريكا اللاتينية.

للاحظ ثانياً، ان جزءاً كبيراً من شعوب هذه البلدان كلها يعاني من غوائل الفقر

والحرمان والأعراض. وان رفع مستوى معيشة هذه الجماهير يحتاج إلى استثمارات ضخمة لتأمين العمل وإنتاج المواد الأساسية الضرورية لحياها. بأي منطق يمكن القول إذن ان تلك الأموال المهاجرة هي أموال فائضة عن حاجاتها الاقتصادية وان تلك الجماهير عاجزة عن تحسين مستوى معيشتها بالعمل الاقتصادي المنتج فيما لو تروثأموال الاستثمارات اللازمة لذلك ؟

إذا كانت الأموال المشار إليها ليست فائضة عن حاجة البلدان المعنية، كيف يمكن إذن تفسير الظاهرة ؟ كيف يمكن تفسير ان الزراعة في هذه البلدان عطشى للآلات والمضخات وغيرها وان الصناعة بحاجة لقطع التبدل والمواد الأولية والمصانع الجديدة ووسائل النقل وغيرها، وفي الوقت ذاته تمه أموال ضخمة هاجرت وما زالت تهاجر منها اليوم رغم شح الأموال النفطية وغيرها والحاجة الماسة إليها لتنفيذ مشاريع التنمية ؟

تلك هي المسألة الحرجة التي تحتاج إلى تحليل علمي من أجل إدراك طبيعة وأسباب الظواهر الاقتصادية والاجتماعية الخفية بعالمنا وعلى رأسها ظاهرة التخليق والمظاهرة المديونية وظاهرة «الفائض المالية» ذاتها. لكن الأهم من التحليل العلمي، هو نشوء القوى الاجتماعية والسياسية ذات المصلحة الأساسية في ترشيد الانفاق وما يقضيه هذا الترشيح من تغيرات نفس البنى الاقتصادية والاجتماعية التي يستند إليها.

دمشق عام ١٩٨٧

## مراجع

- استندت هذه الدراسة على العديد من المراجع والمصادر، فيما يلي بعضها:
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد عام ١٩٨٦ و ١٩٨٧.
- مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، عدد خاص عن ندوة المديونية الخارجية للدول العربية، عدد حزيران عام ١٩٨٦، عمان — الأردن.

- د. رمزي زكي: العالم العربي بين فتح الاستعانة وفتح الدائبة، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر لاتحاد الاقتصاديين العرب. الكويت عام ١٩٨٨.
- د. صالح ياسر: العام والخاص في نزعات العسكرية في العالم العربي، في مجلة النبع— مركز الأبحاث والدراسات الاستراتيجية في العالم العربي، عدد ١٦ عام ١٩٨٧.
- د. رزقي الله حيلان: المدونية حصان طروادة للاستعمار الجديد في البلدان الخلفية، دمشق، ١٩٨٧.

## الأعاصير الاستوائية

إعداد: وفاء البعشي  
شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين

بدأ اهتمام جامعة «جيمس كوك» في استراليا بالأعاصير الاستوائية بعدما ضرب إعصار أليسا (Althea) مدينة تاووسفيل في عام ١٩٧٢، حيث عهدت إليها حكومة كوينزلاند بتقصي الأسباب ووضع توصيات بإصدار الخطة والتطبيق مستقبلاً. لكن إعصار ترنسي (Tracy) الذي ضرب مدينة داروين عشية عيد الميلاد عام ١٩٧٤ وما أسفر عنه وضع الجامعة فعلاً في موقع التخصص على نطاق عالمي في دراسة هذا الموضوع.

وصل ذلك الحين حظي الفريق الدارس بسعة عالية أهله لأن يقوم بإرسال ممثلين ومخاضرين من أعضائه لجميع أنحاء العالم، ومن خلال هذا الجهد المميز للفريق المذكور جاء هذا التقرير المدرج أدناه.

إن الإعصار الاستوائي هو حادث غير متوقع وغير مكرر ولكنه ذو حدة وقوة كبيرتين والمعايير الرئيسية لتكوينه هي:

- ١ — سطح بحر دافئ، درجة حرارته أعلى من ٢٦ درجة مئوية حيث يكون مصدراً لطاقة حرارية تولد بدورها بخار الماء.
- ٢ — امتداد واسع للمنطقة الدافئة على سطح البحر ليمتد نظام الإعصار.
- ٣ — الهواء المتحرك عامل رئيسي في تكوين الإعصار لذلك فإن المنطقة المثالية هي على بعد

خمس درجات عرض من خط الإستواء أو ما يزيد على ذلك بشكل تكون فيه البداية على شكل دوامة.

٤ - تشكيل مركز ضغط منخفض حيث يمتص رطوبة الهواء الدافئ الذي يرتفع ويطلق عجلة تكثيف البخار والحرارة.

لدى توافر هذه العناصر ينشأ تعاضل زيجي حول المركز وينخفض الضغط على نحو سريع وتترافق ذلك بتحريك هواء دافئ، مشبع بالرطوبة وهذه العوامل مجتمعة يمكن أن تؤدي إلى اعصار نشيط. والعاصفة الموجهة إحدى الظواهر الملازمة دوماً للإعصار وهي تعاضل يوصل النظام إلى شاطئ، قتل العمق، لذا فالدراسة هنا مزدوجة تشمل الناحيتين الرصدية والأقنولوجرافية (علم المحيطات وظواهرها). وعادة يقرر مدى الضرر حسب شدة الضربة وحجم الجمع ورويته وقدرة على التحمل. وتعرف العاصفة الموجهة بكونها مد وجزو ارضادي تتطور من التفاعل ما بين الأعصار والجزو والمد.

قد تختلف الأسباب المؤدية لوقوع الحسارة Loss-Causing من منطقة إلى منطقة. ففي الولايات المتحدة مثلاً تعتبر العاصفة الموجهة على درجة بالغة من الخطورة، بينما على امتداد شاطئ كوينزلاند فإن السبب الرئيسي للضرر هي الريح العاتية (مع أن للعاصفة الموجهة أيضاً مخاوفها).

لقد كان العصر الرئيسي في اعصار تريسي (Tracy) الذي أدى إلى تضرخ الحسائر هو عدم إمكانية المساكن على مقاومة قوة الرياح العاتية، فكان قرار الجامعة بأن جميع الأبنية (بما فيها السكنية) يجب أن تبنى بشكل هندسي ذي مواصفات خاصة مقاوم لقوى الريح ومقاوم لتلك الرياح النادرة ذات الشدة المفرطة.

وقد قوبلت الفكرة بالترحيب خصوصاً لأن تكلفة تلك الأبنية غير مرتفعة نسبياً، ومنذ عام ١٩٧٦ أصبحت قوانين البناء في استراليا توجب تدريعاً، وبذلك فقد أوجد مخطط لكل مدينة.

في كوينزلاند بدأ تبنى نظام الأبنية في عام ١٩٨١ وكانت الفوائد الجنية في إطار المستلزمات التي اتعت ذلك النظام واضحة بعد إعصار وينفرد Winifred في شواطئ

عام ١٩٨٦ حيث كانت أضرار الأبنية المجهدة جوية بالمقارنة مع الأبنية القديمة، التي كانت أن تُقتلَع أسطحها. ولا بد من القول بأن اعصار وينفرد لم يكن بمدة الأعاصير النظرية التي يمكن أن تحدث.

ومع هذا ما زال هناك حاجة مستمرة لمعلومات أخرى عن تأثير الرياح على المنازل. وكثير من العمل موجه من قبل الجامعة لتلك المنطقة. ولقد تم بناء نفق رياح فريد من نوعه يستعمل بالدرجة الأولى لتسهيل دراسة تأثير الريح على المنازل. كما حددت مناطق جغرافية مع تحديد لسرعات الريح لكل منها بحيث أُنشأت وضع حارطة يستند إليها من القانون الجديد لضغوط الريح في استراليا، الذي يشترط تحديد عدد الأبنية وحجمها لكل منطقة من هذه المناطق.

وما تزال الجامعة ناشطة جداً في مجال اختبار تكوين المباني الصخرية، وذلك بالتضامن مع محطة اختبار الأعاصير والتأجيل التي تم التوصل إليها كانت ذات فائدة جمّة. وعلى وجه الخصوص فقد أوضحت الاحمال الكبيرة على العناصر المختلفة عندما تعرض لتقلبات الرياح الشديدة.

ولقد دفعهم الطموح التزايد لأن يطبقوا ضغوط ريح اصطناعية على منطقة سكنية بأكملها، فأكشفوا أن أيّاً من المنازل موضوع الاختبار (والذي تحطم فتاتاً) ما كان ليصمد أصلاً أمام اعصار تريسي (Tracy). وأدت هذه النتائج إلى إعادة النظر في طرائق البناء الهندسية.

#### مراحل الاختبار Thorough tests

في إحدى الزيارات التي قام بها الفريق، أُجري اختبار على منزل نموذجي ذو حجم كامل يمثل المنزل الملبوري (نسبة إلى ملبورن) وكان مبنياً من قبل مقاولين استخدموا مواداً من ملبورن، وشمل الاختبار جميع أوجه البناء بدءاً بمشاكل السطح وحتى نمط الزجاج المستعمل في النوافذ حيث تم تعريضها لأقصى ضغط ممكن.

ورغم كون أضرار الريح هي المسبب الأول في خسائر استراليا غير الخارج، فالعاصفة

الموجاء مع ذلك هي المعية أصلاً. في الواقع، مباشرة عقب اعصار أثينا (Athens) الذي عبر الشاطئ مع المد (أكثر من الجزر) حدثت خسائر كبيرة في الأرواح وتهدمت مباني المناطق الساحلية المنخفضة في تاونسفيل (Townsville).

وبالمثل فإن فصصاً دقيقاً لمنطقة كارينز (Carins) يكشف النفاذ عن كون عاصفة هوجاء بقوة ١٠ م في مرحلة المد كانت كافية تماماً لأن تحدث فيضانا أغرق ٨٠٪ من المدينة.

**الدراسة الرئيسية للجامعة في تلك المنطقة هي من خلال احداث نموذج عاصفة هوجاء اصطلاحية على الكمبيوتر، كانت قد استعملت تلك الدراسة بشكل واسع للتنبؤ عن شدة الهيجان لإعصار في قوى مختلفة يضرب بها الشاطئ، في مناطق مختلفة حول شمال استراليا. وقد طبقت هذه مؤخرًا لتضمن احتالات هبوب العاصفة الهوجاء مع حالات البحر من مد أو جزر والتنبؤ عن الأمواج.**

والآن هناك اهتمام مركز على نظرية ما يدعى «تأثير البيوت الزجاجية» وخصوصاً بعد المؤتمر المنعقد في فيلاش Villach عام ١٩٨٥، وتقول النظرية بأن ازدياد غاز ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub> Freeon gases) في الجو سيؤدي ما بين عامي (٢٠٢٠ - ٢٠٣٠) عند خط الاستواء إلى زيادة الحرارة ١ درجة مئوية، وإرتفاع درجة حرارة سطح البحر من اثنين إلى ثلاث درجات مئوية، وإلى زيادة الأمطار بنسبة ٢٠٪ وإرتفاع مستوى سطح البحر ٣٠ سم إلى ١٢ م كل هذا سيؤدي إلى اعصار موسمي متزايد في منطقة جغرافية على خط عرض ما بين ٥ إلى ١٠ درجات بعداً إلى الجنوب وهذا أيضاً سيزيد شدة الاعصار بنسبة ٥٠٪.

وإذا كان ميزان الرياح العالية والعاصفة الهوجاء غير كاف فيجب التذكير هنا بالزيادة الرئيسية على قيم التأمين في ساحل كوينزلاند خلال السنوات القليلة الأخيرة، وهي تقو بالدرجة الأولى إلى اتساع الصناعة السياحية. وهناك مثال واضح وغير عادي وهو القنطرة العالم في جون بروز ريف John Brewer Reef حيث بلغ قسط تأمينيه ٤٠ مليون دولار استرالي، القنطرة مؤلف من ٧ طوابق يوجد فيه ٢٠٠ غرفة ووزنه ١٠٦٩٠ طن.

وختاماً، يجب أن لا يغفل معينو التأمين عن أهمية عناصر الأعاصير الاستوائية التي تضرب ساحل استراليا الشمالي. وأنها لدعاة للاحتياح تلك الجهود التي تقوم بها جامعة «جيمس كوك» للتخفيف من حدة هذا الخطر وورد ذلك على الناحية الاجتماعية والتأمينية، وقد كانت الجامعة موفقة على وجه الخصوص بتحسين نوعية الخطر في البيوت السكنية التي بنيت ما بعد عام ١٩٧٦.

وعلى الشركات المسندة في استراليا تحسين نوعية محافظتها وتقديم احصائيات ايضاحية للمعيلين برهاناً على ذلك .... ومجرد تحقيق هذا التحسين سيؤدي إلى تنني تسعير دقيقة لأخطية التأمين في استراليا مما يسعود بالنفع على جميع الأطراف.

حكمت محكمة في نيويورك للسيد جوزيف فيش - 78 سنة - بمبلغ ١٨٤٥ / مليون دولار كمعويض له بسبب إصابته بالشلل الدائم من دماغ ديسور في حادثة Fox Hollow في Woodbury عام ١٩٨٥. وقد وجدت المحكمة بأن الحادثة هي المسؤولية عن ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجة هذه الدقة وبعد ساعة من حدوثها لميسب السيد فيش بغيوبة استمرت ثلاثة أسابيع. وقد منحت المحكمة للسيدة فيش مبلغ ٢٥٠٠٠ / دولار كمعويض لها بسبب الحلال الذي أصاب حياتها الزوجية نتيجة هذا الحادث.

Lloyd's Casualty Reports  
5.4.1988

السيدة بوبد بأضرار بالغة في رأسها أترت على دماغها.  
والجدير بالذكر بأن كامل مبلغ التعويض سيتم دفعه من بوليصة التأمين الشاملة التي يحملها والد الفتاة تريسي سميت.

Lloyd's Casualty Report  
9.4.1988

## ديسور بسبب خسارة تأمينية

ب ٢٥٠٠٠٠ دولار

## فقط لاغير !!!

في الحاس من آذار عام ١٩٨٨

# الأخبار

استرالي كمعويض له إثر إصابته بسرطان الرئة. وكان السيد كارول وهو غير مدخن حصل سائق باسم عام قد ادعى بأن إصابته بسرطان الرئة كان نتيجة تعرضه لدخان السجائر الناتج من تدخين ركاب الباص على مدى عشرين عاماً. وقد حكمت المحكمة ضد فينغ الإرسالات في ملبورن بهذا المبلغ. وبعض السيد كارول أول شخص في أستراليا يحصل على تعويض نتيجة لتعرضه لدخان السجائر أثناء قيده بعماله.

## الحق على المشاة

## هذه المرة ... !!!

في ٢٢ تموز ١٩٨٨ أكرت المحكمة العليا في كولستر القضاة تريسي سميت بمبلغ تعويضات بلغت ٢٥٠٠٠٠ / جنيه استرليني لراكية الفرجة النابية السيدة ميهام بوبد - ٥٣ سنة. وأقرت المحكمة أنهم بفسارح ١٩٨٤ / ١٩٨٤ أدى نزول القضاة تريسي السريح والقاضي عن رصيف الشارع إلى سقوط السيدة بوبد من دراجتها النابية، غداً لإصابة القضاة تريسي. وقد أدى الحادث إلى إصابة

٢٢٥ مليون دولار

## وشرفية

انطلق شاب أمريكي وزوجته في ماضي بالولايات المتحدة الأمريكية لاجلتهما بسيرة جهاز كمبيوتر صغير بقيمة ٢٠٠ / دولار أمريكي من محلات Zayre.

وقد حكمت المحكمة بزيادة الزوجان بعد ثبوت أن الجهاز الذي كان محوذاً قد اشتراه من محل آخر وبما أن استبداله من محلات Zayre وحكمت المحكمة للزوجين بتعويض قدره ٢٢٥ / مليون دولار بسبب الإساءة التي لحقت بهما نتيجة هذا الإهمال.

Lloyd's Casualty Report  
16.8.1988

## طهجة التداخين السلمي !!!

بعد مداولة دامت ثلاثة أيام حكمت إحدى القضاة في ملبورن - أستراليا بتعويض كارول - ٥٩ سنة - بمبلغ ٥٢٠٠٠ / دولار